

الدرر الفقهية

في شرح

# اللمعة الدمشقية

كتاب

الحدود والقصاص

الجزء الرابع عشر

إمام الله الشيخ ماجد الكاظمي

سربنشانه	: كاظمي، ماجد
عنوان قراردادي	: المعة الدمشقية . شرح
عنوان و نام پذیدار	: الدرر الفقهية في شرح الملة الدمشقية/ ماجد الكاظمي.
مشخصات شر	: قم : دارالهدى، ١٣٩٦ -
مشخصات ظاهري	: ١٥- ج.
شبك	: ٩٧٨ - ٩٦٤ - ٤٩٧ - ٤٣٨ - ٠٠ - ٤٥٠٠٠ ريال: دوره :
وسيط فهرست نويسى	: فيبا
يادداشت	: عربي.
يادداشت	: ج. ٢- ١٥ (چاپ اول: ١٣٩٦) (فيبا).
يادداشت	: كتاب حاضر شرحی بر كتاب «الملة الدمشقية» تأليف شهید اول است.
يادداشت	: كتاباته.
مدرجات	: ج. ٠. كتاب الاجتیهاد والتقلید والطهارة- ج. ٢. كتاب الطهارة و الصلاة- ج. ٣. كتاب الصلاة القسم الثاني- ج. ٤. كتاب الزکاة والخمس و الصوم و الإعکاف- ج. ٥. كتاب الحج القسم الاول- ج. ٦. كتاب الحج و الجہاد- ج. ٧. كتاب الأمر بالمعروف و القضاء و الوقف و العطیه و المتأجر- ج. ٨. كتاب المکاسب المحرومة و البيع- ج. ٩. تتمه كتاب البيع الى الوکالة- ج. ١٠. كتاب الشفعة الى النکاح- ج. ١١. كتاب النکاح و الطلاق- ج. ١٢. كتاب الخلع الى احياء الموات- ج. ١٣. كتاب الصدی و الذبحة الى المیراث- ج. ١٤. كتاب الحدود و القصاص- ج. ١٥. كتاب الديات- شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ ق. الملة الدمشقية - نقد و تفسیر.
موضوع	: فقه جعفری - قرن ٨ ق.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ ق. الملة الدمشقية - شرح
موضوع	: Islamic law, Ja'fari -- ١٤th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ٧٣٤-٧٨٦ ق. الملة الدمشقية . شرح
ردہ بندی کنگره	: ١٨٢BP/١٣٩٦٣/١٨٢BP/ش
ردہ بندی دیوی	: ٣٤٢/٩٧
شماره کتابشناسی ملی	: ٥٤٠٧٥٢



## انتشارات دارالھدی

الشارح: آیة الله الشیخ ماجد کاظمی (الدیاغ)

هذه الطبعة مزیدة و منقحة

المطبعة : شریعت


ردمک الجزء ١ : ٥ - ٤٣٣ - ٤٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨

ردمک الدوره : ٠ - ٤٣٨ - ٤٩٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨

سنة الطبعة الاولى : ١٣٩٦ (١٤٣٩.٥.ق)

سعر الدورة : ٤٥٠٠٠ تومان

مركز التوزیع : قم، شارع چهارمردان، فرع ٦، رقم ١٥٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ مُحَمَّدِ الصَّطْفِيِّ وَعَلَى اللَّهِ  
الْطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَاللَّعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

### (كتاب الحدود)

في المغرب: الحد في الأصل المنع، وسميت عقوبة الجاني حدا لأنها تمنع عن المعاودة، أو لأنها مقدرة، ألا ترى أن التعزير وإن كان عقوبة لا يسمى حدا لأنّه ليس بمقدار.

(و فيه فصول)

### الفصل الأول في حد الزنا

(الأول: في حد الزنا)

في الصحاح: «الزنا يمدّ و يقصر فالقصر لأهل الحجاز قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى﴾ و المد لأهل نجد ... و النسبة إلى المقصور زنوبيّ، و إلى الممدود زنائيّ. و في الأساس

أيضاً: قال الفرّاء: المقصور من زنى و الممدود من زاني، يقال: زانها مزاناً و زناً و قد زنى بها»!<sup>١</sup>.

### ما يتحقق به الزنى

(و هو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرّمة من غير عقد و لا ملك و لا شبهة قدر الحشمة)

اما تحقق الزنا بايلاج مقدار الحشمة في قبل المرأة فقد دلت عليه صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام: «جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه و آله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء. و قال المهاجرون: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا ابا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أ توجبون عليه الحد و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من الماء؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الانصار»<sup>٢</sup>، و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام: «سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال: اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم»<sup>٣</sup>، و غيرهما فانها دلت على ان موضوع وجوب الغسل و المهر و الحد شيء واحد و هو التقاء الختانيين. و يتحقق ذلك - التقاء الختانيين - بادخال الحشمة، كما

١ النجعة ج ١١ ص ٣

٢ وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث .٥

٣ وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث .١

هو واضح، وقد دلت عليه صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فقلت: التقاء الختانين هو غيبة الحشمة؟ قال نعم»!<sup>١</sup>

واما قوله قدر الحشمة فهو صحيح لواجدها كما تقدم واما في مقطوعها فيحصل بما يصدق عليه التقاء الختانين للاطلاقات و تحديده بغيوبة الحشمة كما في الصحيح المتقدم انما هو لمن هو واجد لها.

وأماما الوطئ في دبر المرأة فقال به أيضا المفید والدیلیمی<sup>٢</sup> والشیخ فی نهايته و القاضی والحلّی<sup>٣</sup> ولم یذكر لغيرهم نفي أو إثبات وأماما قول الإسکافی و المرتضی بوجوب الغسل به، فأعمم من كونه زنى.<sup>٤</sup>

والاقوى عدمه و ذلك لأن ختان الرجل هو الموضع الذي تقطع فيه جلدبة الغلفة. واما ختان المرأة فيتضح بعد الالتفات الى ان شفريها محيطان بثلاثة اشياء: ثقبة في اسفل الفرج هي مدخل الذكر و مخرج الحيض و الولد، و ثقبة اخرى فوق ذلك مثل احليل الذكر هي مخرج البول، و هناك شيء ثالث فوق ثقبة البول هو موضع ختانها و فيه

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ الباب ٦ من ابواب الجنابة الحديث .٢

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ٤

<sup>٣</sup> المختلف ج ١ ص ٣٠؛ و فيه: لعلمائنا في وجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة من غير انزال قولان فالذى اختاره السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن حمزة و ابن ادریس وجوب الغسل و روی ابن بابویه في كتابه عدم ايجاب الغسل و هو اختيار الشیخ فی الاستبصار و النهاية و هو الظاهر من کلام سلار.

جلدة رقيقة تشبه عرف الديك، و ختانها يتحقق بقطع تلك الجلدة، و الحشفة اذا غابت حاذى ختانها ختانه<sup>١</sup>، و عليه فلا يحصل التقاء الختانين بالدبر.

و يشهد لذلك ايضا دخول الدبر في الأخبار الدالة على أنّ في ما دون الفرج التعزير، و ان الفرج منصرف إلى القبل ، و لما دلّ على أنه لو قامت الشهود بزنا المرأة و ادّعى كونها بكراء، فصدقّتها النساء درء عنها الحدّ كما في معتبر السكونيّ، عن الصادق عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر قد زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها السلام يجيز شهادة النساء في مثل هذا»<sup>٢</sup>، و لذا قال الحلي: إنّ الشيخ في النهاية أطلق هذا الحكم<sup>٣</sup> مع أنه لا يصحّ إلّا بأن تكون البينة على الوطى في القبل و أما إذا كانت على الوطى في الدبر لا ينفعها دعواها البكاره و لا شهادة النساء بذلك.

و أغرب المبسوط فجعله تبعا للعامّة لواطا لا زناه فقال: «المتلوط بالذكران أو المرأة الأجنبية، إن أوقبه يجب عليه القتل عندنا، والإمام مخير بين أن يضرب رقبته، أو يرمي به من حائط عال، أو يرمي عليه جدارا، أو يترجمه أو يحرقه، و إن كان الفجور بالذكر و كان دون الإيقاب فإن كان محصنا رجم، و إن كان بكرأ جلد الحدّ، و قال بعض

<sup>١</sup> كما ذكره الرازي عند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوا﴾ المائدة ٦ راجع تفسير الرازي ج ٦ ص ١٦٨ عند تفسير آية الوضوء من سورة المائدة.

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٧

<sup>٣</sup> السرائر ج ٣ ص ٤٣٠

المخالفين: متى وطع في الدّبر ذكراً أو أجنبية رجم محسناً كان أو ببراً - إلخ»<sup>١</sup>، ولا دليل له.

(فلو تزوج الأمّ أو المحسنة ظانًا الحلّ فلا حدّ)

عليه للشبهة والحدود تدرأ بالشبهات وللنصول المستفيضة كما في صحيح محمد بن سلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام أقيمت عليه الحدّ، إذا جهله؟ قال: لا إلّا أن تقوم عليه البينة أنه كان قد أقرّ بتحريمهها»<sup>٢</sup>.

(ولا يكفي) في تحقق الشبهة الدارئة للحد (العقد) على المحرمة (بمجرده)

من غير أن يظن الحلّ، لانتفاء معنى الشبهة حينئذ خلافاً لأبي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحدود فقال الشيخ في الخلاف «إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأنّه وابنته وأخته وحالته وعمته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه أو أبيه أو تزوج بخامسة أو امرأة لها زوج ووطئها أو وطع امرأة بعد أن بانت باللعان أو بالطلاق الثالث مع العلم بالتحريم، فعليه القتل في وطى ذات محرم، والحدّ في وطى الأجنبية، وبه قال الشافعي

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ، وَقَالَ أَبُو حِنْيَةَ: لَا حَدٌّ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذَا حَتَّىٰ قَالَ: لَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِيَزِنِي بِهَا فَزِنَى بِهَا لَا حَدٌّ عَلَيْهِ، إِنَّ اسْتَأْجَرَهَا لِلخَدْمَةِ فَوْطَئُهَا فَعَلَيْهِ الْحَدٌّ - إِلَخٌ<sup>١</sup>.

### موارد تتحقق الإكراه

(ويتحقق الإكراه في الرجل فيدرء الحد عنه بما يدرء عن المرأة بالإكراه لها)

إِنَّمَا إِكْرَاهُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ كَثِيرٌ وَبِالْعَكْسِ قَلِيلٌ لَكِنْ قَدْ يَتَّفَقُ لِإِمَارَةِ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ أَوْ قُوَّةَ لَهَا دُونَهُ، ثُمَّ أَنَّ الشَّهْوَةَ وَأَنَّ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورَةَ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيلٌ أَصْلًا كَالْعَنْيَنْ، وَأَمَّا مِنْ لَهُ مِيلٌ فَالشَّهْوَةُ تَعْرُضُ لَهُ بَلْ وَلَوْ أَرَادَ عَدْمَهَا تَحْصُلُ.

حصيلة البحث:

الرَّنْيٌ: وَهُوَ إِيْلَاجٌ - البَالِغُ الْعَاقِلُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا مِلْكٍ وَلَا شَبَهَةٍ - الْحَشْفَةُ لِوَاجْدَهَا وَمَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ النَّقَاءُ الْخَتَانِيُّ لِفَاقِدَهَا، عَالَمًا مُخْتَارًا<sup>٢</sup>. فَلَوْ تَزَوَّجَ الْأُمُّ أَوْ الْمَحْصَنَةُ ظَانًا الْحَلَّ فَلَا حَدٌّ وَلَا يَكْفِي فِي تَحْقِيقِ الشَّبَهَةِ الدَّارِئَةِ لِلْحَدِّ الْعَقْدِ عَلَىِ الْمُحَرَّمَةِ بِمَجْرِدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْنَنَ الْحَلَّ لِانْتِفَاءِ مَعْنَىِ الشَّبَهَةِ ، وَيَتَّفَقُ إِكْرَاهُ الرَّجُلِ فِي درءِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْإِكْرَاهِ.

## ما يثبت به حد الزنا

(و يثبت الزّنا بالإقرار به أربع مرات)

كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «رجل قال لأمرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال: عليه حدّ واحد لقذفه اياها، و اما قوله: انا زنيت بك فلا حدّ فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام»<sup>١</sup> و غيرها. و هي باطلاقها تشمل الجلد أيضا و لا تختص بالرجم و ان كانت بعض الروايات الاخرى خاصة به فلاحظ.

و اما صحيحة الفضيل: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من اقرّ على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه ... الا الزاني المحسن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمرا حدّ فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محسن فهذا من حقوق الله ...»<sup>٢</sup> التي يستفاد منها كفاية الاقرار مرة واحدة في ثبوت الجلد فلا بدّ من حملها على التقية لاشتمالها على ما يخالف مذهب اصحابنا من ناحية دلالتها على عدم ثبوت الرجم بالاقرار اربع مرات بل

---

١ وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤٦ الباب ١٣ من أبواب حد القذف الحديث .

٢ وسائل الشيعة: ١٨: ٣٤٣ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .

بخصوص شهادة اربعة، و من جهة اشتمالها على نفوذ اقرار العبد و هو معارض بما سيأتي.

ثم انه هل يلزم في الاقرار اربع مرات - بعد كونه هو المعتبر - وقوعه في اربعة مجالس او يكفي وقوعه في مجلس واحد؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق ما تقدم و اما الاستدلال بصحيح جميل: «و لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات»<sup>١</sup> فليس فيه دلالة على ما ذكر لأنه لم يكن في مقام بيان تمام شروط الحد بل في مقام بيان عدم كفاية الإقرار كيف كان في الحدود كما في أمور آخر بل في قطع السرقة يجب الإقرار مررتين و في الزاني أربعا.

و قيل: بالأول لظاهر خبر ماعز بن مالك الأنصاري حيث أتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم في أربعة مواضع و النبي صلى الله عليه و آله و سلم يردده و يوقف عزمه بقوله: لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت - الحديث، وفيه أنه لا يدل على الاشتراط و إنما وقعت المجالس اتفاقا و الغرض من تأخيره إتيانه بالعدد المعتبر.

و فيه: انه لم يرد في أخبارنا بل أخبار العامة فروي سنن أبي داود «أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال لماعز بن مالك: لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت؟ قال: لا، قال: أفنكتها؟ قال: نعم» فعند ذلك أمر برجمه<sup>٢</sup>.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٨٢١

٢ سنن أبي داود ح (٤٤٢٧)

و في خبره عن جابر بن سمرة: «رأيت ماعز بن مالك حين جاءه به إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم رجلا قصيراً أعضل ليس عليه رداء يشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فقال صلى الله عليه و آله و سلم: فلعلك قبلتها؟ قال: لا و الله أنه قد زنى الآخر، قال: فترجمه ثم خطبـ الخبر».<sup>١</sup>

و من طرقنا عن الصادق عليه السلام «أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم رجل فقال: إني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه و آله و سلم وجهه عنه فأتاها عن جانبه الآخر، ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء الثالثة فقال له: يا رسول الله إني زنيت و إن عذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أ أصحابكم بأس يعني جنة؟ فقالوا: لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يرجمـ الخبر»<sup>٢</sup> و ليس فيها تعدد المجالس بل مجلس واحد و لم يتضمن الاخير سوى أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم صرف عنه وجهه في ذاك المجلس مرتين، و ظاهره أنه لما قال قوله: «ليس به جنة» لم يصرف وجهه فأقر الرابعة في ذاك المكان.

و الظاهر إن من آداب الشرع أن المقرر بالحد يصرفه الإمام عن الإقرار و يأمره بالرجوع إلى بيته لو أقر مرة، لئلا يكمل الإقرار و كذلك في الثانية و الثالثة كما في صحيح الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الاجماع عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

١ سنن أبي داود ح (٤٤٢٢)

٢ الكافي (في ٦ من باب صفة الرجم، ٨ من حدوده)

عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه «قال أتت امرأةً محج<sup>١</sup> أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما أطهرك قالت إني زنيت فقال لها و ذات بعل أنت أم غير ذلك فقلت بل ذات بعل فقال لها فأحاضر كأن بعلك إذ فعلت ما فعلت ألم غائب كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلق فضعي ما في بطنك ثم أتيتني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها شهادة فلم تلبث أن أتت فقلت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا أمة الله مما ذا قالت إني زنيت فطهرني فقال و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضراً أم غائباً قالت بل حاضراً قال انطلق فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان قال فلما مضى حولان أتت المرأة فقلت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها قال أطهرك مما ذا قالت إني زنيت فطهرني فقال و ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت فقلت نعم فقال وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت ألم حاضر قالت بل حاضر فقال انطلق فاكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتهدّى من سطح و لا يتهدّر في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها ثلات شهادات فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال ما يبيكك يا أمة الله وقد رأيتكم تختلفين إلى علي عليه السلام تسائلته أن يطهرك قالت إني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال أكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتهدّى من سطح و لا يتهدّر في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو

<sup>١</sup> امرأة محج هي التي حملت و قرب وضعها فهي مقرب.

بن حرثٍ ارجعي إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِ  
عُمَرُ وَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَجَاهِلُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكْفُلْ عُمَرُ وَبْنُ  
حَرِثٍ وَلَدُكَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيَّتْ فَطَهْرَنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلٍ كَنْتُ إِذْ  
فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَفَغَائِبُ كَانُ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ أَمْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ  
حَاضِرًا قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ وَ  
إِنَّكَ قَدْ قَلْتَ لِنَبِيِّكَ صَفِيفًا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدَ مِنْ عَطْلٍ حَدًّا مِنْ حَدُودِي فَقَدْ  
عَانِدَنِي وَطَلَبَ بِذَلِكَ مَضَادِّي اللَّهُمَّ وَإِنِّي غَيْرُ مَعْطَلٍ حَدُودِكَ...».

(مع كمال المقرر)

بالبلوغ والعقل كما هو معلوم ويكفي لاثباته ما تقدم من اشتراط كل تكليف بالبلوغ و  
العقل وان فاقدهما قد رفع عنه القلم.

نعم يجب تأديب الصبي لكنه ليس من باب الحد بل هو من باب التعزير حسب ما يراه  
الحاكم مصلحة لدلالة بعض النصوص على ذلك، ففي معتبر يزيد الكناسي عن أبي  
جعفر عليه السلام: «... قلت: الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله و هو غير مدرك أ تقام  
عليه الحدود على تلك الحال؟ قال: اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، و  
لكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه ...»<sup>١</sup>، ووجه اعتباره ان في سنده ابن معحوب  
وهو من اصحاب الاجماع وعليه فلا يضر اهمال الكناسي في سنده .

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢١٠

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٣١٤ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .

(و اختیاره)

و اشتراطه متسالم عليه أيضاً، و يكفي لاثباته حديث الرفع !.

و من الشرائط اعتبار العلم بالحكم والموضع و ذلك لانه بدونه يكون الوظيفة بالشبهة  
و لا يصدق عنوان الزنا ليثبت حكمه. هذا مضافا الى دلالة جملة من النصوص عليه،  
كصححه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رجلا أعمجيا دخل  
المسجد يليه و عليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام: اني كنت رجلا أعمل و  
اجتمعت لي نفقة فحيث احتج لم اسأل أحدا عن شيء و افتوني هؤلاء ان اشق قميصي و  
أنزعه من قبل رجلي و ان حجي فاسد و ان عليّ بدنـة فقال له ... اي رجل ركب امرا  
بجهالة فلا شيء عليه ...»، فانها باطلاقها تشمل المقام، و مجرد ورودها في باب الحجـ  
لا يمنع من انعقاد الاطلاق فيها.

<sup>٣</sup>. و يؤيد ذلك مرسل الصدوق «ادرءوا الحدود بالشبهات».

(و حُریٰتہ)

و بذلك صرخ الحلبـي فقال: «لا يعتد بـأقرار العبد و الأمة في ما يتعدى إضراره إلى المالك كالمال و الجراح و القتل - إلخ»<sup>١</sup>، لاطلاق صحيح ابن محبوب و هو من

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ١١: ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس الحديث .

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة: ١٢٥ الباب ٤٥ من ابواب ترولك الاحرام الحديث.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة: ١٨، ٣٣٧ الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ؟، و من العجيب دعوى صاحب الرياض تواتره . رياض المسائل ٢: ٤٩٥.

اصحاب الاجماع عن أبي محمد الوابشى «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جنایة تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده إن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه»<sup>٢</sup>.

واما الاستدلال بصحيحة الفضيل: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من اقرَّ على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرمة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه ... الا الزانى الممحض فانه لا يترجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقرَّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقرَّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، و اذا اقرَّ على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله، و اذا اقرَّ على نفسه بالزنا و هو غير ممحض فهذا من حقوق الله ...»<sup>٣</sup> فقد تقدم الاشكال فيها و انها غير موثوق بها .

(أو تصديق المولى)

للعبد فيما أقر به فيرتفع المانع بتصديق المولى له، لأن المانع من نفوذ اقرار العبد كونه إقرارا في حق المولى كما تقدم.

(ويكفي إشارة الآخرين)

١ النجعة ج ١١ ص ٦

٢ التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٤٥

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٣ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

المفهمة يقيناً كغيره في كفايتها في شهاداته في أمور أخرى.

حصيلة البحث:

يثبت الزنى بالإقرار أربع مرات مع كمال المقر و اختياره و حرّيته أو تصديق المولى له و تكفي إشارة الآخرين.

### حكم نسبة الزنى إلى الغير

(ولو نسب الزنا إلى امرأة أو نسبته إلى رجل وجب حد القذف بأول مرّة)

لأنه قذف و إيجابه الحد لا يتوقف على تعدده قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>١</sup>، وفي خبر السكوني عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تسألو الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم»<sup>٢</sup>.

لكن يقع الاشكال فيما لو قال زنيت بها من أنه إنما نسب الزنى إلى نفسه بقوله: زنيت. و زناه ليس مستلزم لزنها، لجواز الاشتباه عليها أو الإكراه. كما يتحمل المطاعة و عدم الشبهة، و العام لا يستلزم الخاص و عليه فلم يتحقق القذف، نعم هو من مصاديق الهتك و الایذاء و فيه التعزير كما سيأتي.

١ النور: الآية ٥.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٤٨ ح ١٧٧

## حصيلة البحث:

ولو نسب الزنى إلى امرأة أو نسبته إلى رجلٍ وجب حد القذف بأول مرّة إلا فيما لو قال زنيت بها فأنه إنما نسب الزنى إلى نفسه بقوله: زنيت. و زناه ليس مستلزمًا لزناتها، لجواز الاشتباه عليها أو الإكراه. كما يتحمل المطاوعة وعدم الشبهة، و العام لا يستلزم الخاص و عليه فلم يتحقق القذف، نعم هو من مصاديق الایذاء و فيه التعزير.

### ما يثبت به حد الزنى

(ولا يجب حد الزنا إلا بأربع مرات)

فلا يكفي الاقرار مرة كما تقدم ما يشهد له، و اما خبر السكونيّ، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان فان عليها حدين: حداً عن فجورها و حداً لفريتها على الرجل المسلم»<sup>١</sup> الظاهر في أنه كما يثبت حد القذف بأول مرّة يثبت حد الزنى بأول مرّة فصدره شاذ و معرض عنه و معارض بما تقدم بما عمل به الأصحاب و حمله على ان مورده نسبة الفاجرة فيمكن أن يقال باستثناء الفاجرة التي تكون مقرّة بأنّ هذا عملها، او على التعزير بلا شاهد.

(وكذا بالبينة كما سلف)

في كتاب الشهادات من التفصيل من ان بيته ليست كالبينة في باقي الأمور من الاجتزاء بالعدلين بل لا بدّ من أربع رجال أو ثلاثة رجال و امرأتين للرجم أو رجالان و اربع نسوة للجلد.

(ولو شهد به أقلّ من النصاب حدّوا للفريدة)

قال تعالى ﴿لَوْلَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ إِذَاذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهِيدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ .

حصيلة البحث:

و لا يجب حد الزنى إلا بأربع اقرارات او شهادة أربعة رجال في الزنى و الم沃اط، نعم يكفي في الموجب للرجم ثلاثة رجال و امرأتان، و للجلد رجالان و أربع نسوة كما تقدم في كتاب الشهادات ، ولو شهد أقلّ من النصاب حدّوا للفريدة

### شروط قبول الشهادة

(ويشترط ذكر المشاهدة)

اي يعتبر في الشهادة ان تكون عن حس و رؤية و يدل على ذلك صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل و يخرج»<sup>١</sup> وغيرها.

## (كالميل في المكحولة)

اقول: ما المراد من كونه كالميل في المكحولة؟ فهل يلزم رؤية نفس الادخال والخروج و الشهادة بانهم رأوا ذلك كالميل في المكحولة؟ قد يقال بان الظاهر من الاصحاب ذلك استنادا الى موثقة ابي بصير: «قال ابو عبد الله عليه السلام: لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهادة على الجماع و الایلاج و الادخال كالميل في المكحولة»؟

قلت: لكن احتمال اعتبار ذلك عدم امكان تحقق ذلك في الخارج عادة، و الحال ان الشهادة على الزنا قد تتحقق مارا في زمن الرسول صلى الله عليه و آله و من بعده، و عليه فالظاهر هو الاكتفاء برؤية المقدمات و الافعال الملزمة لتحقيق الدخول كالميل في المكحولة، و الموثقة لا تدل على اعتبار رؤية الایلاج نفسه بل تدل على ان الشهادة على الزنا بشكل مطلق لا تكفي بل لا بد من الشهادة على تتحقق الایلاج كالميل في المكحولة و ليس على رؤية ذلك.

و يشهد لذلك صريح صحيح زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا شهد الشهود على الرأني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من أمراته أقيم عليه الحد، قال: و كان عليّ عليه السلام يقول: «اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرميّه بالحجارة»<sup>٣</sup> و لا يخفى أنّ كفاية التعبير بما فيه لكونه كناية عن الایلاج و الإخراج، كما هو المفهوم من ذيله «و كان عليّ عليه السلام -إنـ» حيث إنـ زيادا الشاهد الرابع شهد بأنه رأى خصية معلقة قال له

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث .

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث .

٣ الكافي ط الاسلامية؛ ج ٧ ص ١٨٢ ح ٨

عمر: لا يكفي ذلك حتى تقول: كالميل في المكحولة، فلم يقل زياد ذلك، فأسقط عن المغيرة الرّجم<sup>١</sup>.

ثم انه لا شك في الشهادة على الزنى في ما لو كان الشهود عالمين به و اما لو كان (من غير علم بسبب التحليل) فهل تصح شهادتهم بناء على أصالة عدم الحل كما افتى به المصنف؟ فيه نظر بل الاقوى عدم جواز الشهادة بناء على أصالة عدم الحل فقال في الجواهر: «و أما قول المصنف و يكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سببا للتحليل» فقد يشكل بعدم تحقق الزنا مع احتمال كونها زوجة و يمكن إرادته بعد العلم بكونها أجنبية عنه لكن لم يعلم الشبهة أو الإكراه أو نحوهما مما يسقط به الحد، فان وجده حينئذ تتحقق صدق الزنا الذي هو مقتض لترتيب الحد و لم يعلم مسقطه من الشبهة و الإكراه مع عدم دعواهما و مع ذلك لا يخلو من نظر بناء على سقوط الحد عنه باحتمال ذلك، فلا بد من اعتبار علم الشاهد بكونه لا عن شبهة كما يقضي به تعريفهم للزنا الموجب للحد، بل يقضي به أيضا ذكر الاختيار و نحوه من شرائط الحد و الشك في الشرط شك في مشروطه<sup>٢</sup>.

(فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا)

للقدف، دون المشهود عليه.

(و لا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزّمان الواحد و المكان الواحد)

<sup>١</sup> النجعة ج ١١ ص ٩

<sup>٢</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٣٠١

بمعنى أنه لا يقول بعضهم بفلانة وبعضهم بأخرى أو يقول بعضهم رأيته زنى في الليل وبعضهم في النهار، وبعضهم قال في بيت، و قال بعضهم في بيت آخر، فلا يثبت و يحدّون، وأما لو شهدوا بما يفهم منه الاتفاق في الثلاثة دون أن يصرّحوا كفى لإطلاق الأخبار.

وأما موثق عمار السباطي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال: أنه زنى بفلانة، وشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى، قال: لا يحدّ و لا يرجم»<sup>١</sup> فمحمول على جهل الرابع في شهادته على زنا المشهود عليه هل كان بهذه ام بغيرها فلم تحرز شهادة الأربع على امر واحد.

(ولو اختلفوا حدّوا)  
للقذف.

(ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدّوا ولم يرتفع الإيمان)

كما يدل على ذلك معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء فقال علي عليه السلام: حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة»<sup>٢</sup> و صحيح الحسن بن محبوب عن

<sup>١</sup> الفقيه ج ٤ ص ٣٩

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٣٧٢ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٨ ط القديم

نعميم ابراهيم عن عبّاد البصري، عن الباقي عليه السلام: سأله عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا و قالوا: الآن يأتي الرابع، قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم<sup>١</sup>.

و هو المفهوم من صحيح محمد بن قيس قال: «قال امير المؤمنين لا أكون أول الشهود الأربع في الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد<sup>٢</sup>.

(إإن جاء الآخرون) بعد ذلك (و شهدوا حدّوا) لفقد شرط القبول في المتأخر كالسابق .

هذا و لا يتشرط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الإقامة لتحقق الشهادة المتفقة حين أدائها ، و عدم ظهور ما ينافي العدالة من الفسق، مع الشك في اشتراط الحضور دفعة، و النص لا يدل على أزيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات.

(ولا يقدح تقادم<sup>٣</sup> الزنى في صحة الشهادة)

للاطلاقات ، و اما صحيح جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ، قال محمد بن أبي عمير: قلت:

١ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١٩٤ باب ١٢ ح ١ ط البيت عليه السلام

٢ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١٩٤ باب ١٢ ح ٢

٣ أي لا يضر تقدم الزنا و مضي زمانه في صحة الشهادة.

فإن كان أمراً قريباً لم يقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود<sup>١</sup> فما يقتضي تقييد عموم الأدلة وصریح فی من ظهرت منه التوبة .

و الظاهر أن معنى قوله فيه: «قال محمد بن أبي عمیر: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقم» أنّ جميلاً لما روى عن رجل عن أحدهما عليهما السلام لابن أبي عمیر أنّ من فعل ما يوجب الحدّ من الزنى أو الشرب والسرقة ولم يعلم حتى تاب وصلاح لم يقم عليه حدّ عمله، قال له ابن أبي عمیر فإن لم يكن طول في المدة التي لم يؤخذ واحتمل توبته هل يؤخذ أم لا؟ فقال له جميل: لو كانت المدة في حدود خمسة أشهر ولم ير منه في تلك المدة أمراً قبيحاً، بل أمراً جميلاً يعلم بذلك توبته يسقط عنه الحدّ.

(ولا يسقط بتصديق الزاني للشهود ولا بتكذيبهم)

أما مع التصديق فظاهر فإنه مؤيد لقول الشهود وأما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو أثر لزم تعطيل الأحكام .

نعم يسقط بتكذيبهم إذا رجعوا عن الشهادة أو تزلزلوا كما يشهد لذلك صحيح محمد بن قيس، عن الباقي عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا: إن هذا سرق درعا، فجعل الرجل يناشد لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ما قطع يدي أبداً، قال: ولهم؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرئني براءتي. فلما رأى مناشه إياه دعا الشاهدين، فقال: أتّقى الله فلا تقطعوا يد الرجل ظلماً وناشدهما، ثم قال: ليقطع أحدكم يده ويمسك الآخر

يده، فلما تقدّما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتّى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرّجل في غمار النّاس حين اختلطوا بالنّاس، فجاء الذي شهدا عليه، فقال له عليه السلام: شهد عليّ الرجالن ظلما فلما ضرب الناس و اختلطوا أرسلاني و فرّا، ولو كانوا صادقين لم يرسلاني، فقال عليه السلام: من يدلّني على هذين أنكلاهما<sup>١</sup>.

### حصيلة البحث:

و يشترط ذكر المشاهدة و الظاهر هو الاكتفاء ببرؤية المقدمات و الافعال الملازمة لتحقق الدخول كالميل في المكحلة، مع العلم بكونه زناً و لا تجوز شهادتهم استناداً إلى عدم علمهم بسبب التّحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا، و لا بدّ من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزّمان الواحد و المكان الواحد فلو اختلفوا حدّوا للقذف و لو شهدوا بما يفهم منه الاتفاق في الثلاثة المتقدمة و لو لم يصرّحوا بها كفى ، و لو أقام بعضهم الشّهادة في غيبة الباقي حدّوا و لم يرتب الإتّمام فإن جاء الآخرون و شهدوا حدّوا أيضاً و لا يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعه قبل اجتماعهم على الإقامة ، و لا يقدح تقادم الزّنى في صحة الشّهادة و لا يسقط بتصديق الزّانى الشّهود و لا بتكذيبهم إلّا إذا رجعوا عن الشّهادة أو تزلّزوا بها .

## حكم التوبة قبل قيام البينة

(و التوبة قبل قيام البينة تسقط الحد)

جلداً كان أم رجماً على المشهور، لاشتراكهما في المقتضي للإسقاط كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تاباً إلى الله عزّ و جلّ و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه»<sup>١</sup>.

(لا بعدها)

فإن الحد لا يسقط لاستصحاب بقاء وجوب الحد و لزوم نفوذه عليه عند الشك في زواله بالتوبة المتأخرة، كما هو مقتضى مرسلة المشايخ الثلاثة «من أنَّ الم وكل سائل الهادي عليه السلام عن نصرانيٍّ فجر بمسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحدُّ أسلم، فقال عليه السلام: الحكم فيه أن يضرب حتى يموت لأنَّ الله تعالى يقول «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفروا بما كنَا به مشركين. فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنت الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون»<sup>٢</sup>.

نعم لو هرب بعد البينة و تاب قبل وقوعه في يد الحكم فمقتضى معتبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال:

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٨

<sup>٢</sup> الكافي ط الإسلامية ج ٧ ص ٢٣٨ ومن لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٧ و الآياتان من سورة غافر ٨٤-٨٥

إن تاب فما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ، وإن علم مكانه بعث إليه<sup>١</sup> سقوط الحدّ عنه أيضاً.

و أما رواية الكافي له صحيحًا عن صفوان وهو من أصحاب الأجماع عن رجل عن أبي بصير و مثله التهذيب<sup>٢</sup> بدون «قبل ذلك» بعد «و إن وقع في يد الإمام» الظاهر في بقاء الحدّ عليه في الدنيا فلا عبرة به لاصالة عدم الزiyادة و عليه فالصواب ما في الفقيه .

## و من موارد سقوط حد الزنا

(ويسقط بدعوى الجهات أو الشبهة)

كما في صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام «لو أنّ رجلا دخل في الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الربا و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلّا أن تقوم عليه البينة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنى و الخمر و أكل الربا و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحدّ»<sup>٣</sup> و مثله صحيح ابن مسلم<sup>٤</sup> المتقدم .

١ الفقيه ج ٤ ص ٣٦ عن كتاب أبي بصير بلا ارسال نعم في سنته البطائني و هو مختلف فيه - و ان كان التحقيق ثبوت و ثاقته - الا ان الراوي عنه هنا ابن أبي عمير و هو من أصحاب الأجماع و على كل حال فالخبر موثوق به .

٢ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢ و التهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ح ١٦٧؛ و غفل الوسائل فنقله عن الكافي و قال: الفقيه كالتهذيب مثله و قد تفطن الوافي فنقله عن الفقيه مع الزiyادة .

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٥

و يؤيد ذلك مرسل الفقيه «ادرءوا الحدود بالشبهات».<sup>٢</sup>

(مع إمكانهما في حقه)

كما يشهد لذلك صحيح أبي عبيدة، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوج زوجين ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت حرام، ولم تقم عليها الحدّ إذا لتعطلت الحدود».<sup>٣</sup>

حصيلة البحث:

الْتُّوبَةُ قَبْلِ قِيامِ الْبَيْنَةِ تَسَقُطُ الْحَدَّ جَلْدًا كَانَ أَمْ رَجْمًا وَ فِي النَّصِّ الْمُعْتَبَرِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يَؤْخُذْ وَ كَانَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَقْلَى وَ كَانَ قَدْ صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَعْنِي أَنَّ ظَهُورَ صَلَاحِهِ بِالظَّاهِرِ يَعْدُ مِنْهُ تَوْبَةً فَلَا يَقُمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَ أَمَّا التَّوْبَةُ بَعْدِ قِيامِ الْبَيْنَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْحَدُّ، نَعَمْ لَوْ هَرَبَ بَعْدَ الْبَيْنَةِ وَ تَابَ قَبْلَ وَقْوَعِهِ فِي يَدِ الْحَاكِمِ سَقْطُ الْحَدِّ، وَ يَسْقُطُ الْحَدُّ بِدُعَوىِ الْجَهَالَةِ وَ الشَّبَهَةِ مَعَ إِمْكَانِهِمَا فِي حَقِّهِ.

١ الكافي ج ٧ ص ٢٤٨ ح

٢ وسائل الشيعة: ١٨ ـ ٣٣٧ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود الحديث.<sup>٤</sup>

٣ الكافي ج ٧ ص ١٩٢ ح

## اقسام حد الزنى

(و إذا ثبت الزنى على الوجه المذكور وجب الحدّ و هو أقسام ثمانية)

### الاول القتل

(أحدها: القتل بالسيف و هو للزاني بالمحرم كالأمّ و الأخت)

صحيحه جميل بن دراج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ اين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه او قال: تضرب رقبته»<sup>١</sup> و غيرها.

و اما صحيحة ابي ايوب: «سمعت ابن بكر بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. و ان كانت تابعه ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت ...»<sup>٢</sup>، فقد يشكل بعدم دلالتها على لزوم تحقق القتل بالضربة بل هي تدل على اعتبار الضرب بالسيف بأي مقدار اثر.

و قد يجيب بان المراد عرفا من مثل تعبير «تضرب عنقه» الكناية عن القتل دون المدلول المطابقي. و التعبير بجملة «اخذت منه ما اخذت» لا يراد به الاشارة الى عدم لزوم تتحقق القتل بل الى عدم لزوم التحفظ في مقام ايقاع الضربة. قلت: لكنه لا يساعدك الظهور و المسألة لم يعرف فيها خلاف و لم يفت احد بمضمونها و عليه فلا وثوق بها فيرد علمها

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .٢

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٥ الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث .١

الى اهلها قال في الجواهر: انه لم يذكره أحد ممن تقدم أو تأخر بل عباراتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرب السيف و غيره و بالضربة الواحدة و غيرها، بل قد سمعت معاقد الإجماعات المحكية<sup>١</sup>.

و مثلها في الضعف رواية عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام: «الرجل يقع على اخته قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد في السجن حتى يموت»<sup>٢</sup>. و نحوها رواية محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>٣</sup>. و الاولى بعامر لعدم ثبوت وثاقته، و الثانية بالارسال و بمحمد بن عبد الله الذي لم تثبت وثاقته أيضاً- ولا تصلحان للمعارضه لعدم الوثوق بهما.

واما موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبنا»<sup>٤</sup> الدالة على عدم الخصوصية للزنا بذات محرم فحملها الشيخ على أن المراد بحدّه حدّ الزاني حد المحسن و هو الرّجم و لا تنافي بينه وبين الضربة بالسيف لأنّ الغرض قتله و الإمام مخير بين قتله بالسيف أو الرّجم . قلت: و حمله و ان كان تبرعيا الا انه اية اعراض الاصحاب عنها فلا تصلح لمعارضه ما سبق.

<sup>١</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٣١١

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٣٨٧: الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٣٨٥: الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٣٨٦: الباب ١٩ من أبواب حد الزنا الحديث ٨

ثم ان المستفاد من الروايات اعتبار تحقق القتل بأمرین: ضرب الرقبة و كونه بالسيف. و الحكم بالتعدي الى القتل بغير ذلك- كالقتل برصاص المسدس و نحوه في الصدر او الرأس و نحوهما- يتوقف على عدم فهم الخصوصية.

و اما موثق إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام «أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن»<sup>١</sup> الذي هو خلاف باقي الأخبار في قتل من أتى ذات محرم، و امرأة الأب ذات محرم و إن لم يكن ذات رحم فلا وثيق به اذ لم يروه الكافي و لم يفت به الاصحاب و نسبة الفقيه الى الرواية<sup>٢</sup>.

هذا و اختلف الاصحاب في إلحاق غير النسبي من ذات المحرم به كأم الزوجة و بنتها، قال في الجواهر: و في كشف اللثام لما كان التهجم على الدماء مشكلا قصر الحكم على ذات محرم نسبا لا سببا أو رضاعا إلّا ما سيأتي من امرأة الأب و فاقا للمحقق وبني إدريس و زهرة و حمزة بناء على أنها المبادر إلى الفهم و لا نص و لا إجماع على غيرها، و في المبسوط و الخلاف و الجامع إلحاق الرضاع بالنسبة دون السبب إلّا امرأة الأب<sup>٣</sup>، و استدل الغنية: «بأن العامة رووا أن رجلا تزوج امرأة أبيه، قال أبو بردة: فأمرني رسول الله (ص) ان اقتله»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١٠ ص ٤٨٠ ح ١٨٠

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٤٢

<sup>٣</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤١، ص: ٣١١

<sup>٤</sup> غنية التزوع إلى علمي الأصول و الفروع؛ ص: ٤٢٢

و ذهب المفید و المرتضی و الدیلمی<sup>١</sup> إلى الجلد في الزنى بجارية الأب و التعزير في جارية ابنه، قال الثاني في انتصاره: «و ممّا انفردت به الإمامية القول بأنّ من زنى بجارية أبيه جلد الحدّ، وإن زنى الأب بجارية ابنه أو ابنته لم يجعل الحدّ بل يعزر، ولا يعرف باقى الفقهاء ذلك، قال: و الوجه في صحة قولنا زائداً على الإجماع أنه غير ممتنع أن تكون حرمة الأبوة تقتضي إسقاط الحدّ هنا كما في إسقاط القصاص في قتل ابن»<sup>٢</sup>. قلت: و لا شاهد لهم على ذلك .

و قال الشيخ في الخلاف «إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمه و ابنته و أخته و خالته و عمته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه أو أبيه، أو تزوج بخامسة أو امرأة لها زوج و وطئها أو وطئ امرأة بعد أن بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم فعليه القتل في وطى ذات محرم و الحدّ في وطى الأجنبية- إلى - و قال أبو حنيفة: لا حدّ في شيء من هذا حتى قال: لو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها، لا حدّ عليه، فإن استأجرها للخدمة فوطئها فعليه الحدّ- إلى أنّ قال- روى عكرمة، عن ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال: «من وقع على ذات رحم فاقتلوه»، و روى البراء بن عازب: بينما أنا أطوف على إبل لي تحفلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلتي من النبيّ صلّى الله عليه و آله، و سلم، إذ أتوا فتاة فاستخرجوها منها رجلا فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه، قال: و ما فعل القوم هكذا إلّا كان بأمر النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم أو بعلمه (بعمله ظ) فأقرّهم»<sup>٣</sup> .

اقول: قد عرفت ان الخلاف في تعيم الحكم للزنا بالمحرمات السببيات و المحرمات من الرضاع ينشأ من دعوى اطلاق النصوص فيحكم بالتعيم، و من دعوى الاجماع او انصرافها عن مثل ذلك فيحكم بالاختصاص، و الاقوى الحق السبب و الرضاع بالنسبة لاطلاق الصححة المتقدمة و لا انصراف في البين مضاداً للمؤيدات من نصوص العامة .

(و للذمّي إذا زنى بمسلمة)

لصحىحة حنان بن سدير، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: يقتل»<sup>١</sup> و لما تقدم من مرسلة المشايخ الثلاثة<sup>٢</sup> ، و المعروف في كلمات الاصحاب تخصيص الحكم بالذمي الا انه ينبغي التعدي الى غيره لإطلاق الصححة بل قد يدعى الجرم بعدم الخصوصية .

(و الزّاني مكرها للمرأة)

كما تدل عليه صحيحة بريد العجلبي: «سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اعتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصنا كان او غير محصن»<sup>٣</sup> و صحیح زراره، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يقتل»<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٣٩ ح ٣

<sup>٢</sup> الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٣٨ و من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٧ و الآيات من سورة غافر ٨٤-٨٥ .  
٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٨١ الباب ١٧ من أبواب حدّ الزنا الحديث .١

<sup>٤</sup> الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ١٨٩ ح ٥

و في صحيحه الآخر: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال يقتل»<sup>١</sup>.

و اما صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش»<sup>٢</sup>، و مثله خبر زرار، عنه عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت»<sup>٣</sup> فانه مضاداً لضعفه الثاني منهما بعلي بن حديد<sup>٤</sup> معرض عنهما وعارضان بالصحاح السابقة، قال في الجواهر: و ظاهرهما كون الحد الضربة المزبورة لا القتل، إلّا أني لم أجده عاماً بهما فوجب طرحهما في مقابل ما عرفت أو حملهما على ما لا ينافي ذلك<sup>٥</sup>.

قلت: و عليه فلا تصل النوبة للجمع بينهما بالحمل على تخير الحاكم بينهما كما هو الظاهر من الكليني حيث نقلهما معاً.

ثم ان مورد هذه الأخبار كما ترى إكراه المرأة و اما اكراه الصغيرة فخارج عن هذا الحكم، و أمّا قول الشهيد الثاني: «فيه نظر من فقد النصّ و أصلالة العدم، و من أنّ الفعل أفحش و التحرير فيها أقوى»<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ١٨٩ ح ٢

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٣٨٢: ١٧ من أبواب حد الزنا الحديث ٦.

<sup>٣</sup> الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ١٨٩ ح ٣

<sup>٤</sup> راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص: ٣٠٤

<sup>٥</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤، ص: ٣١٥

<sup>٦</sup> الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ (المحسن - کلانتر)، ج ٩، ص: ٦٧

ففيه: ان أفحشته بعنوانه العام من ظلم الضعيف، و أَمّا بعنوانه العام من كونه زنى و هو أفحش فلا، لأن اللذة في الصغيرة ليست بكاملة و لذا لا يرجم المحسن إذا زنى بالصغيرة.

ثم ان مقتضى صحيح زرار، عن أحدهما عليهما السلام برواية الفقيه عدم القتل بإكراه الكافرة أيضا و ذلك لانه رواه هكذا: «في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها قال: يقتل»<sup>١</sup> و هو الاقوى لاصالة عدم الزيادة.

(ولا يعتبر الإحسان هنا)

أي في الزنى بالمحرم، و زنى الذمي بمسلمة و زنى المكره للمرأة لاطلاق النصوص بقتله و لما تقدم من صحيح بريد «أن من اغتصب امرأة فرجها يقتل محسناً كان أو غير محسن»، و لا فرق بين الشيخ و الشاب، و لا بين المسلم و الكافر، و الحر و العبد، و لا تلحق به المرأة لو أكرهته، لأصالة عدم وجوب إقامة الحد المذكور .

(ويجمع له بين الجلد، ثم القتل)

عند المصنف و فيه: انه لا وجه للجمع بين الحدين ولذا أطلق الشیخان و الحلبی و القاضی القتل<sup>٢</sup>، و أَمّا الحلبی فقال: «إن كان محسناً جلد ثم رجم، و إن كان غير محسن

١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٤١ ح ٥٤١

٢ النجعة ج ١١ ص ١٨

جلد، ثم قتل بغير الرّجم<sup>١</sup> و أراد بذلك الجمع بين عموم الآية ﴿الرّانِي و الرّانِي فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدٍ﴾ و أخبار رجم المحسن و أخبار قتل هؤلاء الثلاثة.

و فيه: انه يردّه في قوله برجم المحسن، صحيح بريد العجلي المتقدم من انه يقتل محسناً كان أو غير محسن، و إطلاق باقي الأخبار في الثلاثة الزّنى بالمحرم، و الزّنى بالمحرم، و الكافر بمسلمة، في قتلهم بدون جلد ، هذا و لم نقف على من أفتى بالجمع من القدماء كما أفتوا في ما يأتي من الرّجم.

#### حصيلة البحث:

حد القتل: و هو للزّاني بالمحرم كالأمّ و الأخت و باقي المحرمات بالسبب و النسب و الرضاع، و للذّمّي إذا زنى بمسلمة، و الزّاني مكرهاً للمرأة المسلمة و لا تلحق به المرأة لو أكرهته، و لا يعتبر الإحسان هنا، و لا يجمع له بين الجلد ثمّ القتل كما قيل.

---

<sup>١</sup> الروضة البهية (ط - كلاتتر)، ج ٩، ص: ٧٠

## الثاني الرجم للزاني

(و ثانيهها: الرّجم و يجب على المحسن<sup>١</sup> إذا زنى ببالغة عاقلة)

في طرف الزاني، و في طرف الزانية إذا زنى بها بالغ عاقل ، اما الرجم فللروايات المتعددة، كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «الحر و الحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة، فاما المحسن و المحسنة فعليهما الرجم»<sup>٢</sup>، و غيرها.

و اما تقييد ثبوت الرجم في حق الزانية المحسنة بما اذا كان الزاني بها بالغا و انها تجلد و لا ترجم حتى ولو كانت محسنة فلصحيحه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة قال: يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا. قيل: فان كانت محسنة، قال: لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا رجمت»<sup>٣</sup>.

هذا، و قال في الخلاف حكي عن الخوارج: «لا رجم في شرعنا لأنّه ليس في ظاهر القرآن و لا في السنة المتوترة»<sup>٤</sup>. و يردّهم: انه روى العامة و الخاصة نزوله في القرآن و أخبارهم في ذلك إن لم تكن متواترة إلّا أنّ السنة متواترة به.

<sup>١</sup> يقال: أحصن الرجل. أي تزوج. فهو محسن. و هي محسنة بفتح الصاد في كليهما.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٧ الباب ١ من أبواب حدّ الزنا الحديث <sup>٣</sup>.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٢ الباب ٩ من أبواب حدّ الزنا الحديث <sup>١</sup>.

<sup>٤</sup> الخلاف ج ٥ ص ٣٦٥

## ما يتحقق به الاحسان

(والإحسان اصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً مملوكاً له بالعقد الدائم أو الرّقّ يغدو عليه ويروح إصابة معلومة)

قلت: أما كونه بالغاً عاقلاً فمعلوم بعد رفع القلم عن الصبي والمجنون المقتضي لسقوط الحد عنه ويشهد لذلك ما رواه حماد بن عيسى: «لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ»<sup>١</sup>.

واما انه يعتبر في احسان الرجل أيضاً كونه ذا زوجة دائمة قد دخل بها و هو يتمكن من وطئها متى شاء فتدل عليه صحيحه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: «لا يرجم الغائب عن اهله و لا المملك الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتعة»<sup>٢</sup>، فان الفقرة الثالثة تدل على اعتبار دوام الزوجية و الثانية على اعتبار الدخول بها و الاولى على اعتبار التمكن من وطئها متى ما شاء، إذ الغيبة تلحظ عرفاً بنحو الطريقة الى عدم التمكن من الوطء.

وبقطع النظر عن ذلك يمكن استفادة المطلوب بوضوح من صحيحه إسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام: «قلت: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو

<sup>١</sup> وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ٨ ح ٢٢، ص: ٢٢

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث.

عليه و يروح فهو ممحض»<sup>١</sup>، و صححه حriz: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الممحض، قال: الذي يزني و عنده ما يغنه»<sup>٢</sup> و غيرهما.

ثم انه ورد في صحيحة عمر بن يزيد السابقة ذيل بالشكل التالي: «قلت: ففي أي حد سفره لا يكون ممحضنا؟ قال: اذا قصر و افطر فليس بمحضن»<sup>٣</sup>، و هو يدل على ان الاحسان ينتهي بالسفر الموجب لقصر الصلاة و الافطار في الصوم و ليس بكل غياب.

قيل: و لكن ذلك يلزم تأويله او طرحه لعدم قائل به من الاصحاب، ولذا قال المحقق: «وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير»<sup>٤</sup>.

قلت: لا داعي للطرح و لا التأويل لانه لا ينافي ضابطة «من له فرج يغدو عليه و يروح» بل هو مفسر لها و ذلك لأنّه إذا كان بعد أقل من المسافة يمكنه الغدو و الرواح عليه بخلاف مسافة التقصير.

واما ان الاحسان في الرجل فلا يتحقق الا مع حريته فهو مما لا خلاف فيه. و تدل عليه صححه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجعل خمسين جلدة و ان كان مسلما او كافرا او نصراانيا و لا يرجم و لا ينفى»<sup>٥</sup>، و صحيح ابي بصير المشتمل على أن شرط الإحسان في المعتق أن

١ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥١، الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث .١

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٢، الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث .٤

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣٥٦، الباب ٤ من أبواب حد الزنا الحديث .١

٤ شرائع الإسلام ٤: ٩٣٣، انتشارات استقلال.

٥ وسائل الشيعة ١٨: ٤٠٢، الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا الحديث .٥

يواقـع حـرـة بـعـد عـتـقـه، فـفـيه: «فـي العـبـد يـتزـوـجـ الـحـرـة ثـمـ يـعـتـقـ فـيـصـيـبـ فـاحـشـة؟ قـالـ: فـقـالـ: لـا رـجـمـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـوـاقـعـ الـحـرـة بـعـدـ ماـ يـعـتـقـ -ـالـخـبـرـ»<sup>١</sup>، وـ لـا تـخـفـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ عـدـ كـفـاـيـةـ مـطـلـقـ الدـخـولـ بـلـ الدـخـولـ فـيـ حـالـ الـحـرـيـةـ ، وـهـوـ لـا يـنـافـيـ تـحـقـقـ الـاـحـسـانـ بـالـاـمـةـ لـاـنـهـ إـنـمـاـ قـالـ: حـتـىـ يـوـاقـعـ الـحـرـةـ، باـعـتـارـ أـنـ مـوـرـدـ السـؤـالـ تـزـوـجـهـ بـحـرـةـ وـ إـلـاـ فـلـوـ اـشـتـرـىـ بـعـدـ عـتـقـهـ أـمـةـ وـ دـخـلـ بـهـاـ ثـمـ زـنـىـ يـرـجـمـ حـسـبـ صـحـيـحـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ الـأـتـيـ .

وـ أـمـاـ القـوـلـ بـكـفـاـيـةـ الـأـمـةـ فـذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـانـ وـ الـمـرـتـضـيـ وـ الـحـلـبـيـ وـ الـقـاضـيـ وـ الـحـلـيـ<sup>٢</sup> وـ يـشـهـدـ لـهـمـ صـحـيـحـ اـبـيـ بـصـيرـ الـمـتـقـدـمـ بـالـتـقـرـيـبـ الـذـيـ مـرـ وـ صـحـيـحـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ «قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ إـذـاـ هوـ زـنـىـ وـ عـنـدـهـ السـرـيـةـ وـ الـأـمـةـ يـطـؤـهـاـ تـحـصـنـهـ الـأـمـةـ وـ تـكـوـنـ عـنـدـهـ فـقـالـ نـعـمـ إـنـمـاـ ذـلـكـ لـأـنـ عـنـدـهـ مـاـ يـغـنـيـهـ عـنـ الزـنـىـ قـلـتـ إـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ أـمـةـ زـعـمـ أـنـهـ لـاـ يـطـؤـهـاـ فـقـالـ لـاـ يـصـدـقـ قـلـتـ إـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ اـمـرـأـةـ مـتـعـةـ أـ تـحـصـنـهـ قـالـ لـاـ إـنـمـاـ هوـ عـلـىـ الشـيـءـ الـدـائـمـ عـنـدـهـ»<sup>٣</sup>.

لـكـنـ قـيلـ فـيـهـ: إـنـهـ اـشـتـملـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـفـتوـنـ بـهـ، فـقـالـوـاـ: يـشـرـطـ فـيـ الـإـحـسـانـ إـصـابـةـ مـعـلـوـمـةـ فـلـوـ أـنـكـرـ وـطـيـ الـمـرـأـةـ صـدـقـ، فـفـيهـ: «قـلـتـ: إـنـ كـانـتـ عـنـدـهـ أـمـةـ يـزـعـمـ أـنـهـ لـاـ يـطـأـهـاـ؟ قـالـ: لـاـ يـصـدـقـ». قـلـتـ: وـ سـيـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـهـ .

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٨٧ ح ١

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٥

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٧٨ ح ١؛ عـبـرـنـاـ عـنـهـ بـالـصـحـيـحـ باـعـتـارـ اـمـامـيـةـ اـسـحـاقـ لـاـ كـونـهـ فـطـحـيـاـ كـمـاـ تـقدـمـ .

و يؤيد ذلك خبر زكريا بن آدم، عن الرّضا عليه السّلام: «سألته عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبه لها، قال: هو زان عليه الرّجم»<sup>١</sup>.

و هو المفهوم من الكليني حيث اعتمد هما و لم يرو ما خالفهما ، هذا و تردد في ذلك الديلمي<sup>٢</sup> .

و اما الصّدوق فلم يقل بكفاية الامة فانه بعد ما روی خبر وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السّلام أنّ علياً عليه السّلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت و قال الرجل: و هبتها لي و أنكرت المرأة، فقال: لتأتي بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها عليّ عليه السّلام الحدّ، قال: وهب بن وهب ضعيف و الذي افتى به ما رواه ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السّلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزّاني يجلد مائة جلد، قال: و لا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة و له امرأة حرة فإنّ عليه الرّجم قال: و كما لا تحصن الأمة و اليهودية و النصرانية إن زنى بالحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرة<sup>٣</sup> و هي صحيحة سندا و دالة على عدم كفاية الامة في الاحسان و مثله صحيحه الآخر ففيه: «لا تحصن الحر المملوكة و لا يحصن المملوك الحرّة»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١٠ ص ٣٤ و في طريقه محمد بن سهل و هو مهمّل لكن كتابه كان من جملة ما اعتمدته الصّدوق في الفقيه كما و ان قول النجاشي من ان كتابه رواه جماعة لا يخلو من مدح له فلا حظ.

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٤ ص ٣٥

<sup>٣</sup> الفقيه ج ٣ ص ٤٣٧ باب الاحسان .

قلت: و أول الشیخ الاول في التهذیب بحمل عدم إحصان اليهودیة و النصرانیة و الأمة له إذا کن بالمتعة، و حمل جلده بزناه بولیدة امرأته أی على تقديمہ على الرّجم بالجمع، و حمل عدم رجمه إن زنى بيهودیة أو نصرانیة أو أمة على عدم كونه ذا زوجة<sup>١</sup>، ولا يخفی ان حمله تبرعی الا انه يشير الى عدم معروفة الخبر بين الاصحاب و عليه فتفع المعارضة بين الطائفة الاولی و الطائفة الثانية و حيث ان المشهور عمل بالاولی فھي التي عليها العمل و على فرض التکافی يتسلط و يرجع الى العمومات و هي صحيحة إسماعيل بن جابر عن ابی جعفر عليه السلام: «قلت: ما المحسن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن»<sup>٢</sup>، و صحيحة حریز: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحسن، قال: الذي يزني و عنده ما يغنه»<sup>٣</sup> و غيرهما الدالة على کفایة من له فرج يغدو عليه و يروح في الاحسان.

و اما صحيح الحلبی «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أ يحسن المملوکة؟ فقال: لا يحسن الحر المملوکة، و لا يحسن المملوک الحر»<sup>٤</sup> و مثله صحيح ابی بصیر<sup>٥</sup> فالظاهر منهما ان المملوک لا تحصنه الحر فلا علاقة لهما بما تقدم.

و اما التحلیل فقیل بالحاقه بملك اليمین لدخوله فيه من حيث الحل و إلا لبطل حصر النکاح الوارد في الآیة الشریفۃ في قوله تعالی ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لُفُرُوجٍ هُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ

١ التهذیب ج ١٠ ص ١٤

٢ وسائل الشیعة ١٨: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ١.

٣ وسائل الشیعة ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث ٤.

٤ التهذیب ج ١٠ ص ١٢ ح ٣٠

٥ الوسائل باب ٢ من أبواب حد الزنا ح ٧

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ<sup>١</sup> حيث إن الآية الكريمة حضرت النكاح في الزواج و ملك اليمين، فلو لم يكن الوطء بالتحليل داخلا في ملك اليمين بطل الحصر الذي جاء في الآية الشريفة و التحليل ثابت في الشروع.

و فيه: إنه يلحق به موضوعا لا حكما فان قوله في صحيح إسحاق المتقدم «قلت: فان كانت عنده امرأة متعدة أ تحصنه؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده» ينفيه فالتحليل كالمتعة و إن كانت نكاحا و تزوجا.

(فلو أنكر وطئ زوجته صدق بغير يمين و ان كان له منها ولد لأنّ الولد قد يخلق من استرسال المنى<sup>٢</sup>)

لاصالة عدم الوطئ و عدم تحقق الاحسان و اما ما في صحيح إسحاق بن عمار المتقدم «قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها فقال لا يصدق»<sup>٣</sup> الدال على عدم تصديقه فلم يفت به احد<sup>٣</sup> و عليه فتسقط هذه الفقرة عن الموثوقية.

(وبذلك تصير المرأة محصنة أيضا)

قلت: مراده من المرأة البالغة للانصراف، وتفصيله: ان المرأة لا يتحقق احسانها الا مع حريتها و هو مضافا الى انه لا خلاف فيه يمكن استفادته من صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، فان كلمة «العييد» يفهم منها العموم و عدم الخصوصية للذكورة.

<sup>١</sup> المؤمنون: الآية ٤-٥

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٧٨ ح ١

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٥

و اما اعتبار ان يكون لها زوج فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل»<sup>١</sup> و غيرها.

و اما اعتبار ان يكون الزوج قد دخل بها فيمكن استفادته من صحيحة محمد بن مسلم الاخرى عن احدهما عليهما السلام: «سألته عن قول الله عز و جل: فإذا أحسن<sup>٢</sup> قال: احسانهن ان يدخل بهن. قلت: ان لم يدخل بهن أما عليهم حد<sup>٣</sup>? قال: بلى»<sup>٤</sup>.

و اما اعتبار دوام الزوجية فيستدل عليه بصحيحة اسحاق بن عمار: «... قلت: فان كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه؟ فقال: لا، انما هو على الشيء الدائم عنده»<sup>٥</sup>، بتقرير ان المراد من قوله: «انما هو ...» ان الاحسان لا يكون الا في الشيء الدائم من دون فرق بين احسان الرجل و احسان المرأة.

هذا و يعتبر في الواطئ العقل و ذلك لقصور المقتضي لأنّ مورد أخبار الرّجم كله في المرأة مع زنا العاقل بها.

(ولا يشترط في الإحسان الإسلام)

<sup>١</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٣٥٥ الباب ٣ من أبواب حد الزنا الحديث .<sup>٢</sup>  
النساء: ٢٥.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٣٥٨ الباب ٧ من أبواب حد الزنا الحديث .<sup>٤</sup>

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٣٥٢ الباب ٢ من أبواب حد الزنا الحديث .<sup>٥</sup>

اقول: ذهب الى اشتراط الإسلام في الزوجة الصدوق في فقيهه و علله مع اشتراط كون المزني بها حرة و مسلمة، فقال في الأول: «لا يفتني بخبر و هب بل بخبر محمد بن مسلم المشتمل على أنه إن زنى بحرة و عنده حرة و زنى بمسلمة عليه الرّجم» و مثله قال في الثاني، فقل صحيح إسحاق المتقدم و قال: لا يفتني به، بل بخبر محمد بن مسلم المذكور.

قلت: وقد تقدم الاشكال في صحيح ابن مسلم فراجع .

وباشتراط الاسلام في الاحسان قال العماني و الإسكافي فقال الأول: «و المحسن الذي يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو عليها و يروح» و قال الثاني: «و الإحسان الذي يلزم صاحبه إذا زنى الرّجم هو أن يكون الزوجان حرّين بالغين مسلمين و قد وقع الوطى بينهما و الرجل غير منع وقت زناه من وطى زوجته لغيبته عنها و لا حبس و لا علة في محضرها»<sup>١</sup>، و يشهد لهما صحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أ يحسن المملوكة؟ فقال: لا يحسن الحر المملوكة، و لا يحسن المملوك الحرة، و اليهودي يحسن النصرانية و النصراني يحسن اليهودية»<sup>٢</sup>.

قلت: و يعارضه موثق السّكعني عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إلى عليٍّ عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية و النصرانية، فكتب عليه السلام إليه: إنْ كان محسناً فارجمه و إنْ كان بکرا فاجله مائة

جلدة، ثمّ انفه، و أمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبو»<sup>١</sup>، و في سنته عبد الله بن المغيرة و هو من اصحاب الاجماع و عليه فيقع التعارض بينهما و المشهور هو الثاني و على فرض التكافئ يرجع الى العمومات المتقدمة من كفاية من له فرج يغدو عليه و يروح في تحقق الاحسان .

(و لا عدم الطلاق)

و المراد انه لا يشترط في الإحسان عدم طلاق الرجل زوجته التي كانت شروط الإحسان متوفرة لديها (إذا كانت العدة رجعية)

و يشهد له ما في الصحيح عن يزيد الكناسي: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، قال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق ليس لزوجها عليها الرّجعة فإن عليها الرّجم، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإن عليها حدّ الزّاني غير المحسن، وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها قبل انقضاء الأربعـة أشهر و العشرة الأيام فلا رجم عليها، و عليها ضرب مائة جلدـة- الخبر»<sup>٢</sup>، و في سنته ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع .

و صحيح محمد بن القاسم، عن الصادق عليه السلام: «من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحدّ و إن غشيه قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها»<sup>١</sup> و به افتى الصدوق في المقنع أيضاً.

و أما ما عن قرب الحميري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرّجم، و سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها الرّجم؟ قال: نعم»<sup>٢</sup> فضعف سندنا و لا يقاوم ما تقدم من الأدلة الدالة على عدم الاحسان ان لم يكن له فرج يغدو عليه و يروح.

و مثله في الضعف موثق عمار، عن الصادق عليه السلام «عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى؟ قال: عليه الرّجم، و عن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات، ثم زنت عليها الرّجم؟ قال: نعم»<sup>٣</sup>، و لما تقدم من شذوذ روايات عمار و انه لا عبرة باخباره .

(بخلاف البائن)

لانقطاع العصمة به فلا بد في تتحقق الإحسان بعده من وطء جديد .

(و الأقرب الجمع بين الجلد و الرّجم في المحسن)

<sup>١</sup> الفقيه ج ٤ ص ٢٧

<sup>٢</sup> المقنع (للصدوق) ص ٤٤٠

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٧٥ باب ٦ ثبوت الرّجم بالزنـا في العدة الرجعية ح ١

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٦٥ ح ٢٢

## في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما قاله المصنف من الجمع بين الجلد و الرجم مطلقاً و هو للإسکافي و المفید و المرتضی و الدیلمی و الحلی و مقنع الصدوق و تبیان الشیخ<sup>١</sup>، و لعله للجمع بين دلیل الآیة قوله تعالى ﴿الرَّازِيَةُ وَ الرَّازِيَ فَاجْلَدُوا كُلَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>٢</sup> حيث إنها تأمر بجلد الزانی و الزانیة و بين خبر زرارة، عن الباقر عليه السلام: المحسن يجلد مائة و يرجم و من لم يمحضن يجلد مائة و لا ينفي و التي قد أملكت و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفي<sup>٣</sup>.

و فيه: ان الآیة خصت بالنصوص الآتیة و هي آیة عن هذا الجمع بل هي دالة على الرجم فقط ، و ان خبر زرارة رواه الإستبصار لكن في ذيله «و الذي قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي»<sup>٤</sup>، و رواه الكافی بدون صدره «المحسن يجلد مائة و يرجم» و ذيله مثل الاستبصار<sup>٥</sup> ، و في طریقه موسی بن بکر الواقفی و فضاله الذي روی عن موسی بن بکر ليس هو من أصحاب الإجماع، و إنما قال الكشی قال بعضهم ذلك و الرأوى عن فضاله في الكل الحسین بن سعید و قد قال النجاشی عن بعضهم: «إن كل شيء تراه الحسین بن سعید عن فضاله غلط فان الحسین لم يلق فضاله»<sup>٦</sup> مع أن الظاهر

١ النجعة ج ١١ ص ٢٦

٢ النور: الآیة ٢

٣ تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٤ ح ١٢

٤ الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ ح ٣

٥ الكافی ج ٧ ص ١٧٧ ح ٦

٦ رجال النجاشی /باب الفاء/ رقم ٣١٠ /٨٥٠

أنّ الأصل في هذا الخبر - خبر زرارا - و في خبره السّابق المنقول عن الكافي و الذي في طريقه يومن عمن رواه عن زرارا واحد و فيه: «المحسن يرجم» بدون «يجلد» و بعد هذه العيوب فلا وثوق به و لا يصح التمسّك به.

و اما صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام «في المحسن و المحسنة جلد مائة ثم الرّجم»<sup>١</sup>، و صحيح زرارا، عنه عليه السلام: في المحسن و المحسنة جلد مائة ثم الرّجم»<sup>٢</sup>، و صحيح الفضيل، عن الصادق عليه السلام: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ - إلى - إلّا الزّانى المحسن فإنّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرجمه»<sup>٣</sup>، فيمكن حملها على التقىة فروى مسلم في أول حد زناه «عن عبادة بن الصامت عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة و الشّيب بالشّيب جلد مائة و الرّجم» و رواه عنه بلفظ آخر أبسط، وقد صرّح في مبوسطه بأنّ العامة على قول الجمع بلا تفصيل<sup>٤</sup>.

و أمّا موافق زرارا عن الباقي عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبّلت فقتلت ولدها سرا فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت و كان أول من رجمها»<sup>٥</sup> فالجلد فيه ليس للزنا بل لقتل الولد كما يشهد لذلك صحيح محمد بن قيس،

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤ ح ١٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٥ ح ١٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٧ ح ٢٠

٤ النجعة ج ١١ ص ٢٩

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٥ ح ١٥

عن الباقي عليه السلام «سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدتها سرّاً؟ قال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها و ترجم لأنّها محصنة - الخبر»<sup>١</sup> و هو خبر صحيح يردّ القول بالجمع كأخبار الكافي الخمسة الصحيحة المتقدمة.

و يدلّ على الرّجم فقط أيضاً أخبار إقرار الممحضن و هي لا تتضمّن إلّا الرّجم و يؤيد ذلك ايضاً خبر الأصيغ «أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزّنى فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ، و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم قال: فأقم أنت عليهم الحكم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، و قدم الثاني فرجمه و قدم الثالث فضربه الحدّ، و قدم الرابع فضربه نصف الحدّ، و قدم الخامس فعزّره، فتحير عمر و تعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود و ليس شيء منها يشبه الآخر، فقال عليه السلام: أما الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته و لم يكن له حكم إلّا السيف، و أما الثاني فرجل ممحضن كان حدّه الرّجم، و أما الثالث فغير ممحضن جلد الحدّ، و أما الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ، و أما الخامس فمجونون مغلوب على عقله»<sup>٢</sup>.

و الثاني: الرّجم فقط و هو للعماني<sup>٣</sup> و هو المفهوم من الكافي فروي صححياً عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «الرّجم حدّ الله الأكبر و الجلد حدّ الله الأصغر، فإذا زنى الرجل الممحضن يرجم و لم يجلد»<sup>٤</sup> و صحيح سماعة «الحر و الحرة إذا زنياً جلد

<sup>١</sup> الفقيه ج ٤ ص ٣٨

<sup>٢</sup> الكافي ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٦

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٧

<sup>٤</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٦ ح ١

كل واحد منهمما مائة جلد، فأما المحسن و المحسنة فعليهما الرجم»<sup>١</sup> و صحيح أبي العباس، عن الصادق عليه السلام: رجم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و لم يجلد و ذكروا أنّ علياً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام و قال: ما نعرف هذا، أي لم يحدّ رجلاً حدّين رجم و ضرب في ذنب واحد»<sup>٢</sup> و صحيح قيس<sup>٣</sup> و خبر زراره<sup>٤</sup>.

و الثالث: التفصيل بين الشّيخ و الشّابّ فيجمع للأول و يقتصر على الرّجم في الثاني و هو لنهاية الشّيخ و تهذيبه و خلافه و تبعه الحلبّي و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة<sup>٥</sup>.

و هو المفهوم من الفقيه فروي صحححا عن الحلبّي عن الصادق عليه السلام: الشّيخ و الشّيخة جلد مائة و الرّجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة»<sup>٦</sup>.

قال في النجعة: لا يبعد أن يكون في الخبر سقط فكيف ذكر الشّيخ و الشّيخة من حيث هما و لو بلا زوج و البكر و البكرة و لم يذكر فيه المحسن بقرينة خبر محمد بن قيس

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٧

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٤

٥ النجعة ج ١١ ص ٢٨

٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

المتقدّم نقول: إنّ الأصل فيه بدل «و الرّجم» «و للمحسن الرّجم» فيطابقان و لا يكون الكلام ناصاً.

و روى الصدوق ايضاً عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله - يعني ابن سنان - عن الصادق عليه السلام: إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجما، و إذا زنى النّصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن، و إذا زنى الشاب الحدث جلد مائة و نفي سنة من مصره<sup>٢</sup>.

و فيه: انه مضافاً لاضطراب سنته حيث رواه التهذيب والاستبصار أيضاً، لكن بدل «محمد بن حفص» «محمد بن جعفر»، و بدل عبد الله بن سنان عبد الله بن طلحة<sup>٣</sup>، أنّ ظاهره أنّ الشيخ و الشيخة يجلدان و يرجمان و لو لم يكن لهما زوج حيث أطلقهما و أمّا النّصف من الرجل فقيد رجمه فقط باحصانه و لم يقل به أحد أي كون الشرط في الرّجم كونه نصفاً، و أيضاً تضمن أنّ الشاب الحدث ينفي سنة غير جلده مطلقاً مملكاً كان أو محسناً أو غيرهما مع أنّ الأخبار اشترطت في النفي كونه مملكاً كما سيأتي .

---

١ النجعة ج ١١ ص ٢٨

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٨

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٤ و الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠؛ نعم في ص ٥ من التهذيب رواه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان .

و اما خبر عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يضرب الشيخ و الشيحة مائة و يرجمهما، و يرجم المحسن و المحسنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة»<sup>١</sup>.

ففيه: أولاً أنه معارض بصحيح أبي العباس المتقدم وقد تضمن أن الصادق عليه السلام أنكر أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام جمع بين الجلد والرجم و ثانياً أن الخبر جعل الشيخ و الشيحة موضوعا للجلد والرجم و لو لم يكن لهما زوج كما أن المحسن و المحسنة و هما اللذان أملكا و حصل بينهما الدخول موضوعا للرجم فقط و البكر و البكرة و هما اللذان لم يحصل بين الزوجين دخول موضوعا للجلد و النفي و لم يقل بذلك في الشيخ و الشيحة أحد، بل قال من قال: إذا كانا محسنين يجمع فيهما بين الجلد والرجم.

و اما ما عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «الرجم في القرآن قول الله عز و جل «إذا زني الشيخ و الشيحة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة»<sup>٢</sup> و ما عن سليمان بن خالد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم؟ قال: نعم قلت: كيف؟ قال: الشيخ و الشيحة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة»<sup>٣</sup> فمن ادعآت عمر كما رواه العامة عن عمر ففي الخلاف «روي عن عمر أنه قال: لو لا أني أخشى أن يقال: إن عمر زاد في القرآن لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف «الشيخ و الشيحة إذا زنا

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٤ ح ١١

٢ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ١٧٧ ح ٣

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦

فارجموهما البتة نكالاً من الله<sup>١</sup>، و مخالفة للقرآن الكريم قال تعالى ﴿اَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَ اَنَا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ فلا قيمة لهم.

حصيلة البحث:

حد الرّجم: و يجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة في طرف الزاني، و في طرف الزانية إذا زنى بها بالغ عاقل، و الإحسان إصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً قبلًا مملوكاً بالعقد الدائم أو الرّق يغدو عليه و يروح فإذا قصر و افطر فليس بمحسن لأنّه إذا كان بعد أقلّ من المسافة يمكنه الغدو و الرواح عليه بخلاف مسافة التقصير، إصابة معلومة، فلو أنكر وطء زوجته صدّق و إن كان له منها ولد لأنّ الولد قد يخلق من استرسال المنى و بذلك تصير المرأة البالغة محسنة و يعتبر في الواطئ العقل ، و لا يشترط في الإحسان الإسلام و لا عدم الطلاق إذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن، و الأقوى الرّجم فقط في المحسن.

### كيفية الرجم

(ثم تدفن المرأة إلى صدرها و الرجل إلى حقوقه)

في الصّحاح: الحقو الخصر و مشد الإزار .

و يشهد لذلك صحيح سماعة عنه عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه»<sup>١</sup> وقد تضمن ان الرجل يدفن الى الحقوين.

و أما المرأة فصحيح سماعة المتقدم و صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها و يرمي الإمام ثم الناس بعده بأحجار صغار»<sup>٢</sup>، و موثق سماعة بن مهران، عنه عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ثم الناس بأحجار صغار»<sup>٣</sup> تضمنا انها تدفن إلى الوسط لا الصدر نعم ورد ذلك في خبر أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام «أن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إنني قد فجرت - إلى - فحفر لها حفيرة في الرّحبة و خاط عليها ثوباً جديداً و أدخلتها الحفرة إلى الحقو و موضع الثديين - الخبر»<sup>٤</sup> و به افتى الفقيه لكنه ضعيف سند بالحكم بن مسكين .

هذا و ظاهر المصنف ان الدفن للوجوب كما هو ظاهر النصوص .

(فإن فرّا) من الحفيرة بعد وضعهما فيها (أعيداً ان ثبت بالبينة)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٠

كما يشهد للتفصيل بين ثبوته بالاقرار او بالبينة مرفوع الصدوق «و سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ، قال: إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ و إن كان شهد عليه الشهود يردّ!».

و يشهد للتفصيد بأصابة ألم الحجارة صحيح صفوان، عن غير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن كان أصحابه ألم الحجارة فلا يردّ و إن لم يكن أصحابه ألم الحجارة يردّ»<sup>٢</sup> و ارساله لا يضر لأن صفوان من اصحاب الاجماع مضافا الى انه ارسله عن غير واحد على نسخة الفقيه .

و يشهد لهما معا خبر الحسين بن خالد «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحدّ، فقال: يردّ و لا يردّ، فقلت: و كيف ذلك؟ فقال: إذا كان هو المقرّ على نفسه، ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ و إن كان إنما قامت عليه البينة و هو يجحد ثم هرب يردّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحدّ و ذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالزنّا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة، فرمى الزبير بن العوام بساقيه فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم أخبروا النبيّ صلى الله عليه و آله و سلم بذلك، فقال: هلا تركتموه، إذا هرب يذهب فإنّما هو الذي أقرّ على نفسه، و قال لهم: أما لو كان على حاضرا فيكم لما ضللتم و ودأه من من بيت مال المسلمين»<sup>٣</sup> و الحسين بن خالد

<sup>١</sup> الفقيه ج ٤ ص ٥٣٤ و رواه التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٥٠ ح ١٧٨٤ عن صفوان عن رجل عن أبي بصير، و غيره عنه عليه السلام قلت: المرجوم يفر من الحفيرة...،

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٤ ص ٣٤

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١٠١ باب ١٥ ح ١

لم يوثقه أحد بل روى العيون أن الرضا عليه السلام نهاد عن الخروج إلى الأعوص فخالف<sup>١</sup> و عليه فالخبر ضعيف سندًا. و دلالته على التفصيل بين كونه بالأقرار او بالبينة و كونه اصابه الم الحجارة او لم يصبه واضح و بهذا التفصيل عمل الإسكافي و الشیخ في نهايته و القاضي<sup>٢</sup>.

قلت: و خبر الحسين و ان كان ضعيفا سندًا الا ان مستند فتوى المشهور بالتفصيل بين كونه بالأقرار او بالبينة تنحصر به فهو اذاً مجبور بعمل الاصحاب .

و اما ما قيل: من أن خبره ليس بصريح في اشتراط الإصابة، و أمّا قوله: «إذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد» لأن المقرّ لا يهرب ابتداء بحسب الظاهر و إلا لم يكن يقر فالقيد بيان علة لوجه هربه لا لبيان اشتراطه، و أوضح منه في كونه بيانا لوجه هربه خبر أبي العباس الآتي، و لذا لم يقل بعده «و إن لم يصبه يرد» بل قال «و إن كان إنما قامت عليه البينة» و في ذيله: فهلا تركتموه، إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقرّ على نفسه، و في خبر أبي العباس الذي مرّ «فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتند إلى - فقال: هلا تركتموه» فجعل الميزان فراره لا أنه أصابه حجر، و إنما ذكرت الإصابة لندهمه عن إقراره و حينئذ فيكون مثل مرفوع الصّدوق عن الصادق عليه السلام في كون المناط في الرّد و عدمه البينة و الإقرار دون

١ النجعة ج ١١ ص ٣٥

٢ مختلف الشيعة ج ٩ ص ١٦٧-١٦٨

الإصابة، وإنما تضمن الإصابة قطعاً خبراً أبي بصير لكنه يشمل من ثبت زناه بالبينة أيضاً كما مرّ و هو غير معمول به ولذا نسبه الفقيه والمقنع إلى الرواية كما مرّ<sup>١</sup>.

ففيه: ان ما قاله من «ان القيد بيان علّة لوجه هربه لا لبيان اشتراطه» مجرد احتمال لا انه ظاهر في هذا المعنى مضافاً الى انه لا يعارض صحيح صفوان عن غير واحد عن أبي بصير الذي هو نص بالتفصيل واما انه مشتمل على ما لم يعمل به احد و عليه فلا وثيق به ففيه: انه لم يُنقل اليها الخبر كله بقرينة ان الصدوق اشار اليه و ان الشيخ نقله من قوله: «قلت المرجوم...» و هذه الجملة لها ظهور في استمرارية الكلام لما قبله و ليست بمبتدأة و الا لقال: سأله ، و عليه فاستفاده الاطلاق منها ليس في محله .

(أو لم تصب الحجارة على قول)

المفيد و الدّيّلميّ و الحلبيّ و الصدوق في الفقيه و المقنع<sup>٢</sup> و نسب القول بأصابة ألم الحجارة الى الرواية حيث قال فيهما أخيراً «و روی في المرجوم- إلخ» و به عمل الشيخ في مبوسطه<sup>٣</sup>.

(و الا) يكن ثبوته بالبينة، بل بإقرارهما وأصابتهما الحجارة على القول به (لم يعاد)

لصحيح أبي العباس، عن الصادق عليه السلام «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي زَنِيتُ - إِلَى - فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مِنَ الْحَجَارَةِ خَرْجًا يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ الرَّبِّيرُ فَرَمَاهُ

١ النجعة ج ١١ ص ٣٥

٢ مختلف الشيعة ج ٩ ص ١٦٧-١٦٨

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٥

بساق بغير فعله فأدر كوه فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله عليه و آله و سلم بذلك، فقال: هلا تركتموه - الخبر<sup>١</sup> حيث ان مورده الاقرار بعد ما مس الم الحجارة و قد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيه: هلا تركتموه .

ثم ان ظاهر الحكم بعدم إعادته هو سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله حينئذ بذلك الذنب، فإن قتل عمدا اقتضى من القاتل و خطأ الديمة. و الظاهر ان إيداءه من بيت المال لوقوعه منهم خطأ بتوهم انه صلى الله عليه و آله قد امرهم بترجمه و ان فر فكانت ديته في بيت المال .

(ويبدء الشهود و في المقرر الإمام عليه السلام)

و يشهد لهذا التفصيل صحيح صفوان، عمن رواه، عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرَّ الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة، ثم الإمام، ثم الناس»<sup>٢</sup>.

قلت: لكن بقرينةسائر الاخبار يفهم الاستحباب ففي صحيح سماعة عنه عليه السلام:  
«تدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار»<sup>٣</sup>.

١ الكافي ج ٧ ص ١٨٥ ح ٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ٣؛ و رواه التهذيب ج ١٠ ص ٣٤ مثله، و جعله الفقيه ج ٤ ص ٢٨ رواية صفوان و ابن المغيرة عمن رواه عنه عليه السلام، و جعله في ٢٣ منها رواية عبد الله بن المغيرة، و صفوان و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام .

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

و صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «تُدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها و يرمي الإمام ثم الناس بعده بأحجار صغار»<sup>١</sup>، و موثق سماحة بن مهران، عنه عليه السلام: «تُدفن المرأة إلى وسطها، ثم يرمي الإمام، ثم الناس بأحجار صغار»<sup>٢</sup>.

كما أن وجوب بده الشهود لا دليل عليه فالذى دلت عليه النصوص المتقدمة هو رمي الناس بعد رمي الإمام.

وكذلك وجوب بده الإمام عليه السلام في المقرر لا دليل عليه بل صحيح أبي العباس، عن الصادق عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم رجل فقال: إنني زنيت- إلى- فأقر على نفسه الرابعة فأمر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يرجم»<sup>٣</sup> يدل على عدم الوجوب.

(و ينبغي إعلام الناس)

و تدل عليه عدة روايات، كصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام: «أتاه رجل بالكوفة فقال: يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني و ذكر انه أقر اربع مرات الى ان قال: ثم نادى في الناس: يا عشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد...»<sup>٤</sup> و غيرها.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٤ ح ١

٣ الكافي ج ٧ ص ١٨٥ ح ٦

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٣٤٢ الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود الحديث .<sup>٣</sup>

و الصححة و ان كانت ضعيفة السند بطريق الشيخ الكليني الا انها صحيحة في طريقها الآخر، حيث ان لصاحب الوسائل طريقة صحيحا الى تفسير القمي اشار اليه في آخر الوسائل<sup>١</sup>، و القمي بدوره له طريق صحيح الى ابي بصير و قد نقله الحر في ذيل الصححة فلاحظ.

(و قيل: يجب حضور طائفة)

و هو الاقوى عملا بظاهر الامر من قوله تعالى ﴿و ليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾<sup>٢</sup>.

(و أقفالها واحد)

و هو الاقوى كما قاله الشيخ في النهاية<sup>٣</sup> استنادا الى موثق غيات ابن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام «في قوله عز وجل ﴿و ليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾ الطائفة واحد»<sup>٤</sup>.

(و قيل: ثلاثة)

---

١ فقد نقل في الفائدة الرابعة ٤٣: ان تفسير القمي هو من جملة الكتب التي ينقل منها ثم ذكر في الفائدة الخامسة ٤٩: طرقه الصحيحة الى تفسير القمي و غيره.

٢ سورة النور ٢

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ٩٥

٤ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٣٣

كما عن ابن ادریس الحلی استناداً إلى كون أقلّ الجمع ثلاثة<sup>١</sup> و يرده موثق غیاث بن ابراهیم.

(و قيل: عشرة)

قاله الشیخ في خلافه<sup>٢</sup>، و لعله استند إلى خبر أبي الجارود كما في تفسير القمي، عن الباقي عليه السلام في تفسير الآية «يجمع لهم الناس إذا جلدوا»<sup>٣</sup> و هو مضافاً لضعفه سندًا محمول على الاستحباب بقرينة موثق غیاث بن ابراهیم.

و يؤيد كفاية الواحد ما في المستدرک في نوادر حدوده عن كتاب التبدیل والتحریف لأحمد بن محمد بن سیار، عن عیسی بن أبي حمزة، عن أبي بصیر قال في قوله تعالى و ليشهد - إلخ: «المؤمن الواحد يجزي إذا شهد»<sup>٤</sup>.

(و ينبغي كون الحجارة صغراً)

لما تقدم من صحيح أبي بصیر «عن الصادق عليه السلام و يرمي الإمام ثم الناس بأحجار صغار» و صحيح «سماعة عنه عليه السلام: ثم يرمي الناس بأحجار صغار».

(و قيل: لا يرجم من لله في قبله حدّ)

<sup>١</sup> الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ (ط - کلانتر)، ج ٩، ص: ٩٦

<sup>٢</sup> الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ (ط - کلانتر)، ج ٩، ص: ٩٦

<sup>٣</sup> تفسیر القمی ج ٢ ص ٩٥

<sup>٤</sup> النجعة ج ١١ ص ٣٧

للنهي عنه في عدة نصوص:

احدها: خبر صالح بن ميثم عن أبيه في امرأة أقرت أربعاً بأنها زنت محصنة «عن أمير المؤمنين عليه السلام نادى بأعلى صوته أيها الناس إنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَهْدَ إِلَيْهِ عَهْدَهُ عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بَأْنَهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ مِنْ لَهُ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَقِيمُ الْحَدَّ»، قال: فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام و الحسن و الحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ و ما معهم غيرهم<sup>١</sup>، وقد اعتمد الكليني و الصدوق<sup>٢</sup>.

ثانيها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرَّ على نفسه بالفجور، فقال عليه السلام: اغدوا غدا على متلذتين - إلى - فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرجمه و لينصرف - الخبر<sup>٣</sup>.

ثالثها: مرفوع أحمد البرقي<sup>٤</sup>:

رابعها: مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام مرفوعاً إنَّ رجلاً جاء إلى عيسى عليه السلام...<sup>٥</sup>:

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٨٦ ح ١

٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٨٨ ح ٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٨٨ ح ٣

٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٣ ح ٥١٩

قيل: و يختص هذا الحكم بمن أقر و ذلك لأنّ موارد جميع هذه الأخبار من أقرّ و أغلب الناس عليهم حدود مثل من أقرّ و لكنّهم لا يقرّون و لم يكونوا تابوا لأنّه إن تابوا بينهم و بين الله يسقط الحدّ عنهم فلا ينبغي أن يتصدّوا لإجراء الحدّ لكونهم مستحقّين مثله إن اعترفوا خوفاً من الله، وأمّا من قامت عليه البينة فغير معلوم هذا الحكم فيه.<sup>١</sup>

قلت: و فيه ان النصوص المتقدمة مطلقة كقوله عليه السلام «إن الله تعالى عهد إلى نبيه عهداً عهده محمد صلى الله عليه و آله و سلم إلى بأنه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ» و ظاهرة في العموم و عليه فلا وجه لهذا التقييد.

و يبقى الكلام في ثبوت هذا الحكم؟ وهل هو من باب الحرمة فيحرم من الله عليه حدّ ان يرميه او الكراهة فيكره لمن الله عليه حدّ ان يرميه؟

قال في الجواد: لم يعرف القائل بالحرمة ثم نقل عن السرائر قوله: «و روی أنه لا يرجمه إلّا من ليس الله سبحانه في جنبه حد، و هذا غير متذر، لأنّه يتوب في ما بينه و بين الله تعالى ثم يرميه»<sup>٢</sup>.

قلت: و حيث ان المشهور لم يفت بالحرمة بل اعرضوا عن القول بها اشكال القول بها حيث لا وثيق بها مضافاً لكلام ابن ادريس من أن ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه فلم يبق لله عليه حد قال تعالى ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبْدٍ﴾<sup>٣</sup> و صحيح جميل بن دراج، عن رجل، عن أحدهما عليهما السلام «في رجل سرق أو

<sup>١</sup> النجعة ج ١١ ص ٣٨

<sup>٢</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤، ص: ٣٥٦

<sup>٣</sup> التوبة: الآية ١٠٤

شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد، قال محمد بن أبي عمير: قلت: فان كان أمراً قريباً لم يقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود<sup>١</sup>، و ما ورد من ان التائب من الذنب لا ذنب له و عليه فلا تعم هذه النصوص التائب من الذنب و الحال ان خبر ميثم دال على ان المخاطب هم الكل تابوا ام لم يتوبوا ففيه: «فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام و الحسن و الحسين عليهمما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ و ما معهم غيرهم» فهذه قرينة على عدم الحرمة و الا لقيد الامير عليه السلام امره بغير التائبين .

اقول: و الصحيح عدم الوثوق بهذه الاخبار لمخالفتها للكتاب كما تقدم و ضعفها سنداً و اعراض الاصحاب عنها كما و انه من المستبعد جداً ان من حضر لاقامة الحد كان من ارتكب الزنا محصناً حسب ما فيها «فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ» و عليه فلا تثبت الكراهة فضلاً عن الحرمة .

(و إذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد صلى عليه بعد غسله و تكريمه) حياً كما تقدم في كتاب الطهارة ما يدل على أنه يؤمر حيا بالاغتسال و التكفين ثم يجتازى به بعده، أما الصلاة بعد الموت.

(و الا) ان لم يغتسل(جهز) بالغسل و التكفين و صلى عليه (ثم دفن).

و يؤيد ذلك خبر أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إني قد فجرت فأعرض بوجهه عنها - إلى - فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها و أمروهن أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم»<sup>١</sup> و هو ظاهر في كون حاله حال باقي الأموات في جميع التجهيزات من الغسل إلى الدفن.

و أما صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «ان رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال اني زنيت فطهرني - إلى أن ذكر أنه (عليه السلام) رجمه - فلما مات أخرجه فصلى عليه و دفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لم لا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منه ظاهر إلى يوم القيمة»<sup>٢</sup>، و مثله مرفوع أحمد البرقي عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: أتاه رجل بالكوفة فقال: اني زنيت فطهرني - إلى - ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل: فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له، و صلّى عليه و دفنه فقيل، يا أمير المؤمنين ألا تغسله، فقال: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة لقد صبر على أمر عظيم» الصریحان في سقوط الغسل و كون لباسه كفنه فمضافاً لضعف الثاني منهما سندًا و معارضتهما لما تقدم لم يعمل بهما أحد .

### حصيلة البحث:

تدفن المرأة إلى وسطها و الرجل إلى حقويه، فإن فرّاً أعيداً إن ثبت بالبيبة أو لم تصبه الحجارة و إلا لم يعد، و يستحب ابتداء الشهود في الرمي و في المقرّ الإمام و ينبغي

<sup>١</sup> وسائل الشيعة الـ ١٦ـ الـ ٢٨ـ جـ ٢ـ صـ ١٠٧ـ بـ ١٦ـ

<sup>٢</sup> تفسير القمي جـ ٢ـ صـ ٩٦ـ

إعلام الناس و يجب حضور طائفة وأقلّها واحدٌ، و ينبغي كون الحجارة صغاراً، و قيل: لا يرجم من لله في قبله حدٌ. قلت: لم يثبت هذا الحكم ، و إذا فرغ من رجمه دفن ان كان قد صلي عليه بعد غسله و تكفينه حيا كما تقدم في كتاب الطهارة ما يدل على أنه يؤمر حيا بالاغتسال و التكفين ثم يجترى به بعد الموت، أما الصلاة وبعد الموت، و ان لم يغتسل جهر بالغسل و التكفين و صلي عليه ثم دفن.

### الثالث الجلد

(و ثالثها: الجلد خاصة)

و هو المذكور في الكتاب قال تعالى ﴿ الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائة جلدة ﴾.

(و هو حد البالغ المحسن إذا زنا بصبيّة أو مجنونة و حد المرأة إذا زنى بها طفل)

أما زناه بصبيّة و زنى الصبيّ بها فيشهد له صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة؟ قال: يجلد الغلام دون الحد، و تجلد المرأة الحد كاماً، قيل: فإن كانت محسنة؟ قال: لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت»!.

و موثق ابن بكر، عنه عليه السلام «سألته - في آخر ما لقيته - عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة - أو فجر بامرأة - أي شيء يصنع بهما؟ قال: يتضرب الغلام دون الحدّ و يقام على المرأة الحدّ، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: يتضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرجل الحدّ<sup>١</sup> و غيرهما<sup>٢</sup>.

و أاما كون حدّه إذا زنى بمجنونة فالعمومات شاملة له و دعوى انصراف أخبار الرجم إلى الزنى بالاعقلة لا منشأ لها من ناحية ظهور اللفظ وكثرة الافراد خارجا لا تصلح للانصراف و عليه فيثبت الحد بالرثنا بالمجنونة، نعم لم يذكر له نص غير ادعاه ابن ادريس فقال: «و قد روی أن الرجل إذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم إذا كان محصنا»<sup>٣</sup>، و هو مرسل و على فرض صحته لا حجية فيه.

(ولو زنا بها المجنون فعليها الحدّ تاماً)

لعموم الآية و تعليق الحكم برجمها في النصوص على وطء البالغ مطلقا فيشمل المجنون.

(و الأقرب عدم ثبوته على المجنون)

لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرم، و لا فرق فيه بين المطبق و غيره إذا زنى حال جنونه كما يشهد لذلك مفهوم صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٠ ح ٢

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٠ ح ٣

<sup>٣</sup> السرائر ج ٣ ص ٤٤٤

عليه السلام «في رجل وجب عليه حدُّ فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحدُّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحدُّ كائناً ما كان»!

و يعتبر حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: لا حدٌّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبيٍّ حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ»<sup>١</sup>.

و خبر الأصبع «قال: أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كلٍّ واحد منهم الحدُّ، و كان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت عليهم الحدُّ- إلى- و قدم الخامس فعزّره- إلى- و أما الخامس فمجنون مغلوب على عقله»<sup>٢</sup> و بالعدم قال: الديلمي و الحليّ<sup>٣</sup>.

و أما خبر أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدُّ و إن كان محصناً رجم، قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوه؟ قال: المرأة إنما تؤتي و الرجل يأتي و إنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة، و إن المرأة إنما تستكره و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها»<sup>٤</sup> فمضافاً لضعفه سندًا

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٤٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٦٥ ح ٢٦

٤ النجعة ج ١١ ص ٤١

٥ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١١٨ باب ٢١ ح ٢

معارض بما تقدم مما هو المشهور، هذا و عمل بها المقنع و المقنعة و النهاية، و قيل: هو المفهوم من الإسکافي .

(و يجلد أشدّ الجلد)

أي البالغ المحسن إذا زنا بصبيّة أو مجنونة أو البالغة المحسنة إذا زنى بها طفل إلّا ان الحكم لا يختص بهما بل كلّ من لم يستحق الرّجم ولم نقل بجلده أيضاً كما مرّ و إلّا فمطلقاً لأنّ قوله تعالى ﴿ الزانِي وَ الزانِي فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدٍ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ عام يشمل الجميع و في موثق سماعة عن الصادق عليه السلام « حدّ الزاني كأشدّ ما يكون من الحدود » .

و اما صحيح حriz عمن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال، يفرق الحدّ على الجسد كله و يتّقى الفرج و الوجه و يضرب بين الضربين »<sup>١</sup> الدال على التوسط في الضرب فمضافاً لرساله مخالف للكتاب .

(و يفرق على جسده و يتّقى رأسه و وجهه و فرجه و ليكن الرجل قائماً مجرّداً و المرأة قاعدة قد ربّط ثيابها عليها)

اما تفريق الضرب فلصحيح زراره الاتي .

<sup>١</sup> النجعة ج ١١ ص ٤١

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٣

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٥

واما ان الزاني يجلد قائما اذا كان رجلا وقاعدا اذا كان امراة ويتقى الوجه والمذاكير فيدل عليه صحيح زراره عن ابي جعفر عليه السلام: «يضرب الرجل الحد قائما و المرأة قاعدا، ويضرب على كل عضو ويترك الرأس والمذاكير».

و هل يجلد الرجل على الحالة التي وجد عليها ان كاسيا فكاسيا و ان عاريا فعاريا، ام تخلع ثيابه مطلقا؟

يشهد للاول روایة طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهمما السلام: «... و يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها، ان وجد عريانا ضرب عريانا، و ان وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه»<sup>١</sup>، و طلحة و ان لم يوثق في كتب الرجال الا ان شهادة الشيخ بالاعتماد على كتابه حيث قال: «طلحة بن زيد. له كتاب. وهو عامي المذهب الا ان كتابه معتمد»<sup>٢</sup>، و عليه فالرواية معتبرة سندا و ظاهرها أن المرأة أيضا إن وجدت عريانا تضرب عريانا، و به أفتى في المقنع ولكن النهاية خصّ بالرجل و قال: «المرأة تضرب عليها ثيابها قد ربطت عليها لثلا تنهتك فتبدو عورتها»<sup>٣</sup>.

١ وسائل الشيعة: ١٨: ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث .

٢ وسائل الشيعة: ١٨: ٣٧٠ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث .

٣ فهرست الشيخ الطوسي: ٨٦ الرقم ٣٦٢

٤ النجعة ج ١١ ص ٤٣

و يشهد للثاني صحيحة اسحاق بن عمار: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد. قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: بل تخلع ثيابه ...»<sup>١</sup>، و هو الظاهر من الكافي .

قلت: و صحیحة اسحاق بن عمار موافقة لقوله تعالى ﴿وَلَا تأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللّٰهِ﴾ و هو خلع الثياب عنهمما و هو امامي لا فطحي على التحقيق بخلاف خبر طلحه فإنه مضافاً لعدم موافقته لظاهر الكتاب عامي لا وثوق بخبره فلا يعارض صحيح اسحاق و الحاصل انه تخلع الثياب عن الزاني رجالاً كان او امرأة .

و اما ما قيل: من ان المرأة تجلد و هي مرتدية لثيابها لقصور المقتضي، لأن ما دلّ على الجلد عارياً يختص بالرجل. على انه لا يتحمل وجوب او جواز ابراز بدنها. ففيه: ان ما دلّ على الجلد عارياً مطلقاً الزاني و هو لا يختص بالرجل كما و ان المتتصدي لاجراء الحد عليها لابد و ان يكن النساء لا الرجال فلا محذور .

### حصيلة البحث:

الجلد خاصةً: و هو حدّ البالغ المحسن إذا زنى بصبيّة أو معجنونة و حدّ المرأة إذا زنى بها طفلٌ، ولو زنى بها المجنون فعليها الحدّ تماماً، والأقرب عدم ثبوته على المجنون، و يجلد أشدّ الجلد و يفرق على جسده و يتّقى رأسه و وجهه و فرجه و ليكن الرجل قائماً مجرّداً و المرأة قاعدة مجردة و يتولى النساء حدها.

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث .<sup>٢</sup>

## الرابع الجلد و الجزء والتغريب

(و رابعها: الجلد و الجزء والتغريب و يجب على الزاني الذكر الحرّ غير الممحضن و ان لم يملك)

عند المصنف و لم ينسب هذا القول الى غيره، و استدلل بمختار المصنف اولا: باطلاق الحكم على البكر. و هو شامل لمن لم يتزوج، او تزوج و لم يدخل. و فيه: ان البكر فسر في صحيح محمد بن قيس الاتي بالذى املك و لم يدخل كما سيأتي.

وثانيا: باطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام: «إذا زنى الشيخ و العجوز جلدا ثم رجمما عقوبة لهما، و إذا زنى النصف من الرجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن و إذا زنى الشاب الحدث جلد مائة و نفي سنة من مصره»<sup>١</sup> و انه عام فلا يتخصص.

و فيه: إنّه كما تقدم مضطرب سندا و شاذّ لاشتماله على أنّ الشيخ و العجوز يحددان و يرجمان إذا زنيا، و لو لم يكونا محضنين بل و لو لم يكونا مملكين، و أنّ الشرط في

<sup>١</sup> التهذيب ج ١٠ ص ٤ ح ١٠؛ قال في الجمعة ج ١١ ص ٤٥؛ ورواه الفقيه ج ٤ ص ٣٨ عن عبد الله -يعني ابن سنان - ... و إنّ هذا الخبر كان أصله هكذا «عبد الله، عنه عليه السلام» و توهّم إبراهيم بن هاشم و جعل عبد الله فيه عبد الله ابن سنان و جعله محمد بن أحمد بن يحيى «عبد الله بن طلحة» اقتصر الفقيه على هذا و جعله التهذيبان خبرين نقلاه عن كتاب إبراهيم بن هاشم و جعلاه خبر عبد الله ابن سنان، و عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى و جعلاه خبر عبد الله بن طلحة، و قلنا ثمة: لا ريب في وحدة الخبر لاتحاد لفظ منته و سنته إلّا في نسب عبد الله الرأوي و قلنا ثمة: إنّ الصحيح عبد الله بن طلحة.

رجم المحسن كونه نصفا، فلو كان شاباً لم يرجم، و كلاهما خلاف الإجماع و ليس بصريح في نفي غير الملك بل ظاهره أن الشاب الحدث ينفي مع الجلد سواء كان محسناً أو مملاكاً أو غيرهما و لم يقل بذلك أحد أيضا.

(و قيل: يختص التغريب بمن أملك)

كما قاله المفید و الدیلمی و الشیخ فی النهاية و القاضی و ابن حمزة فقالوا بکون الثلاثة علی من أملک بالخصوص لا مطلقاً، و قال الشیخ فی مبسوطیه و الإسکافی و کذا العمانی بالجلد و التغريب فقط دون الجزء علی مطلق غير المحسن .

و ذهب الصدق و الحلبی و ابن زهرة إلی الجلد فقط علی غير الملك، و الجلد و التغريب بدون جزء علی الملك و هو المفہوم من الكافی فروی صحیحا عن یونس عمن رواه عن زرارہ عن أبي جعفر علیه السلام: المحسن يرجم و الذي قد أملک و لم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة<sup>۱</sup>.

و خبر زرارہ، عن الباقر علیه السلام قال: «الذی لم يحصن يجلد مائة و لا ينفي و الذي قد أملک و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي»<sup>۲</sup>.

۱ الكافی (ط - الإسلامية) ج ۷ ص ۱۷۷ ح ۴

۲ الكافی (ط - الإسلامية) ج ۷ ص ۱۷۷ ح ۶

و صحيح محمد بن قيس، عنه عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشیخة أن يجلدا مائة، و قضى للممحصن الرّجم، و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما و هما اللذان قد أملكا و لم يدخلها»<sup>١</sup>.

و هو الأقوى و يدل عليه ايضاً صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام «الشيخ و الشیخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة»<sup>٢</sup>.

و خبر عبد الرحمن، عنه عليه السلام «كان عليّ عليه السلام يضرب الشيخ و الشیخة مائة و يرجمهما، و يرجم الممحصن و الممحصنة، و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة»<sup>٣</sup> و هما و إن كانوا بلفظ «البكر و البكرة» إلّا أنك قد عرفت في صحيح محمد بن قيس تفسيرهما باللذان قد أملكا و لم يدخلها.

(و التغريب نفيه عن مصره الى آخر عاما)

كما دلت عليه النصوص المستفيضة منها صحيح محمد بن قيس المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخلها».

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٧٧ و محمد بن قيس و إن كان مشتركاً لكن يعلم إرادة البجلي الذي قال النجاشي في «ثقة عين» برواية عاصم عنه حيث صرّح بروايته عنه.

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٤ ح ١١

ثم الظاهر أنّ المراد أَنَّه لا يكفي نفيه من محلّة بلد إلى محلّة أخرى من بلد بل إخراجه من ذلك البلد كله كما يشهد له صحيح الحلبي، عنه عليه السّلام النفي من بلدة إلى بلدة، وقال: قد نفى عليّ عليه السّلام رجلين من الكوفة إلى البصرة<sup>١</sup>.

وأمّا ما في موثق سماعة، عن الصّادق عليه السّلام: «إذا زنى الرّجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي يجلد فيها إلى غيرها فإنّما على الإمام أن يخرجه من المسر الذي جلد فيه»<sup>٢</sup> فرواه الفقيه هكذا: «إذا زنى الرّجل فليس ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها و إنما على الإمام - إلخ»<sup>٣</sup> مثله، وهو الصحيح بشهادة السياق فلا معنى لقوله «ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها فإنّما على الإمام - إلخ». قلت: و على التقديرين فلا يخلو من إبهام و إجمال.

(والجز حلق الرأس أجمع)

عند المصنف و يشهد له صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عَلِيُّهُ الْكَافِي: «سألته عن رجل تزوج بأمرأة فلم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحدّ و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله و ينفي سنة»<sup>٤</sup>، و خبر طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السّلام

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩٧ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩٧ ح ٢

٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٤٨٩ ح ١٧٤

«قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزني قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنّه زان و يفرق بينهما و يعطيها نصف المهر»<sup>١</sup>.

و فيه: انهم اشتملا على حرمة الزوج بذلك و لم يفت بذلك احد عدا المقنع<sup>٢</sup> كما تقدم في كتاب النكاح، و عليه فلا و ثوق بهما مضافا لمعارضتهما لما تقدم من النصوص.

و قوله اجمع خلافا للمفید حيث خص الحلق بالناصية فقال: «إذا زنى الرجل و قد أملك بامرأة و كان زناه قبل أن يدخل بها جزّت ناصيته و جلد- إلخ»<sup>٣</sup> و بجز الناصية عبر الديلمي، و بجز الشعر عبر النهاية<sup>٤</sup>، استنادا إلى خبر حنان بن سدير، عن الصادق عليه السلام في من تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: يضرب مائة و يجز شعره و ينفي من المصر حولا و يفرق بينه وبين أهله» و هو كما تقدم لمعم يعمل به احد عدا المقنع لاشتماله على حرمة الزوجة بذلك .

و أما حلق اللحية فلا دليل عليه .

(و لا جز على المرأة و لا تغريب)

١ من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٤٦

٢ المقنع (للصادق) ص: ٣٢٦

٣ النجعة ج ١١ ص ٤٨

٤ النجعة ج ١١ ص ٤٨

عند المصنف لأصالة البراءة و بقوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ  
الْعَذَاب﴾<sup>١</sup> فلو ثبت التغريب على الحرمة لكان على الأمة نصفها، و حيث لا تغريب على  
الأمة فلا تغريب على الحرمة.

و بثبوت التغريب على المرأة قال العمانى<sup>٢</sup> و هو ظاهر الكافي بل الفقيه حيث اعتمد  
صحيحى محمد بن قيس و الحلبى و خبر عبد الرحمن .

و هو الأقوى و يدل عليه ايضاً مصافاً لما تقدم صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت - الى - و أبي أن يرجّمها و أن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها»<sup>٣</sup>، و الاصل لا يصار اليه مع الدليل و قد تقدم عمل الاصحاب بالنصوص المتقدمة و عدم اعراضهم عنها، و الاية على فرض دلالتها قابلة للتخصيص و عليه فالاقوى ثبوته على المرأة .

حصيلة البحث:

الجلد والتّغريب: و يجب على من زنى حراً أو حرّة غير المحسن والمحسنة أن أملأها، والتّغريب نفيه عن مصره إلى آخر عاماً، ولا جزّ على الرجل ولا المرأة.

٢٥ النساء: الآية ١

<sup>٢</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ١١١

١٥ ح ٢٣٦ ج ٧ ص - الكافي (ط - الإسلامية)

## الخامس خمسون جلدة

(و خامسها: خمسون جلدة و هي حدّ المملوك و المملوكة و ان كانوا متزوجين و لا جزّ و لا تغريب على أحدهما)

قلت: النصوص بذلك مستفيضة منها صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد و الإماماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً، و لا يرجم و لا ينفي»<sup>١</sup>.

و صحيحه الآخر، عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلاً بضربهما و يفرق ما بينهما فجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة»<sup>٢</sup>.

و صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام في خبر «قيل له: فان زنى و هو مكاتب و لم يؤدّ شيئاً من مكاتبه؟ قال: هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة و يضرب خمسين»<sup>٣</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٨ ح ٢٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٧

## السادس الحد المبعض

(و سادسها الحد المبعض و هو حد من تحرر بعضه فإنّه يحدّ من حدّ الأحرار بقدر ما فيه من الحرية، و من حد العبيد بقدر العبودية)

كما في صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام «في المكاتب يزني؟ قال: يجلد في الحد بقدر ما أعتق منه»<sup>١</sup> و موثق سماعة «قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه...»<sup>٢</sup> و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: «يجلد المكاتب بقدر ما أعتق و ذكر أنه يجلد ببعض السوط و لا يجلد به كله»<sup>٣</sup>، و صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكتابة زنت، قال: ينظر ما أخذ من مكاتبتها فيكون فيه حد الحر، و ما لم يقض فيكون فيه حد الأمة، و قال في مكتابة زنت و قد أعتق منها ثلاثة أرباع و بقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحر على مائة، فذلك خمسة و سبعون سوطا و جلد رباعها حساب خمسين من الأمة اثنا عشر سوطا و نصف، فذلك سبعة و ثمانون جلدة و نصف، و أبي أن يترجمها و ينفيها قبل أن يبين عتقها»<sup>٤</sup>، و رواه بطريق آخر صحيح سندا مثله إلا ان يونس «قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقل و الأكثرا»<sup>٥</sup>:

---

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٤

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٥

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١٦

قلت: و المراد من انه يؤخذ السّوط من نصفه هو بيان كيفية ضربه نصف السوط و لو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقا فوجب عليه ثلاثة و ثمانون و ثلث قبض على ثلثي السوط و ضرب بثلثه، كما هو واضح.

و اما خبر الحسين بن خالد، عنه عليه السلام في خبر «في من جامع مكاتبه التي عتق بعضها و إنّه يسقط من المولى بقدر ملكه منها، قال: و إن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب»<sup>١</sup> فضعيف سنداً بصالح بن السندي او ابن سعيد على ما في بعض السخ.<sup>٢</sup>.

و مثله في الضعف سنداً خبر يونس، عن الحلبـي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبه؟ قال: إن كانت أدتـت الـربع جـلد و إن كان محسـناً رـجم، و إن لم تـكن أدـتـ شيئاً فـليسـ عليهـ شيءـ»<sup>٣</sup>.

و اما صحيح سليمان بن خالد، عن الصـادقـ عليهـ السلامـ «فيـ عبدـ بينـ رـجـلينـ أـعـتقـ أحـدـهـماـ نـصـيـبـهـ،ـ ثـمـ إـنـ العـبـدـ أـتـيـ حـدـاـ مـنـ حدـودـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ العـبـدـ حـيـثـ أـعـتقـ نـصـفـهـ قـوـمـ لـيـغـرـمـ الـذـيـ أـعـتقـهـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ فـنـصـفـهـ حـرـ يـضـرـبـ نـصـفـ حـدـ الـحرـ،ـ وـ يـضـرـبـ نـصـفـ حـدـ الـعـبـدـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قـوـمـ فـهـوـ عـبـدـ يـضـرـبـ حـدـ الـعـبـدـ»<sup>٤</sup> فـقـالـ المـعـلـمـيـ الـأـوـلـ فـيـهـ:ـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـخـالـفـ لـلـأـخـبـارـ الـمـتـوـاتـرـةـ مـنـ وـجـوهـ الـأـوـلـ:ـ مـنـ حـيـثـ السـرـاـيـةـ،ـ وـ الـثـانـيـ:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٧ ح ١٠

٢ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة)، ج ١٠، ص: ٩٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩٤

٤ الفقيه ج ٤ ص ٤٦

لو لم نقل بالانعماق حتى يقوم عليه حصة الشريك وبعد التقويم ينعتق كله و يضرب حد الحر، و الثالث: أنه إذا لم يقوم باعتبار الذي حرر منه يجب أن يحد حد الحرائر فكيف يضرب حد العبد<sup>١</sup>.

قلت: البحث عنه مفصلاً يكون في كتاب العتق، لكن يكفي في عدم الوثوق به اعراض الأصحاب عن الفتوى بمضمونه.

### **السابع الضّغْطُ المشتملُ علىَ العددِ**

(و سابعها: الضّغْطُ المشتملُ علىَ العددِ و هو حدّ المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر)

للنصوص المتعددة منها صحيح أبي العباس، عنه عليه السلام: «أتى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درّت عروق بطنه قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلّا و قد دخل عليّ، فقال له النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: أنيت؟ قال: نعم و لم يكن أحصن فصعد صلّى الله عليه و آله و سلم بصره و خفظه، ثم دعا بعذق فعدّه مائة ثم ضربه بشماريخه»<sup>٢</sup>.

و خبر يحيى بن عبّاد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: «إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن أقيمت عليه الحدّ مات ما تقول فيه،

<sup>١</sup> روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة)، ج ١٠، ص: ٩٥

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٤

فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألي عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألهي أن أسألك، فقال عليه السلام: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَيْ بِرَجُلٍ حَبِيساً مُسْتَسْقِيَ الْبَطْنَ قَدْ بَدَتْ عَرْوَقَ فَخْذِيهِ وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةَ مَرِيْضَةَ فَأَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَذْقِ فِي مَائَةِ شَمْرَاخٍ فَصَرَبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَضَرَبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمَا، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ «وَخُذْ بِيْدَكَ ضَعْثَانًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ»<sup>١</sup>.

و موثق سمعة، عنه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَتَيْ بِرَجُلٍ كَبِيرَ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مَحْرَمَا، فَدَعَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعْرَجَوْنَ فِي مَائَةِ شَمْرَاخٍ فَصَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدُّ»<sup>٢</sup>.

هذا اذا امكن اجراء الحد بالضغط و الا اخر الى امكان اجرائه كما هو مقتضى القاعدة و يشهد له ايضا خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «أَتَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًا وَبِهِ قَرْوَحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرُوْهُ حَتَّى تَبَرَّأَ لَنْكَئُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ»<sup>٣</sup> و نكأت القرحة أنكأها: إذا قشرتها.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١؛ في سنته ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع و رواه الفقيه في ٢١ من باب ما يجب به التعزير عن عباد المكي لا يحيى بن عباد مع اختلاف لفظي، ومثله التهذيب في ١٠٨ من حدود زناه، وما في الكافي هو الصحيح فلم يذكر عباد المكي في رجال ولا في خبر غير ما مر بخلاف يحيى بن عباد المكي.

٢ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٣٢ ح ١٠٧

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٣

و خبر مسمع، عنه عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصابه حداً و به قروح و مرض و أشيهات ذلك، فقال عليه السلام: أخْرُوه حتّى يبرء لا تنكأ قرونه عليه فيموت و لكن إذا براء حددها»<sup>١</sup>.

ثم ان الشيخ في التهذيب قال بعد نقل الاخبار المتقدمة: «لا تنافي بينها فأقامه الحد على حسب ما يراه الإمام إن كانت المصلحة في إقامتها في الحال كما فعل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم أقامها، وإن كانت المصلحة في تأخيرها أخرها إلى البرء».

قلت: لا تأخير في الحدود كما سيأتي حتى يتخير الامام و مورد عمل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في أخباره الثلاثة مريض مستسقي و بلغ الى حدّ بدت عروقه، و مثله يموت عادة فكان إذا أخر حدّه ضيع الحدّ فيحدّ بتلك الكيفية لثلا يموت و لا يضيع الحدّ، و مورد عمل أمير المؤمنين عليه السلام في خبri السكوني و مسمع مريض به قروح كثيرة و لم يمكن اقامة الحد لأن القروح لو ضربت بالشماريخ كان خطراً ذلك و فسادها محتملاً.

و أما خبر زرار، عن الباقر عليه السلام: «لو أنّ رجلاً أخذ حزمه من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاء عن عدّة ما يريد أن يجلده من عدّة القضبان»<sup>٢</sup> فالمراد به في ما كان مريض لا مطلقاً كما هو معلوم.

(و اقتضاء المصلحة التعجيل)

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٥

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٨

عند المصنف ، اقول: و لا شاهد لما قال بل الذي يدل عليه معتبر السَّكُونِي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و واله لا كفالة في حد<sup>١</sup> هو عدم التأخير في اقامة الحدود و ذلك لأن لازم الكفالة هو تأخيرها.

### الثامن الجلد و معه عقوبة زائدة

(ثامنها: الجلد و معه عقوبة زائدة و هو حد الزاني في شهر رمضان ليلا أو نهارا أو غيره من الأزمنة الشريفة، أو في مكان شريف، أو زنى بمتينة)

اقول: لا يصح هذا الكلام على اطلاقه بل لابد من تقييده من كون الفعل في ذاك المكان و الزمان مستلزمـاً لمحرم في نفسه و عليه فلابد من لحاظه شرعاً و يؤيدـه خبر أبي مريم «قال: أتـي أمـير المؤـمنـين عليه السـلام بالنجـاشـي و قد شـرب الـخـمـرـ في شـهر رـمـضـانـ فـضرـبه ثـمـانـينـ، ثـمـ حـسـهـ لـيلـةـ، ثـمـ دـعاـ بهـ منـ الغـدـ فـضرـبهـ عـشـرـينـ سـوـطاـ، فـقالـ لـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: هـذـهـ العـشـرـونـ ماـ هـيـ؟ فـقالـ: لـتـجـرـئـكـ عـلـىـ شـربـ الـخـمـرـ فيـ شـهرـ رـمـضـانـ»<sup>٢</sup> و خبر الدعائم «عن أبي عبد الله عليه السلام من زنى في شهر رمضان ضرب الحد و نكل لإفطاره فيه كما فعل أمـير المؤـمنـين عليه السـلام بالنجـاشـيـ، فإنـ فعلـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ قـتـلـ»<sup>٣</sup>.

(و يرجع في الزـيـادـةـ إـلـىـ رـأـيـ الـحاـكـمـ)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٩٤ ح ١٩

٣ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٤

لأنها من موارد التعزيز التي هي بيد الحاكم .

حصيلة البحث:

خمسون جلدًا: و هي في حد المملوكة والمملوكة وإن كانوا متزوجين ولا جزء ولا تغريب على أحدهما.

و الحد المبعض: و هو حد من تحرر بعضه فإنه يحد من حد الأحرار بقدر ما فيه من الحرية و من حد العبيد بقدر العبودية.

و الضغط المشتمل على العدد: و هو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المكرر ولا تأخير في حد مع الامكان.

و الجلد مع عقوبة زائدة: و هو حد الزاني في شهر رمضان نهاراً مثلاً أو في مكان شريف كالمسجد أو غير ذلك مع كون الفعل في ذاك المكان والزمان مستلزم لمحرم في نفسه غير الزنى و يرجع في التعزيز إلى الحاكم.

### تتمة

#### لو شهد لها أربع نساء

(تتمة: لو شهد لها أربع نساء بالبكارية بعد شهادة الأربعة بالزناء فالأقرب درء الحد عن الجميع)

أي الشهود و المرأة لحصول الشّبهة فيهما، و الحدّ يدرء بها، و يشهد لذلك معتبر السكونيّ عن الصادق عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر قد زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّ و جلّ، و كان عليه السلام يجيز شهادة النساء في مثل هذا<sup>١</sup>.

هذا ولم يذكر النهاية في حدوده جلد الشهود و لكن قال به في شهادة نسائه، و الحليّ قال في شهاداتـه بـجـلدـ الشـهـودـ، و في حـدـودـهـ بالـعـدـمـ، و بـالـعـدـمـ أـفـتـىـ الـمـبـسـطـ، و بـجـلدـ الشـهـودـ أـفـتـىـ الإـسـكـافـيـ، و الـخـبـرـ و إـنـ صـرـحـ فـيـ بالـسـقـوـطـ عنـ الـمـرـأـةـ و سـكـتـ عنـ الشـهـودـ، لـكـنـ سـكـوـتـهـ يـكـفـيـ فـيـ السـقـوـطـ عـنـهـمـ أـيـضاـ، فـلـوـ كـانـ عـلـيـهـمـ لـذـكـرـ، كـمـاـ فـيـ أـخـبـارـ نـقـصـ عـدـدـ الشـهـودـ وـ غـيـرـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـاعـدـةـ درـرـ الـحـدـودـ بـالـشـبـهـاتـ.

### هل يقيم الحكم الحدّ بعلمه؟

(و يقيم الحكم الحدّ بعلمه و كذا في حقوق الناس إلّا أنه بعد مطالبـهمـ بهـ، حـدـاـ كـانـ أوـ تعـزـيرـاـ)

كما أفتى به المرتضى في انتصاره<sup>٢</sup> و تبعه الشّيخ في خلافه و الحليّ و ابن حمزة و ابن زهرة و الحليّ<sup>٣</sup> لعموم قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهُا ﴾<sup>٤</sup> وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٩ ح ٥٧

٢ النجعة ج ١١ ص ٥٣

٣ الانتصار ص ٤٩٣

٤ النجعة ج ١١ ص ٥٣

فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا<sup>٢</sup>، و لأنّ العلم أقوى من الظنّ المستند إلى البينة و قد يستدل بنصوص دالة على وجوب تصديق المعصوم و هي كما ترى، و خالف في ذلك ابن الجنيد<sup>٣</sup> و الصدوقي<sup>٤</sup>، و هو المفهوم من العماني<sup>٥</sup> و والد الصدوق و المفيد و الدّيلمي<sup>٦</sup> أيضاً حيث لم يذكروا الشبوت إلّا بالبينة أو الإقرار.

اقول: كل من الحدود لها ضوابط و شروط كالاقرار اربعاً مثلاً او شهادة كذا رجل مثلاً كما تقدم البحث فيه مفصلاً و عليه فما لم تتحقق تلك الضوابط لا يمكن للقاضي ان يقيم حد الله تعالى بمقتضى تلك الادلة، بخلاف حقوق الناس فانها و ان كانت لها ضوابط و شرائط الا انها على سبيل الطريقة لا يصلح لاحله و عليه فيجب على القاضي ان يقضى بعلمه فيها بعد مطالبة ذي الحق.

و اما صحيحة الفضيل: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من اقرّ على نفسه عند الامام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبداً او حرّة او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه ... الا الزاني المحسن فانه لا يترجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء ... فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: اذا اقرّ على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله، و اذا اقرّ على نفسه بالزنا و هو غير محسن فهذا من حقوق الله قال: و أما حقوق المسلمين

١ النور: الآية ٢

٢ المائدة: الآية ٤٠

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ١١٨

٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٤

فإذا أقرَّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه، وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالعوا بدم صاحبهم<sup>١</sup> التي يستفاد منها كفاية الأقرار مرة واحدة في ثبوت الجلد فلا بد من حملها على التقية لاشتمالها على ما يخالف مذهب اصحابنا من ناحية دلالتها على عدم ثبوت الرجم بالأقرارات اربع مرات بل بخصوص شهادة اربعة، و من جهة اشتمالها على نفوذ اقرار العبد و هو معارض بما سيأتي مع أنه تضمن الجمع بين الجلد و الرجم في المحسن و هو خلاف الأخبار الصحيحة كما تقدم، و تضمن انه لو أقرَّ مرّة عند الإمام و كان محسنا لا يرجم و تضمن أنَّ بالإقرار مرّة عند الإمام يقطع يده، مع أنَّ الأخبار دلت على أنه كالرجم في عدم كفاية مطلق إقراره كما في صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرّتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات»<sup>٢</sup>.

و أمّا خبر الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ و لا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنَّه أمين الله في خلقه و إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قلت: كيف ذاك؟ قال: لأنَّ الحقَّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس»<sup>٣</sup> فمضافا لضعفه سندا لا يدل على أكثر من أنَّ رؤية الإمام كشهادته كافية، والإسكافي الذي تعرض لعنوان المسألة فرق بين المعصوم و غيره كما نقل عنه المرتضى فقال: «الإسكافي يفرق بين علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و

١ وسائل الشيعة: ١٨ ٣٤٣: الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢١٨

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٥ باب النواذر

بين علم خلفائه و حكّامه، و رده بأن علم العالمين بالمعلومات لا يختلف و كما أنّ الامام أو النبي إذا شاهد أنّ رجلاً يزني أو يسرق فهما عالمان بذلك علماً صحيحاً فكذلك من علم مثل ما علماه من خلفائهم- إلخ»<sup>١</sup>، و عليه فمن أين أنّ المناط مجرد العلم حتّى يستوي فيه المقصوم و غيره، و إنما جعل الله للمقصوم امتيازاً عن الناس في ذلك، مع أنه تضمن أنّ القطع في السرقة من حقوق الناس مع أنه من حقوق الله كما هو معلوم من عمل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في سارق رفعه إليه صفوان بن أمية و غيره من الاخبار.

### حكم من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها

(ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها)

و يدل على جواز قتل الزاني صحيح داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام «أنّ أصحاب النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قالوا لسعد بن عبدة: أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف فخرج النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فقال: ما ذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد و كيف بالأربعة الشهود، فقال: بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل، قال: إني والله بعد رأي عينك و علم الله أنه

قد فعل لأنَّ الله تعالى قد جعل لكلّ شيء حدًا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً! و الخبر بطرقه لم يتضمن إلّا قتل الزَّانِي نعم اذا دل على جواز قتله دل على جواز قتلها بالملازمة العرفية بعد احراز مطاوتها له و يؤيده خبر الجعفريةات مستندا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن علي عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةً أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمَا؟ قَالَ سَعْدٌ: أَفْتَلَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ شَهَدْتَ أَرْبَعَةً أَشْهُودًا وَاللَا دُفْعَ بِرْمَتَهُ»<sup>٢</sup>.

و يؤيد اصل الحكم خبر سعيد بن المسيب «أَنَّ معاوية «لعنه الله» كتب إلى أبي موسى ان يسأل امير المؤمنين عليه السلام في من وجد مع امرأته رجلا فقتله، فقال: إن جاء بأربعة شهود والآلا دفع برمتته»<sup>٣</sup>.

(ولكن يجب عليه القود)

لالأصالة عدم استحقاقه القتل، وعدم الفعل المدعى .

(إلّا مع البينة أو التصديق) من ولد المقتول .

حصيلة البحث:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ح ١٦٧ ص ١٢؛ و رواه الفقيه ج ٤ ص ٢٤ لكن بلفظ داود بن أبي يزيد و هما واحد.

٢ الجعفريةات ص ١٤٤؛ و الظاهر أنَّ قوله: «مع امرأة» مصحّف «مع امرأتك» بقرينة باقي الأخبار.

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣١٤ ح ٩

لو شهد للمرأة أربعة بالبكاراة بعد شهادة الأربعة بالرُّنْيِّ فالأقرب درء الحد عن الجميع، و ليس للحاكم أن يقيم الحد بعلمه و عليه ذلك في حقوق الناس بعد مطالبتهم حدًا كان أو تعزيرًا، ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها و لا إثم و لكن يجب القود إلًا مع البينة أو التصديق.

## حكم من تزوج بأمة على حرّة مسلمة و وطئها قبل الإذن

(من تزوج بأمة على حرّة مسلمة و وطئها قبل الإذن فعليه ثمن حد الزاني)

لما تقدم في كتاب النكاح من انه لا يجوز أن يتزوج أمة على حرّة إلًا بإذنها ل الصحيح الحلبّي، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَام قال: «يتزوج الحرّة على الأمة و لا يتزوج الأمة على الحرّة، و نكاح الأمة على الحرّة باطل - الخبر»<sup>١</sup> و غيره.

و اما انه لو فعل بدون اذنها فعليه ثمن حد الزاني فيدل عليه خبر حذيفة بن منصور، عنه عَلَيْهِ السَّلَام: «سألته عن رجل تزوج أمة على حرّة لم يستأذنها، قال: يفرق بينهما، قلت: عليه أدب؟ قال: نعم اثنى عشر سوطا و نصف، ثمن حد الزاني و هو صاغر»<sup>٢</sup>، لكنه ضعيف سندا فان عمل به المشهور فهو و الظاهر عدمه، و إلًا فمقتضى العمومات ثبوت حد الزاني عليه .

١ الكافي (في باب الحرّة يتزوج الأمة، ٣٤ من نكاحه في خبره الثاني)

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٤٤

و قد يستدل له بخبر منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة و لم يستأمرها، قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا و نصف، ثمن حد الزاني، قلت: فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول».<sup>١</sup>

و فيه: انه رواه الكافي هكذا: «سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة» مع زيادة «و هو صاغر»<sup>٢</sup>، كما و الظاهر ان «أمة» في التهذيب محرّف «ذمية» بقرينة قوله «على مسلمة» دون «على حرّة» و قوله «رضيت المرأة المسلمة»، و يشهد لذلك صحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال: يفرق بينهما و يضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطا و نصفا، فإن رضيت المرأة ضرب ثمن الحدّ و لم يفرق بينهما قلت: كيف يضرب النصف قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به»<sup>٣</sup>، و هو نفس ما رواه الكافي مرسلا عن منصور بن حازم لكن مع اختلاف في اللّفظ و المعنى فالمرسل تضمن «إن رضيت لا يضرب كما لا يفرق بينهما» و تضمن الصحيح «أنه يضرب لكن لا يفرق بينهما».

حصيلة البحث:

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٤٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤١ ح ٨

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٢٦

قيل: من تزوج بأمة على حرّة مسلمة و وطئها قبل الإذن فعليه ثمن حد الزاني . قلت: الأقوى ان عليه حد الزاني نعم لا يجوز للمسلم الزواج بالكتابية على زوجته المسلمة بدون اذنها بل يضرب الزوج ثمن حد الزاني كما تقدم في كتاب النكاح .

### حكم من افتص بکرا بِاصبعه

(و من افتص بکرا بِاصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها)

كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها و تجلد ثمانين<sup>١</sup> .

و رواه الفقيه عنه، عنه عليه السلام هكذا: «في امرأة افتضت جارية بيدها؟ قال: عليها المهر، و تضرب الحد<sup>٢</sup> و بمضمونة أفتى في المقنع<sup>٣</sup>. ثم قال في الفقيه: «و في خبر و تضرب ثمانين»<sup>٤</sup>.

و روى الشيخ - بعد نقله - خبرا صحيحا عن ابن سنان، عنه عليه السلام أيضا: أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و تجلد ثمانين<sup>٥</sup> و لا يخفى ان المشار إليه في قوله «بذلك» هو صحيح ابن سنان الذي ذكره اولا و قد تضمن ان عليه الحد و جاء هذا

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٣

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٤ ص ٢٦؛ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤٤٧ ح ١٧٢

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ٥٩

<sup>٤</sup> الفقيه ج ٤ ص ٢٧

<sup>٥</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤٤٧ ح ١٧٣

الخبر لتفسير المراد من الحد و انه ثمانون جلدة لا اكثُر و كان النقل بالمعنى فلا يرد عليه انه لا معنى لاسم الاشارة مع أنه خبر مستقل.

و اما الامة فيشهد لها معتبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: «إذا اغتصب أمة فافتضّها فعليه عشر ثمنها وإن كانت حرة فعليه الصداق»<sup>١</sup>، و به افتى الفقيه<sup>٢</sup>، و طلحة و ان كان عاميًّا الا ان كتابه معتمد كما تقدم.

هذا و حمل المفید و تبعه الدیلمی ما تضمن الثمانين على كونه منتهی تعزیره و ما تضمن الحد على التعزیر، فقال: «و من افتض جارية بإصبعه ضرب من ثلاثين سوطا إلى ثمانين عقوبة على ما جناه و الزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها، و حمل الشیخ في النهاية و تبعه القاضی أخبار ابن سنان على التعزیر الذي لا يجوز أن يبلغ الحد أی المائة، و جمع بينها و بين خبر طلحة بأنه لو افتض غرم ثمنها و جلد من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين سوطا عقوبة ما جناه، و إن كانت حرة غرم عقرها أی مهر مثل نسائها»<sup>٣</sup>.

قلت: و هما اجتهاد قبال النص و المجمل يحمل على المبين فلا تعارض خصوصا و ان اخبار ابن سنان ترجع الى خبر واحد.

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤٩٦ ح ١٨٣

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٣ ص ٤٢١

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ٦٠

## حكم من أقر بحد

(و من أقر بحد ضرب حتى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائة)

الاصل في هذا الحكم صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام «في رجل أقر على نفسه بحد و لم يسمّ أي حد هو، قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد»<sup>١</sup>، و طريق الشيخ و ان كان ضعيفاً سهلاً الا ان طريق الكافي صحيح و بذلك يظهر ضعف قول المحقق في نكت النهاية «بأن هذه الرواية مشهورة فيعمل بها و إن كان في طريقها قول»<sup>٢</sup>.

و اما الدلالة فهي ان يضرب باقل الحدود و هو خمسة و سبعون حد القيادة هذا اذا كان اقراره ظاهراً بالمعنى الفقهي من الحد دون التعزير و الا عمل بما هو ظاهر اقراره، و بذلك يظهر ضعف ما عن ابن ادریس من أنه لا ينقص عن ثمانين نظراً إلى أن أقل الحدود حد الشرب و القذف فقال: «و من أقر على نفسه بحد و لم يبيّنه ضرب أعلى الحدود و هي المائة إلّا أن ينهى هو عن نفسه من دونها بعد تجاوز الحد الذي هو الثمانون، فإن أنهى عن نفسه قبل بلوغ الثمانين سوطاً الذي هو حد شارب الخمر فلا يقبل منه و ضرب إلى أن يبيّنه - إلخ»<sup>٣</sup>. قيل: و أمّا حد القيادة فخارج عن الانصراف .

---

<sup>١</sup> الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٩ ح ١؛ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٤٥ ح ١٦٠

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ٦١

<sup>٣</sup> السرائر ج ٣ ص ٤٥٥

قلت: لا وجه لهذا الانصراف نعم ورد حده ثمانين في مرسل المقنع و خبر الدعائم الآتien لكنهما ضعيفان سندا فلا يصار اليهما.

هذا وبصحيح ابن قيس عمل الشيخ و ابن البرّاج<sup>١</sup> و ابن ادريس كما تقدم، وإنما قيده المصنف بكونه لا يتجاوز المائة، لأنها أكبر الحدود و هو حد الزنا و ألا فليس في الصحيح المتقدم «أو يبلغ المائة» نعم جاءت هذه العبارة في مرسل المقنع: «و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يبين أيّ حدّ هو، أن يجلد حتى يبلغ ثمانين، فجلد ثم قال: لو أكملت جلسك مائة ما ابتعيت عليه بينة غير نفسك»<sup>٢</sup>، لكنه ضعيف سندا و مخالف لمقتضى القاعدة كما تقدم.

ويؤيد اصل الحكم خبر الدعائم «عن أمير المؤمنين عليه السلام: قضى في رجل اعترف على نفسه بحدّ و لم يسمه فأمر أن يضرب حتى يستكشف ضاربه فلما بلغ ثمانين قال: حسبك، فقال عليه السلام: خلوه»<sup>٣</sup>.

(و هذا إنما يصح إذا تكرر) الإقرار من المقرر اربعا و عبارة أخرى ينفذ الحكم مع اجتماع سائر الشروط (و ألا فلا يبلغ المائة) عند المصنف و خمسة و سبعين على المختار.

١ النجعة ج ١١ ص ٦٢

٢ المقنع (للصدوق) ص ٤٣٨

٣ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦

## حكم التقبيل و المضاجعة في إزار واحد

(و في التقبيل و المضاجعة في إزار واحد التعزير بما دون الحد)

لأنهما محرمان لا يبلغان حد الزنا و عن الغنية دعوى الاجماع على تعزيزه مائة آلا سوطاً و به استفاضت النصوص منها صحيح حریز عنه عليه السلام: «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ امرأةً مَعَ رَجُلٍ فِي لَحَافٍ فِي جَلْدٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةً سُوطًا غَيْرَ سُوطٍ»!.

و صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام قلت: المرأة تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، قلت: حدّاً؟ قال: لا، قلت: الرّجلان ينامان في ثوب واحد؟ فقال: يضربان، قلت: الحدّ، قال: لا»<sup>١</sup>.

و خبر زيد الشحام و سماعة، عن الصادق عليه السلام «في الرّجل و المرأة يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان مائة غير سوط»<sup>٣</sup>.

و عن المقنية و الإسکافي أنّهما يعزران من عشرة إلى تسعه و تسعين جلدة<sup>١</sup>، و لا شاهد لهما.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤١ ح ١٤٥

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤٠ ح ١٤٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤١ ح ١٤١؛ و رواه الاستبصار في أول ما يوجب التعزير و رواه الكافي في ٢ من باب ما يجب الجلد، ٥ من حدوده عن زيد فقط، و فيه و في الاستبصار مائة مائة. قلت: و مع تعارض النسختين يتساقطان.

(و روبي مائة جلد)

و هي نصوص متعددة ايضاً كما في صحيح عبد الرحمن الحذاء، عنه عليه السلام: «إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلداً مائة جلد».٢

و موثق سماعة: «سألته عن المرأةين توجدان في لحاف واحد قال: تجلد كلي واحد منهما مائة جلد»،٣ و غيرها.

اقول: و عليه تقع المعارضة بين الطائفتين و تقدم الطائفة الاولى على الثانية لعمل الاصحاب بها ، و الا تساقتا و النتيجة واحدة و هي عدم ثبوت الحد و بذلك يجاب على ما يدل على الحد الظاهر في المائة ك الصحيح الحلبـيـ، عن الصادق عليه السلام: «حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، فالرجلان يجلدان إذا أخذـا في لحاف واحد و المرأةـان تجلـدان إذا أخذـتا في لحاف واحد».<sup>٤</sup>

و صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام حد الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد، و الرجالـان يوجدـان في لحاف واحد، و المرأةـان توجـدان في لحاف واحد<sup>٥</sup>.

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٢٩٠

٢ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ١٨١ ح ٥

٣ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٢

٤ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١

٥ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٣

و موثق أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدا حدا، فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتها»!<sup>١</sup>

و اما الجمع بين النصوص بحمل المائة على البينة أو الإقرار، و المائة إلّا سوطا على علم الامام كما في الفقيه فاجاب عنه في الجواهر بقوله: «و لم أجده لغيره و لا الشاهد عليه»!<sup>٢</sup>.

ومثله في الضعف بعدم الدليل الجمع بالنقض من المائة إذا لم يكونا مجردين، و المائة إذا كانوا مجردين، و لا يمكن الاستشهاد له ب الصحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدhem حد الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهمما، و كذلك المرأةن إذا وجدتا في لحاف واحد مجردين جلدhem كلّ واحدة منهما مائة جلدة»<sup>٣</sup> لأنه لا مفهوم له لو لم يكونا مجردين إلّا من جهة اللقب و لا حجية فيه.

و اما خبر إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قبل غلاما بشهوة؟ قال: يضرب مائة سوط»<sup>٤</sup> فمضافا لضعفه سندًا بيعيى بن المبارك فانه لم يرد فيه توثيق

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٤

<sup>٢</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٢٩١

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٢ ح ١٠

<sup>٤</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٩

عدا وروده في تفسير القمي، انه ليس في مطلق من قبل بل من كان محرما فلعل المائة لاجل كونه محرما .

### حكم ما لو حملت ولا بعل لها

(ولو حملت ولا بعل لها لم تحدّ)

لامتحام كونه بوجه حلال، أو شبهة كأن يكون حملها من وطى رجل لها في حال نومها أو إكراهها والحدود تدرء بالشبهات ، و خالف في ذلك مالك من العامة فقال عليها الحد<sup>١</sup> .

(إلا أن تقر أربعا بالزنا) فتحد لذلك، لا للحمل .

(و تؤخر) الزانية الحامل (حتى تضع)

الحمل و إن كان من الزنا، و حتى ترضعه إن لم يوجد له كافل ثم يقام عليها الحد إن كان رجما، ولو كان جلدا وبعد أيام النفاس إن أمن عليها التلف، أو وجد له مرضع، و إلا فبعد كلامه هو مقتضى القاعدة و يشهد له خبر الإرشاد «أنه أتي عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هب أن لك سبيلا عليها أي سبيل لك على ما في بطنهما و الله تعالى يقول ﴿و لَا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فقال عمر: لا عشت

---

١ النجعة ج ١١ ص ٦٧ نقلًا عن الخلاف للطوسي؛ في ١٠ من مسائل حدوده .

لمعضلة ليس لها أبو الحسن، قال: فما أصنع بها؟ قال: احفظ عليها حتى يلد فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ! .

هذا و يكفي في تأخيره عنها دعواها الحمل لأنهن مصدقات على فروجهن، لا مجرد الاحتمال.

### حكم الإنكار بعد الإقرار

(ولو أقر ثم أنكر سقط الحدّ) دون التعزير (ان كان مما يوجب الرّجم)

بأن كان محصنا كما في صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرَّ الرجل على نفسه بحدٍّ أو فريدة ثم جحد جلد، قلت: أرأيت إن أقرَّ بحدٍّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمته؟ قال: لا، و لكن كنت ضاربه»<sup>١</sup> و ذيله دال على لزوم تعزيره و مثله صحيحه الآخر عنه عليه السلام «في رجل أقرَّ على نفسه بحدٍّ، ثم جحد بعد، فقال: إذا أقرَّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده و إن رغم أنهه و إن أقرَّ على نفسه أنه شرب خمرا أو بفريدة فاجلدوه ثمانين جلد، قلت: كان أقرَّ على نفسه بحدٍّ يجب فيه الرّجم أكنت راجمه؟ قال: لا، و لكن كنت ضاربه الحدّ»<sup>٢</sup> و هو دال على عدم سقوط غير الرّجم كقطع اليد بالإنكار أيضا.

(ولا يسقط غيره)

١ الارشاد في قضيائاه عليه السلام في إمرة عمر.

٢ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٩ ح ٣

٣ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٤

و هو الجلد لغير الممحض فلا يسقط جلده، كما في صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرّجم فإنه إذا أقرّ على نفسه، ثمّ جحد لم يرجم<sup>١</sup>.

و أمّا قول الشّيخ في خلافه بسقوطه مطلقاً حيث قال: «إذا أقرّ بحدّ ثمّ رجع عنه سقط الحد»<sup>٢</sup> فلا شاهد له وقد اعترف في مبسوطه بأنّ أخبارنا بالتفصيل<sup>٣</sup>.

هذا و في الجواهر «إن النصوص ظاهرة في سقوط الرّجم بدون يمين ولكن عن جامع البزنطي أنه يحلف و يسقط عنه الرّجم و أنه رواه عن الصادقين عليهم السلام بعدة أسانيد، قال: و لم نقف على شيء منها»<sup>٤</sup> قلت: أصله غير معلوم و لم ينقل الحلبي في ما استطرفة شيئاً عنه في ذلك.

قال في الجواهر: «و في إلحق القتل به إشكال من الاحتياط في الدماء و بناء الحد على التخفيف، و من خروجه عن النص، و لعل الأول لا يخلو من قوة، بل هو المحكى عن ابن حمزة، و اختاره في الرياض»<sup>٥</sup>، قلت: و يستدل له بمرسل ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحد هما عليهمما السلام: «إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا

١ الكافي (طـ- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٥

٢ النجعة ج ١١ ص ٦٨ نacula عن الخلاف في ١٧ من مسائل حدوده

٣ النجعة ج ١١ ص ٦٨

٤ جواهر الكلام ج ٤ ص ٢٩٢

٥ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٢٩٢

لم يكن عليه شهود، فان رجع و قال: لم أفعل ترك و لم يقتل»<sup>١</sup> و ان إرساله لا يضر لأنَّ ابن أبي عمير و جميلاً من أصحاب الاجتماع و الخبر إليهما صحيح و القتل في المعنى شريك الرجم.

و فيه: انه ان كان المراد من اقراره بالقتل ما يوجب القتل من الحدود كالزنا بالمحارم كما احتمله المجلسي<sup>٢</sup> فالاقوى هو ذلك للنص المتقدم ، و ان كان المراد من اقراره بالقتل ما يوجب القصاص فلا ينهض المرسل لاثبات ذلك لعدم ظهوره في هذا المعنى بعد احتمال المعنى الاول و للفرق بين الرجم و القصاص فالاول من حقوق الله و الثاني من حقوق الناس و لا يقاس احدهما بالثاني و التعدي الى حقوق الناس لابد له من دليل قاطع و لا يكفي هذا المرسل للخروج عن العمومات.

### حكم ما لو أقرَّ بحدٍ ثمْ تاب

(و لو أقرَّ بحدٍ ثمْ تاب تخِير الإمام في إقامته عليه، رجماً أو غيره)

خلافاً لابن إدريس حيث خص التخيير بما إذا كان الحد رجماً، و حتم إقامته لو كان جلداً محتاجاً بأصلالة البقاء، و استلزم التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق<sup>٣</sup> و ذلك لاطلاق النصوص المستفيدة و عدم خصوصية للرجم كما في صحيح مالك بن عطيّة، عن الصادق عليه السلام «في خبر من أقرَّ أربعاً بلواته عند أمير المؤمنين

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٦

<sup>٢</sup> مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٣، ص: ٣٤٠

<sup>٣</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ١٤٠

عليه السلام و قال له: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُكْمُ فِي مُثْلِكَ بِضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ فِي عَنْقِكَ أَوْ إِهْدَارِ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودٍ إِلَيْهِ وَالرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقِ بِالنَّارِ، وَإِحْرَاقِ أَشَدَّهُنَّ وَاخْتِيَارِهِ لَهُ وَتَهْيَا لِذَلِكَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْهِدِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَإِنِّي تَخَوَّفُ مِنْ ذَلِكَ فَجَبَثْتُ إِلَيْهِ وَصَلَّى رَسُولُكَ وَابْنَ عَمِّ نَبِيِّكَ فَسَأَلْتَهُ أَنْ يَطْهُرَنِي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كُفَّارَةً لِذَنْبِي وَأَلَا تُحرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرِتِي» ثُمَّ قَامَ وَهُوَ باكٌ حَتَّى جَلَسَ فِي الْحَفِيرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَكَى أَصْحَابَهُ جَمِيعاً، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: قَمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكُمْ فَقَمْ وَلَا تَعَاوَدُنَّ شَيْئاً مَمَّا فَعَلْتُ<sup>١</sup>.

وَفِي مَرْسَلِ التَّحْفَ مِنْ أَجْوَبَةِ الْإِمامِ الْهَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَحِيَّ بْنَ أَكْشَمَ «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالْلَّوْاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بِيَنَّةٍ وَإِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَإِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَعْاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَّ عَنِ اللَّهِ، أَمَّا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ «هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنِنْ أَوْ امْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>٢</sup>، إِشَارَةً إِلَى فَعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا حِيثُ سَأَلَهُ عَنِ الْخِتَالِ فَعَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَمْلَ وَصَفَّيْنِ فِي مَدِيرِهِمْ وَجَرِيَحِهِمْ.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠١ ح

٢ تحف العقول ص ٤٨١ أجوبته ع ليحيى بن أكشم عن مسائله .

ثم ظاهر تعبير المصنف «و لو أقر بحد، ثم تاب تخير الإمام» عدم تخيره لو تاب مع قيام البينة و به قال **الشيخ** و تبعه القاضي و الحلي<sup>١</sup> استنادا إلى خبر التحف المتقدم و خبر طلحة بن زيد «عن جعفر قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، فقال عليه السلام له: إني أراك شاباً لا يأس بهيتك فهل تقراء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة فقال: وهبتك لسورة البقرة» قال: و إنما منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه البينة<sup>٢</sup> و سنته صحيح إلى طلحة و طلحة لم يوثق الا ان كتابه معتمد لكن الرواية لم تؤخذ من كتابه و إنما رواها الشيخ عن كتاب الحسين بن سعيد .

و مرسل البرقي «عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السلام: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقر بالسرقة، فقال عليه السلام له: أ تقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبتك لسورة البقرة، فقال الأشعث أ تعطل حداً من حدود الله؟ فقال: و ما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقر الرجل على نفسه بذلك إلى الإمام إن شاء عفى و إن شاء قطع»<sup>٣</sup> و به افتى الفقيه<sup>٤</sup> .

---

١ النجعة ج ١١ ص ٧١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٢٧ ح ١٢٣

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٢٩ ح ١٣٣

٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٦

و ذهب المفيد و الحلبـي إلى تخـيره فيه أيضـاً و هو الظاهر من الصـدوق في مـقـنـعـه «و للإـمام أـن يـعـفـوـ عن كـلـ ذـنـبـ بين العـبـدـ و خـالـقـهـ فإن عـفـاـعـهـ جـازـعـفـوهـ، و إـذـاـ كانـ الذـنـبـ بـيـنـ العـبـدـ و العـبـدـ فـلـيـسـ لـلـإـمامـ أـنـ يـعـفـوـ»<sup>٢</sup>.

و قد يستدلـ لـذـلـكـ باـطـلـاقـ صـحـيـحـ ضـرـيـسـ الـكـنـاسـيـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ يـعـفـىـ عـنـ الـحـدـودـ الـتـيـ لـلـهـ دـوـنـ الـإـمـامـ فـأـمـاـ ماـ كـانـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـ النـاسـ فـيـ حـدـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـعـفـىـ عـنـهـ دـوـنـ الـإـمـامـ»<sup>٣</sup>.

و فيهـ: انهـ لـاـ اـطـلـاقـ لـهـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ لـانـهـ نـاظـرـ إـلـىـ انهـ لـاـ حـقـ لـلـنـاسـ بـالـعـفـوـ عـنـ الـحـدـودـ كـمـاـ وـ اـنـ النـسـبـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ماـ تـقـدـمـ الـعـمـومـ وـ الـخـصـوصـ الـمـطـلـقـ فـلـاـ يـعـارـضـهـ دـلـالـةـ نـعـمـ ماـ تـقـدـمـ ضـعـيـفـ سـنـدـاـ، وـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـإـمـامـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـوـ اـعـرـفـ بـوـظـيـفـتـهـ وـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ فـالـدـلـلـ قـاصـرـةـ عـنـ كـوـنـهـ مـخـيـرـاـ إـذـاـ ثـبـتـ الـحـدـ بـالـبـيـنـةـ.

ثـمـ اـنـهـ لـوـ تـكـرـرـ حـدـهـ قـتـلـ فـيـ الـرـابـعـةـ لـصـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «الـزـانـيـ إـذـاـ جـلـدـ ثـلـاثـاـ يـقـتـلـ فـيـ الـرـابـعـةـ»<sup>٤</sup>.

وـ الـمـمـلـوكـ يـقـتـلـ فـيـ الثـامـنـةـ لـصـحـيـحـ اـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «قـالـ: إـذـاـ زـنـيـ الـعـبـدـ ضـرـبـ خـمـسـيـنـ فـإـنـ عـادـ ضـرـبـ خـمـسـيـنـ فـإـنـ عـادـ ضـرـبـ

١ النجعة ج ١١ ص ٧١

٢ المقعن (للصدوق) ص ٤٣١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٤

٤ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٣٧ ح ١٢٩

خمسين إلى ثمانى مراتٍ فإن زنى ثمانى مراتٍ قتل و أدى الإمام قيمةه إلى مولاه من بيت المال»<sup>١</sup>، و ابن أبي نصر هو من أصحاب الأجماع فلا يضر اهمال حميد بن زياد.

و يؤيده خبر محمد بن سليمان، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراره أو بريد العجليـ الشك من محمد «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت، قال: تجلد خمسينـ إلىـ قلت: كيف صار في ثمانى مراتٍ فقال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مراتٍ و أقيم عليه الحدّ قتل»<sup>٢</sup>، و به عمل الفقيه و زاد في أوله «عبد زنى فقال: يجلد نصف الحدـ إلىـ قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله، قال: نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمانى مراتٍ قلت: فما الفرق بينه وبين الحرّ و إنما فعلهما واحد؟ قال: إنـ الله تبارك و تعالى رحمة أن يجمع عليه ربع الرّق و حدّ الحرّ»<sup>٣</sup>.

#### حصيلة البحث:

من افتضّ بكرًا بإصبعه لزمه مهر نسائها و يجلد ثمانين جلدة و لو كانت أمةً فعلية عشر قيمتها. و من أقرّ بحدّ و لم يبيّنه ضرب حتّى ينهي عن نفسه أو يبلغ أقل الحدود و هو خمسة و سبعون حدّ القيادة هذا اذا كان اقراره ظاهرًا بالمعنى الفقهي من الحد دون التعزير و الا عمل بما هو ظاهر اقراره، و هذا كله مع توفر الشروط كما إذا تكرّر الاقرار منه أربعا و إلّا فلا . و في التّقليل و المضاجعة في إزارٍ واحدٍ التعزير بمائة جلدة الا سوطا. و لو حملت و لا بعل لم تحدّ لاحتمال كونه بوجه حلال، أو شبهة إلّا أن تقرّ

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٥ ح ١٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٥ ح ٧

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٤

أربعاً بالزنا فتحد لذلك، لا للحمل ، و تؤخر الزانية الحامل حتى تضع الحمل و إن كان من الزنا، و حتى ترضعه إن لم يوجد له كافل ثم يقام عليها الحد إن كان رجماً، و لو كان جلداً فبعد أيام النفاس إن أمن عليها التلف، أو وجد له مرضع، و إلّا بعده، و لو أقرَّ ثمْ أنكر سقط الحد إن كان مما يوجب الرجم أو القتل إلّا انه يعزّر و لا يسقط غيره، و لو أقرَّ بحدٍ ثمْ تاب تخير الإمام في إقامته رجماً كان أو غيره، و لا تخير للحاكم لو ثبت الحد بالبينة، و الزاني لو تكرر منه الزنى و حد قتل في الرابعة و يقتل المملوك في الثامنة.

### (الفصل الثاني في اللواط و السُّحُق و القيادة)

#### الأول اللواط

##### حكم من أقر باللواط أو شهد عليه أربعة رجال

(فمن أقرَّ بإيقاب ذكر)

قيل: أي إدخال شيء من ذكره في دبر ذكر و لو مقدار الحشمة.

و فيه: ان نصوص اللواط كما ستأتي اشتملت على التعبير بالإيقاب و الثقب و هما لا يدلان على كونه بمقدار الحشمة بل يحصلان بمجردهما.

(مختاراً أربع مرات)

اما الاختيار فل الحديث الرفع ، و اما ان اللواط يثبت بالاقرار اربع مرات دون الاقل من ذلك فتدل عليه صحيحة مالك بن عطيه حيث ورد فيها: «فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر ...»<sup>١</sup> فان اللواط لو كان يثبت بالاقرار ثلاثة او بمرة واحدة لم يكن وجه لتأخير العقوبة الى الاقرار الرابع.

(أو شهد عليه أربعة رجال بالمعاينة)

لما تقدم في بحث الشهادات من ان كل اقرار واحد هو بمنزلة شهادة واحدة، فاذا كان اللواط لا يثبت بأقل من اربعة اقرارات فيلزم ان لا يثبت بأقل من اربع شهادات.

(و كان حراً بالغاً عاقلاً قتل محصناً كان أو لا)

اقول: اما اعتبار بلوغه و عقله فواضح، إذ لا عبرة باقرار الصبي و المجنون كما تقدم، و كذا لا يقتلان لو شهد عليهم به، لعدم التكليف، و يشهد لذلك ايضاً صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: ان في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و ادب الغلام، و ان كان ثقب و كان محصناً رجم»<sup>٢</sup>.

---

١ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٢ الباب ٥ من ابواب حد اللواط الحديث .

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢١ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث .

ورواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و قال: أما لو كنت مدركاً لقتلك لإمكانك إياه من نفسك بشقبك»<sup>١</sup>، فان سندها و ان كان ضعيفاً من ناحية بكير بن صالح و سهل و محمد بن سنان ألا ان المشهور عمل بها لاشتمالها على ان حكم الملوط به حكم اللائط و عدم تعرض غيرها لذلك فهي موثوق بها.

و أما الحرية فإنما تعتبر في قبول الإقرار، لأن إقرار العبد يتعلّق بحق سيده فلا يسمع، بخلاف الشهادة عليه فإنه لا فرق فيها بينه وبين الحر للإطلاقات فيقتل العبد حيث يقتل الحر.

(اما بالسيف او الإحرق بالنار او الرجم او بالقاء جدار عليه او بالقائه من شاهق و يجوز الجمع بين اثنين منها أحدهما التحريق، و المفعول به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا)

اما القتل بالسيف او احرقه بالنار او القاؤه من شاهق مشدود اليدين و الرجلين فتدل عليه صحيحة مالك عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل اقرّ عنده باللواط اربع: يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر ايهن شئت، قال: و ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في

---

١ وسائل الشيعة: ١٨: ٤١٨ الباب ٢ من ابواب حد اللواط الحديث .

عنقك بالغة منك ما بلغت او اهداه (اهداء)<sup>١</sup> من جبل مشدود اليدين و الرجلين او احراق بالنار»<sup>٢</sup>.

و اما القتل بالسيف ثم احرقه بالنار فتدل عليه صحيحة عبد الرحمن العرمي: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما و اخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس: ما ترون في هذا؟ فقال هذا: اصنع كذا، و قال هذا: اصنع كذا. قال: فما تقول يا ابا الحسن؟ قال: اضرب عنقه فضرب عنقه. قال: ثم اراد ان يحمله فقال: مه انه بقي من حدوده شيء قال: أي شيء بقي؟ قال: ادع بخطب فدعا عمر بخطب فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فأحرق به»<sup>٣</sup>، و موثقة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال امير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطى»<sup>٤</sup>.

و اما الرجم فتدل عليه صحيحة ابي بصير المتقدمة .

و اما القاء جدار على الائط او الملوط به فلا مستند له سوى الفقه الرضوي<sup>٥</sup> الذي لم يثبت كونه رواية، و مع التنزل فهو من قسم المراسيل.

١ و في الواقفي ١٥: ٣٣٥: او دهداء.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤١٩: الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ١.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠: الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ٤.

٤ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٠: الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ٢.

٥ مستدرك الوسائل ١٨: ٨٠

ثم ان المشهور ان حكم اللائط القتل حتى اذا لم يكن محصنا، ولكن بعض الروايات  
صححها حماد بن عثمان «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اتى رجلا، قال: عليه  
ان كان محصنا القتل، و ان لم يكن محصنا فعليه الجلد. قلت: فما على المؤتى به؟ قال:  
عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن»<sup>١</sup> و غيرها دلت على ان اللائط  
يجلد و لا يقتل فيما اذا لم يكن محصنا الا ان المشهور اعرض عن العمل بها فلا وثوق  
بها بل هي محمولة على التقيّة لأنّه مذهب بعض العامة.

و اما ان حكم الملوط به حكم اللائط فهو صريح صحيح حماد المتقدمة الا انه قد  
تقدّم الاشكال فيها فلا وثوق بها .

و يشهد له صريحا خبر ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام: «أتى امير  
المؤمنين عليه السلام بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه  
بذلك الشهود فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و  
قال: أما لو كنت مدركا لقتلك لإمكانك اياه من نفسك بثقبك»<sup>٢</sup>.

و خبر سيف التمار، عنه عليه السلام «أتى علي عليه السلام برجل مع غلام يأتيه و قامت  
عليهما بذلك البينة، فقال: ايتوني بالقطع و السيوف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه و  
وضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميا -  
الخبر»<sup>٣</sup>، فان سنهما و ان كان ضعيفا الا ان المشهور عمل بهما، مضافا الى عدم القول

١ وسائل الشيعة: ١٨: ٤١٧ الباب ١ من ابواب حد اللواط الحديث ٤.

٢ وسائل الشيعة: ١٨: ٤١٨ الباب ٢ من ابواب حد اللواط الحديث ١.

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١ ص ٥٤٨

بالفصل فانه و ان كان مورد بعض هذه الروايات المعتبرة سندا هو اللائط الا انه يمكن التعميم للملوط به بلحاظ عدم القول بالفصل.

و يدل عليه ترك الاستفصال في صحيحة عبد الرحمن العزمي المتقدمة: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما و اخذ الآخر...» فانها صريحة في اجراء الحكم على الذي اعتقل ولم يذكر انه الفاعل او المفعول فترك الاستفصال في تعينه دليل على انهما لهما حكم واحد، و غيره من الاخبار<sup>١</sup>.

(ويعزّر الصّبّيّ)

لصحىحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: ان في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجدردين ضرب الرجل و ادب الغلام. و ان كان ثقب و كان محصنا رجم»<sup>٢</sup>. و المراد من قوله: «ضرب الرجل» ضرب الحد و الا فهما في اصل الضرب مشتركان كما هو واضح.

(ويؤدّب المجنون)

عند المصنف و لا دليل عليه .

١ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٥٥

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٢١ الباب ٣ من ابواب حد اللواط الحديث ٧

## حكم ما لو أقرّ به دون الأربع

(ولو أقرّ به دون الأربع لم يحدّ)

لأن موضوع الحد الاقرار اربعاً كما في ما تقدم من النصوص المعترفة.

(وعزّ)

لثبوت الفسق بذلك، لعموم «إقرار العقلاء وإن لم يثبت الحد به إذ لا تلازم هذا ان لم يكن اقراره من باب التوبة كما تقدم من صحيح مالك بن عطية في من أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السلام: «يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مرارا هاج بك حتّى فعل ذلك ثلاثة بعد مرّته الأولى» فالظاهر ان اقراره كان من باب التوبة .

## ولو شهد عليه دون الأربع حدوا

(ولو شهد عليه دون الأربع حدوا للفريدة، ويحكم الحكم فيه بعلمه)

عند المصنف وقد تقدم البحث عنه و الاشكال فيه .

و اما ما تقدم من خبر الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل سرق فالواجب أن يزبره و ينهاه ويمضي و يدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام

إقامته و إذا كان للناس فهو للناس» فهو مضافا لضعفه سندا ضعيف متى جعل السرقة من حق الناس مع أن المال المسروق من حق الناس، وأما قطع اليد فمن حق الله حتى لو وهبه المال لم يسقط كما تقدم.

(و لا فرق بين العبد و الحر هنا)

أي في حالة علم الحاكم ببناءً على ان للحاكم ان يحكم بعلمه وقد تقدم الاشكال فيه، نعم لا فرق بينهما في حد اللواط للعمومات والاطلاقات واما صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام «من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً، أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزاني المحسن - الخبر»<sup>١</sup> الدال على الفرق بينهما فقد تقدم الاشكال فيه في المباحث السابقة.

**و لو ادعى العبد الإكراه درء عنه الحد**

(و لو ادعى العبد الإكراه درء عنه الحد)

لقيام القرينة المقتضية للشبهة فيه و الحدود تدرء بالشبهات، بخلاف ما لو ادعى الإكراه من غير مولاه فلا يقبل منه.

(و لا فرق بين المسلم و الكافر)

---

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٤

للعمومات والاطلاقات .

حصيلة البحث:

في اللّواط: فمن أقرَّ بإيقاب ذكر - و يكفي مطلق الادخال - مختاراً أربع مرات أو شهد عليه أربعة رجال بالمعاينة و كان حرّاً بالغاً قتل محصناً أو لا، إما بالسيف أو الإحراق أو الرّجم أو بإلقائه من شاهق مشدود اليدين و الرجلين، و يجوز الجمع بين اثنين منهما أحدهما التّحرير، و المفعول به كذلك إن كان بالغاً عاقلاً مختاراً، و يؤدب الصبي، و لو أقرَّ دون الأربع لم يكن اقراره للتوبة، و لو شهد دون الأربع حدّوا للفرية، و لا يحكم الحاكم في الحد بعلمه من دون توفر شرائط الحد، و لا فرق بين العبد و الحرّ في حد اللّواط و لا بين المسلم و الكافر ، و لو ادعى العبد الإكراه درء عنه الحدّ.

### حكم التفخيد

(و إن لم يكن إيقاباً كالتفخيد بين الأللين فحدّه مائة جلد حرّاً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً محصناً أو غيره)

اقول في التفخيد اقوال:

**الأول:** الجلد مطلقاً ذهب إليه المفید و المرتضى و الدیلمي و الحلبی و الحلبي و نقله المختلف عن العماني<sup>١</sup>، و يشهد لذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة، فان التعبير بقوله عليه السلام: «و ان كان ثقب ...» يدل على وقوع شيء من الرجل دون الثقب في مفروض الفقرة السابقة، و ليس هو الا التفحيد. و مع فرض الاطلاق يلزم التقييد بالتفحيد للاتفاق على عدم ثبوت مائة جلدة في النوم المجرد.

و يؤيده خبر سليمان بن هلال المتضمن «أن الفعل إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقبا فالضرب بالسيف»<sup>٢</sup>.

(و) الثاني: (قيل: يرجم المحسن)

و يجلد غيره و هو للشيخ في النهاية و القاضي و ابن حمزة<sup>٣</sup>، و يشهد له مرفوع أبي يحيى الواسطي مضمراً: «سألته عن رجلين يتفاخذان؟ قال: حدّهما حدّ الزاني»<sup>٤</sup>. قلت: و لا يخفى ضعفه .

و قد يستدل له بما دل على ان اللوطی يحد حد الزاني<sup>٥</sup>، و لا يخفى ما فيه و ذلك لأن اللوطی هو من يعقب و يكفي فيه احتمال ذلك فلا يشمل المقام .

و الثالث: القتل مطلقاً كما نقله المختلف عن الصدوقيين أنهما قالا: «اللواط ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم» قال المختلف: «و هذا يعطي أن القتل يجب

١ المختلف ج ٩ ص ١٨٩

٢ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٧

٣ المختلف ج ٩ ص ١٨٩

٤ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٠٠ ح ١١

٥ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٥٤ ح ٩؛ و هو خبر الفضيل .

بالتفخيد، قال: و كلام الإسکافيّ أيضاً يدلّ عليه<sup>١</sup>، و لعلّ مستند الإسکافيّ صحیحة الحسین بن سعید: «قرأت بخط رجل أعرفه الى ابی الحسن علیه السلام و قرأت جواب ابی الحسن علیه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد، فان بعض الصحابة روی انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك. و كتب أيضاً هذا الرجل و لم أر الجواب: ما حدّ رجلين نكح احدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته؟ فكتب القتل»<sup>٢</sup> ان حدّ التفخيد هو القتل. و لكنه لا يمكن الاعتماد عليها لأن الرجل الكاتب مجهول. و تعییر ابن سعید بقوله: «اعرفه» لا يدلّ على توثیقه، و لو دلّ فهو لا ینفي وجود الجارح المعارض بعد ما لم یذكر اسمه، و المفروض ان جواب الامام علیه السلام لم یره ابن سعید.

### حكم من تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرّر الحدّ

(و لو تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرّر الحدّ قتل في الثالثة)

لإطلاق صحیحة یونس عن ابی الحسن الماضی علیه السلام: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>٣</sup>.

(و الأحوط في الرابعة)

١ المختلف ج ٩ ص ١٨٩؛ قال في النجعة ج ١١ ص ٧٧. ما نسبه إلى محمد بن باويه إنما قال به في هدایته، وأما في مقنه فأفتى بخبر حمّاد بن عثمان كما أنه في فقيهه اقتصر عليه، و مقتضى كلامهم أنّ في الإيقاب القتل بما مرّ قوله واحداً مطلقاً، ولو كان غير محصن فاعلاً و مفعولاً.

٢ وسائل الشيعة: ١٨: ٤١٧: الباب ١ من أبواب حد اللواط الحديث .٥

٣ وسائل الشيعة: ١٨: ٣١٣: الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود الحديث .١

بل قيل يقتل في الرابعة قال به الشيخ و تبعه الحلبـي و القاضـي<sup>١</sup> و كأن ذلك من باب القياس على الزانـي، حيث ان من جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة لصـحـيـحة أـبـي بصـير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الزانـي إذا جلد ثلـاثـا يـقـتـلـ في الرابـعـة»<sup>٢</sup>. إـلـا ان الـقـيـاسـ المـذـكـورـ لا وجـهـ لهـ بـعـدـ دـلـالـةـ الصـحـيـحةـ المـتـقدـمـةـ عـلـىـ القـتـلـ فـيـ مـطـلـقـ الـكـبـائـرـ فـيـ المـرـةـ التـالـيـةـ، وـ الـخـارـجـ مـنـهـ هـوـ الزـنـاـ لـاـ غـيـرـ.

### حكم من تاب قبل قيام البينة عليه

(ولـوـ تـابـ قـبـلـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ سـقـطـ عـنـهـ الـحـدـ قـتـلاـ كـانـ أوـ رـجـمـاـ أوـ جـلـداـ)

لما تقدم من صحيح جميل و هو و إن لم يرد في خصوصـاتـ الـلـوـاطـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ خـصـوـصـيـةـ فيـ السـرـقةـ وـ الشـرـبـ وـ الـزـنـيـ بلـ ذـيـلـهـ عـامـ «لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ» وـ الصـحـيـحـ هوـ: «فـيـ رـجـلـ سـرـقـ أوـ شـرـبـ الـخـمـرـ أوـ زـنـيـ فـلـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـهـ وـ لـمـ يـؤـخـذـ حـتـىـ تـابـ وـ صـلـحـ، فـقـالـ: إـذـاـ صـلـحـ وـ عـرـفـ مـنـهـ أـمـرـ جـمـيـلـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الـحـدـ، قـالـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ: قـلـتـ: إـنـ كـانـ أـمـراـ قـرـيـباـ لـمـ يـقـمـ؟ قـالـ: لـوـ كـانـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ أوـ أـقـلـ وـ قـدـ ظـهـرـ مـنـهـ أـمـرـ جـمـيـلـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ»<sup>٣</sup>.

(ولـوـ تـابـ بـعـدـهـ) أـيـ بـعـدـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ (لـمـ يـسـقـطـ الـحـدـ)

للـعـوـمـاتـ .

١ النـجـعـةـ جـ ١١ـ صـ ٨١

٢ التـهـذـيـبـ تـحـقـيقـ الـخـرـسانـ جـ ١٠ـ صـ ٣٧ـ حـ ١٢٩ـ

٣ الـكـافـيـ (طـ -ـ الإـسـلـامـيـةـ) جـ ٧ـ صـ ٢٥٠ـ حـ ١

(و كذا مع الإقرار ولكن يتخير الإمام في المقرّ، بين العفو والاستيفاء)

لكن مع التوبة لا مطلقاً كما هو ظاهر المصنف لأن مورد ما تقدم من صحيح مالك بن عطيّة، عن الصادق عليه السلام في خبر، في من أقرّ عند أمير المؤمنين عليه السلام بايقابه أربعاً و فيه: «فصلٌ للرجل ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك و ابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخَيَّرْني بين ثلاثة أصناف من العذاب، اللهم قد اخترت أشدّها اللهم فإنني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي و لا تحرقني بنارك في آخرتي، ثم قام و هو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتأجّج حوله قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً فقال عليه السلام له: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم و لا تعاودن شيئاً مما قد فعلت»<sup>١</sup> هو من تاب و أما مرسل البرقي المتقدم الظاهر في الاطلاق: «و إذا أقرَّ الرجل على نفسه بذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع»<sup>٢</sup> فضعيف سند و لا ينهض لاثبات الحكم مطلقاً.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠١ ح

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٢٩ ح ١٣٣

## و يعْزِرُ مِنْ قَبْلِ غَلامًا بِشَهْوَةٍ

(و يعْزِرُ مِنْ قَبْلِ غَلامًا بِشَهْوَةٍ)

بما يراه الحاكم، لأنه من جملة المعاشي، بل الكبار المتوعد عليه بخصوصه بالنار، كما ورد ذلك في موثق طلحة عن الصادق عليه السلام «من قبل غلاما بشهوة الجمّه الله يوم القيمة بلجام من نار»<sup>١</sup>.

و اما ما تقدم من خبر إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قلت: محرم قبل غلاما بشهوة، قال: يضرب مائة سوط) فمضافاً لضعفه سنداً بيعيبي بن المبارك فانه لم يرد فيه توثيق عدا وروده في تفسير القمي، مورده المحرم فيبقى غيره في من لم يعين له حد.

## و يعْزِرُ الذُّكْرَانَ الْمُجَتَمِعَانَ تَحْتَ إِزارٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدِينَ

(و يعْزِرُ الذُّكْرَانَ الْمُجَتَمِعَانَ تَحْتَ إِزارٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدِينَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ مِنْ ثَلَاثَيْنَ سوْطًا إِلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ)

عند المصنف استناداً إلى خبر سليمان بن هلال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً - إلى - قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف؟ فقال: ذات محرم؟ قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضر بان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً -

---

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٥٤٨ ح ١

الخبر<sup>١</sup>! و فيه: مضافا لضعفه سندا انه تضمن «ذو محرم» و هو أخصّ مما قال: «ليس بينهما رحم» و معارض بظائفتين من النصوص:

الاولى: ما ورد من كون الحدّ و الجلد مائة سوط اما ظاهرا ، و اما صريحا، و الأول كما في صحيح الحلبي<sup>٢</sup>، عن الصادق عليه السلام: «حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، فالرجلان يجلدان إذا أخذنا في لحاف واحد و المرأةتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد»<sup>٢</sup>.

و صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام حدّ الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد، و الرجالان يوجدان في لحاف واحد، و المرأةتان توجدان في لحاف واحد»<sup>٣</sup>.

والثاني كما في صحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدhem حدّ الزّاني مائة جلدة، كلّ واحد منهم»<sup>٤</sup>.

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٣

٢ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١

٣ الكافي (ط- الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٨٢ ح ١٠

الثانية: ما ورد من انهما يجلدان تسعه و تسعين سوطا كما في صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام «قلت: المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، قلت: حداً؟ قال: لا، قلت: الرّجلان ينامان في ثوب واحد؟ فقال: يضربان، قلت: الحدّ، قال: لا»<sup>١</sup>.

و صحيح ابن سنان، عنه عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، فقال: يجلدان حداً غير سوط واحد<sup>٢</sup>؟

و عليه فلا يمكن المصير الى ما قاله المصنف و يقع التعارض بين هاتين الطائفتين الاخيرتين و تتقدم الطائفة الثانية على الاولى لأبعديتها عن التقية بقرينة ظهور صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه، فقال: حذّني إذا أخذ الرّجلان في لحاف واحد، فقال له: كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: إنك قلت لي: غير سوط فأعاد عليه ذكر الحد حتى أعاد ذلك عليه مرارا، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك - الحديث»<sup>٣</sup> في كون الحد بمائة للتقية ، و الـ تساقطتا و النتيجة هي عدم ثبوت الحد بالمائة .

و قد يقال بالجمع بالقص من المائة إذا لم يكونا مجرّدين، و المائة إذا كانوا مجرّدين لصحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا وجد رجلين في لحاف واحد

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٤٢ ح ٤٠

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٤٣ ح ٤٠

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٤٧ ح ٤١

مجرّدين جلدhem حدّ الزّانِي مائة جلدة كلّ واحد منهمما، و كذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدين جلدhem كلّ واحدة منها مائة جلدة»<sup>١</sup>.

و فيه: انه لا مفهوم له لو لم يكونوا مجرّدين ألا من جهة اللقب ولا حجية فيه.

حصيلة البحث:

و إن لم يكن اللواط إيقاباً كالنفحخذ أو بين الألتين فحدّه مائة جلدة ألا سوطاً حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً محصناً أو غيره.

ولو تكرّر منه الفعل مرّتين مع تكرّر الحدّ قتل في الثالثة، ولو تاب قبل قيام البيبة سقط عنه الحدّ قتلاً أو رجماً أو جلداً، ولو تاب بعده لم يسقط و كذا مع الإقرار ولكن يتخيّرُ الحكم في المقرّ بين العفو والإستيفاء اذا تاب. و يعزّز من قبل غلاماً بشهوةٍ و كذا يعزّز المجتمعان تحت إزارٍ واحدٍ مجرّدين وليس بينهما تسعة و تسعين سوطاً.

## الثاني السّحق

(والسّحق)

السّحق: ذلك المرأة فرجها بفرج أخرى. وقد كني عنه في بعض الروايات باللواتي مع اللواتي<sup>١</sup>.

و هو (يثبت بشهادة أربعة رجال أو الإقرار أربعاً)

و هو الأقوى كما هو المعروف وقد تقدم البحث عنه في كتاب الشهادات و مقتضى القاعدة ثبوته بشهادة عدلين لعموم حجية البينة في كل شيء غير الزنا و ما الحق به فان الاصل الاولى في الاثبات هو البينة بمعنى شهادة رجلين عدلين الا ما خرج بالدليل و الظاهر وجوده هنا حيث ان المفهوم من النصوص الاتية ان حد المساحقة هو حد الزنى<sup>١</sup> على المختار و لم تتعرض النصوص لوجه ثبوته و عليه فالمفهوم عرفا من ذلك ان السحق و الزنا شيء واحد و الا لثبت بشهادة عدلين و بالاقرار مرة و لم يقل بذلك احد و عليه فلا بد من ثبوته باربع شهادات او اربع اقرارات.

### حد السحق

(و حدّه مائة جلدة حرّة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، فاعلة أو مفعولة)<sup>٢</sup>

ذهب إليه المفيد و المرتضى<sup>٣</sup> و الحلبـي و الحـلـي<sup>٤</sup>، و هو ظاهر الدـليـلمـي<sup>٥</sup> استنادا إلى اطلاق صحيح زرارـة، عن الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «السـحـاقـةـ تـجـلـدـ»<sup>٦</sup>.

١ وسائل الشيعة الباب ٢٤ من ابواب النكاح المحرم الحديث .

٢ كما في صحيح إسحاق بن جرير و صحيح هشام بن سالم و صحيح محمد بن مسلم الاتية .

٣ السرائر ج ٣، ص: ٤٦٣

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٣٨٨

و ذهب الصّدوق و الشّيخ و القاضي إلى كونه كالزنى ترجم مع الإحسان و تجلد بدونه<sup>٣</sup>، و هو المفهوم من الكافي فروى صحيح محمد بن أبي حمزة، و هشام، و حفص، عن الصّادق عليه السّلام «أَنَّه دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ عَنِ السُّحْقِ؟ فَقَالَ: حَدَّهَا حَدُّ الزَّانِي، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: بَلِي قَالَتِ: وَ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسُّورِ»<sup>٤</sup>.

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي و الصّادق عليهمما السّلام: «بَيْنَ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍ عَلَيْهِ السّلام فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السّلام إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدَ أَرْدَنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السّلام قَالَ: وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا: أَرْدَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسَأَةِ، قَالَ: وَ مَا هِيَ تَبْخِرُونَا بِهَا فَقَالُوا: امْرَأَةٌ جَاءَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَسَاقَتْهَا، فَأَلْقَتِ النَّطْفَةَ، فَحَمِلَتِ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ الْحَسْنُ عَلَيْهِ السّلام: مَعْضَلَةٌ وَ أَبُو الْحَسْنِ لَهَا، وَ أَقُولُ إِنَّ أَصْبَتْ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السّلام وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَ أَرْجُو أَنْ لَا أَخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: يَعْدِمُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكَرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لَأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تَشَقَّقُ فَتَذَهَّبَ عَذْرَتُهَا، ثُمَّ تَرْجِمُ الْمَرْأَةَ لِأَنَّهَا مَحْصَنَةٌ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضُعُ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يَرْدُدُ إِلَى أَيِّهِ صَاحِبُ النَّطْفَةِ، ثُمَّ يَجْلِدُ الْجَارِيَةَ الْحَدَّ، قَالَ: فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عَنْدِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السّلام

١ النجعة ج ١١ ص ٨٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٣

٣ النجعة ج ١١ ص ٦٦٦ السرائر ج ٣ ص: ٤٦٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١

فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد و ما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّي المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني<sup>١</sup>.

ثم روى خبر إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام «قال: دعانا زياد فقال: إنَّ أمير المؤمنين كتب إليَّ أنَّ أسألك عن هذه المسألة، فقلت: و ما هي؟ فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحت به جارية فحملت، فقلت له: فسل عنها أهل المدينة، قال: فألقى إليَّ كتاباً فإذا فيه «سل عنها جعفر بن محمد فإنْ أجباك و إلَّا فاحمل إليَّ» قال: فقلت: ترجم المرأة و تجلد الجارية و يلحق الولد بأبيه<sup>٢</sup>.

قال ابن ادريس «و الإزام المرأة المهر أيضاً في نظر، و لا دليل عليه، لأنها مختاراة غير مكرهة، و قد بینا ان الزاني إذا زنى بالبكر الحرة البالغة، لا مهر عليه إذا كانت مطاوعة، و البكر المساحقة هاهنا مطاوعة، قد أوجبنا عليها الحد، لأنها بغي، و النبي عليه السلام نهى عن مهر البغيهذا الذي يقال على هذه الرواية، فإن كان عليها دليل غيرها من إجماع و غيره، فالتسليم للدليل دونها، فليلاحظ ما نبهنا عليه و يتأمل، و لا ينبغي في الديانة أن يقلد أخبار الآحاد<sup>٣</sup>.

و فيه: ان الخبر مضافاً لصحة سنته و تعدده و ذكره في مصادر متعددة، قد عمل به الأصحاب و موثوق به و خارج عن اخبار الاحاد و هي الاخبار الشاذة التي اعرض عنها الاصحاب كما هو المراد من هذا الاصطلاح عنده مضافا الى ان السحق لا يقتضي

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٣ ح ٢

٣ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (و المستطرفات)، ج ٣، ص: ٤٦٥

الافتراض فليس الاقدام عليه رضا بالافتراض خصوصا اذا لم تكن عالمة بما سيحصل، و عمل بالمهر الشيخ و تبعه القاضي<sup>١</sup>، وبمضمون خبر إسحاق أفتى في المقنع<sup>٢</sup>، وعلى غير المحسنة يحمل صحيح زراراة المتقدم في جلد السحّاقة .

و يدل على ان حدتها حد الزاني ايضا صحيح إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة<sup>٣</sup> أن أستاذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها فقالت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدّهن فيه قال حد الزنا إنّه إذا كان يوم القيمة أتي بهن قد ألسن مقطّعات من النار و قمعن بمقامع من نار و سرولن من النار و أدخل في أجواهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيّتها المرأة إنّ أول من عمل هذا قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن<sup>٣</sup>.

و صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه نسوة<sup>٤</sup> فسألته امرأة عن السّحر فقال حدّها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن قال بلى قالت وأين هو قال هم أصحاب الرس<sup>٥</sup>.

و أمّا خبر سيف التمار، عن الصادق عليه السلام في خبر «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد و قامت عليهما البينة أنّهما كانتا تتسرّحان فدعا بالنّطع ثم أمر بهما فأحرقتا بالنار»<sup>٦</sup> ففي طريقة رجال غير معروفين ولم يعمل به.

١ النجعة ج ١١ ص ٨٧

٢ النجعة ج ١١ ص ٨٨

٣ المحاسن، ج ١، ص: ١١٣ ح ١١٣

٤ المحاسن، ج ١، ص: ١١٤ ح ١١٤

و أَمّا خبر الجعفريّات «عنه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام: السُّحُق في النِّسَاء بمنزلة اللُّواط في الرجال» فلعل المراد منه: أَنَّ اللُّواط الرُّجُل بالرُّجُل، و السُّحُق المرأة بالمرأة، و يشهد له خبر الدعائم «عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: السُّحُق في النساء كاللُّواط في الرجال، و لكن فيه جلد مائة لأنَّه ليس فيه إيلاج» و أَمّا ما في الرضوي «السُّحُق مثل اللُّواط على كلِّ منهما ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح جدار» فلا عبرة بما تفرد به.

(و تقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا)

عند المصنف تبعاً للشيخ حيث قال: «إذا ساحت و أقيمت عليها الحد ثلاث مرات قتلت في الرابعة» و تبعه الحلبي<sup>١</sup>، و لعلهم استندوا إلى موثق أبي خديجة «قال: لا ينبغي لأمرأتين أن تناما في لحاف واحد إلا و بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدّا و إن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا، فإن وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا»<sup>٣</sup>.

و فيه: ان التهذيب هكذا رواه: «إن وجدتا الثالثة قتلتا»<sup>٤</sup> و المفاد واحد لأن الخبر تضمن أنَّ في المرة الأولى لا حدّ بل مجرد نهي و في الثانية و الثالثة تحدان و في الرابعة تقتلان.

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٥٤ ح ٨

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ٨٩

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٤

<sup>٤</sup> التهذيب (في ٧ من حد سحقه)

مضافا الى ان مورد الموثق مجرد ما لو نامتا في لحاف واحد بدون معلومية وقوع سحق  
بيهـما.

و قال الحـلي: تقتلان في الثالثة، و قال المـفید: «إن قـامت البـيـنة عـلـيـهـما بـالـسـحـق جـلدـتـ كلـ وـاحـدـةـ مـائـةـ فـانـ قـامتـ البـيـنةـ بـتـكـرـرـ هـذـاـ الـفـعـلـ وـ لمـ يـكـنـ مـنـهـماـ تـوـبـةـ وـ كـانـتـاـ فـيـهـ عـلـىـ الإـصـارـاـرـ كـانـ لـإـلـمـاـمـ عـلـىـ السـلـاـمـ قـتـلـهـمـاـ كـمـاـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ حـدـ اللـوـاطـ»<sup>١</sup> وـ لمـ يـذـكـرـ ثـلـاثـاـ أوـ أـرـبـعاـ .

وـ الـأـقـوـىـ اـنـهـاـ تـقـتـلـ فـيـ الثـالـثـةـ اـذـ تـكـرـرـ الـحـدـ عـلـيـهـاـ مـرـتـيـنـ لـإـطـلـاقـ صـحـيـحةـ يـونـسـ عـنـ اـبـيـ الـحـسـنـ الـمـاضـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «اـصـحـابـ الـكـبـائـرـ كـلـهاـ اـذـ اـقـيمـ عـلـيـهـمـ الـحـدـ مـرـتـيـنـ قـتـلـوـاـ فـيـ الثـالـثـةـ»<sup>٢</sup>.

### حكم التوبة قبل البينة

(وـ لـوـ تـابـتـ قـبـلـ الـبـيـنةـ سـقطـ الـحـدـ)

كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ صـحـيـحـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـاـمـ فـيـ رـجـلـ  
سـرـقـ أـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ أـوـ زـنـىـ فـلـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـهـ وـ لـمـ يـؤـخـذـ حـتـىـ تـابـ وـ صـلـحـ، فـقـالـ:  
إـذـاـ صـلـحـ وـ عـرـفـ مـنـهـ أـمـرـ جـمـيلـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ الـحـدــ الـخـبـرـ».

١ النجعة ج ١١ ص ٨٩

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣١٣ الباب ٥ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١

و صحيح صفوان و هو من اصحاب الاجماع عن بعض اصحابه عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب، قال: إن تاب مما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ وإن علم مكانه بعث، إليه»<sup>١</sup> و هما وإن لم يذكر فيهما السحق، إلّا أنه لا خصوصية لما ذكر فيهما ولذا عنوان الكافي «باب من أتى حدّاً» بدون اسم.

(ويتخيّر الإمام لو تابت بعد الإقرار)

كما تقدم البحث عنه مفصلاً .

### حكم الأجنبيتين إذا تجرّدتَا تحت إزار

(و تعزّر الأجنبيتان إذا تجرّدتَا تحت إزار)

كما تقدم البحث فيه مفصلاً لصحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام قلت: المرأة تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، قلت: حدّاً؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟ فقال: يضربان، قلت: الحدّ، قال: لا»<sup>٢</sup>، وغيره و هو صريح في عدم الحد وان الحكم فيهما مائة سوط ألا سوطاً وقد تقدم الجواب على ما يعارضها من الاخبار .

(فإن عزّرتَا مع تكرّر الفعل مرّتين حدّتَا في الثالثة و على هذا)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٤٤٠ ح ١٤٢

أي بعد أن يعزرا مرتين يحدان في المرة السادسة، قلت: الذي قاله المصنف مضافاً لعدم الدليل عليه لم يقل به أحد من قبله وإنما قال في الشرائع: لو وجدت أحنبستان في إزار مجردتين، عزّرت كلّ واحدة دون الحد فان تكرّر الفعل و التّعزيز مرّتين أقيم عليهما الحدّ في الثالثة، فإن عادتا قال في النهاية: قتلتا، و الاولى الاقتصار على التعزيز احتياطاً في التهجم على الدّم<sup>١</sup>. قلت: و هو أيضاً بلا دليل .

و أما صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: « أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»<sup>٢</sup> فمورد هذه من أقيم عليهما الحدّ مرّتين. و في المجرّدين تحت إزار ليس حدّ بل تعزيز.

و أما موثق أبي خديجة المتقدم، عن الصادق عليه السلام: «ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيّتا عن ذلك، فان وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حداً حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا» فقد تقدم الجواب عنه و انه محمول على التعزيز بمائة سوط إلّا سوطاً.

### حكم ما لو وطأ زوجته فساحت بکرا فحملت البکر

(و لو وطأ زوجته فساحت بکرا فحملت البکر فالولد للرجل و تحدّان و يلزمها ضمان مهر المثل للبکر)

لما تقدم من صحيح محمد بن مسلم سمعت أبا عبد الله و أبا جعفر عليهما السلام يقولان: بينما الحسن ابن عليّ عليه السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام - إلى -

<sup>١</sup> شرائع الإسلام ج ٤ ص ١٤٨

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩١ ح ٢

فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلماً قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت بما تقول في هذا - إلى - يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأنَّ الولد لا يخرج منها حتَّى تشقق فتدبه عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنَّها محصنة، ثم ينتظر بالجارية حتَّى تضع ما في بطنها ويرد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحدّ» وقد تقدم البحث عنه مفصلاً.

### حصيلة البحث:

السُّحق: يثبت بشهادة أربعة رجال أو الإقرار أربعاً وحدده حد الزنى مائة جلدة مع عدم الاحسان والرجم معه اذا كانت حرةً سواءً كانت مسلمةً أو كافرةً فاعلةً أو مفعولةً وقتل في الثالثة لو تكرر الحدّ مرتين، ولو تابت قبل البينة سقط الحدّ لا بعدها ويتخير الإمام لو تابت بعد الإقرار، وتعزز الأجنبيتان إذا تجردتتا تحت إزار فإن عزرتا مع تكرر الفعل مرتين قيل: حدّتا في الثالثة، قلت: الأقوى عدم الحد بل التعزير، ولو وطئ زوجته فساحت بكرأً فحملت فالولد للرجل وتحدان ويلزمها ضمان مهر مثل البكر.

### الثالث القيادة

(و القيادة) وهي: (الجمع بين فاعلي الفاحشة و تثبت بالإقرار مرتين)

أما ثبوت القيادة بشهادة عدلين فهو لإطلاق دليل حجية البينة.

و اما الإقرار مررتين فأول من قال به صريحاً الحلبـي<sup>١</sup> و ليس فيه دليل غير ما ورد في السرقة و هي رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مررتين ...»<sup>٢</sup> و غيرها. و دلالة الرواية على السرقة واضحة و اما سندها ففيه على بن السندي الذي لم يوثق لكنه لم يستثن من كتاب نوادر الحكمة و عليه فهو ثقة و لا تعارضها صحيحـة الفضـيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان اقرَّ الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع»<sup>٣</sup> الدالة على كفاية الإقرار مرة لما تقدم من الاشكال فيها.

و اما وجه التعدـي من السرقة الى القيادة فليس بواضحـ.

و استدل في الجوـاهـر بقولـه: بلا خلاف أجدهـ فيـهـ، و كـأنـهـ لـفـحـوىـ اعتـبارـ الأـربعـ فيـ ماـ تـشـبـهـ شـهـادـةـ الأـربعـ و لـذـاـ قـالـ فيـ مـحـكـيـ المـراسـمـ: «كـلـ ماـ يـشـبـهـ شـاهـدـانـ منـ الحـدـودـ فـالـإـقـرـارـ فـيـ مـرـتـانـ» و نـحـوهـ عـنـ المـخـتـلـفـ، نـعـمـ لـوـ أـقـرـ مـرـةـ عـزـرـ كـمـاـ عـنـ التـحـرـيرـ لـمـ عـرـفـهـ غـيرـ مـرـةـ فـيـ نـظـائـرـهـ و إـنـ نـاقـشـ فـيـ بـعـضـ النـاسـ، بلـ قـالـ هـنـاـ أـيـضاـ: «لـمـ أـعـرـفـ الـمـسـنـدـ فـيـ اـعـتـارـ الـمـرـتـينـ، أـيـ إـنـ كـانـ هـوـ الـعـمـومـ فـمـقـضـاهـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـرـةـ» قـلـتـ: لـعـلـهـ ماـ عـرـفـ بـعـدـ الـاـنـفـاقـ عـلـيـهـ ظـاهـراـ و بـنـاءـ الـحـدـودـ عـلـىـ التـخـفـيفـ، فـالـأـصـلـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ إـلـىـ الـمـتـيقـنـ الـذـيـ هوـ بـالـإـقـرـارـ مـرـتـينـ الـمـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الشـهـادـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـذـلـكـ، فـيـكـونـ كـشـاهـدـيـنـ<sup>٤</sup>:

١ النجعة ج ١١ ص ٩٥

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٨ الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث .٦

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٨ الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث .٣

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٣٩٩

اقول: قوله: «فالأصل عدم ثبوته إلّا بالمتيقن» صحيح اذا لم يتضح موضوع حد القيادة و إلّا كفى ثبوتها في الحد مطلقاً ولو بالأقرار مرة، و الظاهر هو الاول.

(من الكامل المختار)

بالبلوغ والعقل والحرية والاختيار كما تقدم.

(أو بشهادة شاهدين)

لما تقدم من عموم حجية البينة.

(و الحد خمس و سبعون جلدة)

لخبر عبد الله بن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حدّه؟» قال: لا حدّ على القواد أليس إنما يعطي الأجر على أن يقود، قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين الذكر والأثنى حراماً، قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأثنى حراماً؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة و سبعين سوطاً و ينفي من المتصر الذي هو فيه - الخبر<sup>١</sup> و هو ضعيف سندًا لكنه مجبور بعمل الأصحاب.

(حرا كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة)

لا إطلاق الخبر المتقدم .

---

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦١ ح ٤٠؛ و سنه ضعيف بمحمد بن سليمان و بسند الشيخ سليمان المنقري و هو و ان وثقه النجاشي الا ان ابن الغضائري ضعفه .

(و قيل: ان يحلق رأسه و يشهرّ، و ينفي بأول مرة و لا جز على المرأة و لا شهرة و لا نفي)

و القائل هو الشّيخ في إضافة الحلق والإشهاد، و كذا المفید و الدّیلمی و الحلبي زاداهما و جعل النّفی في المرة الثانية<sup>١</sup>.

و لا دليل على غير النّفی من الحلق والإشهاد، و لا وجه لجعل النّفی خلافاً بعد كون مستنده في الجلد و النّفی واحداً و هو خبر عبد الله بن سنان المتقدم.

### لَا كفالة في حَدٌّ

(و لا كفالة في حدٍّ)

كما في موثق غياث<sup>٢</sup> و خبر السّکونی، عن الصّادق عليه السلام «قال النّبی صلی الله عليه و آله و سلم: لَا كفالة في حدٍّ»<sup>٣</sup>.

كما و لا يمين فيه ايضاً كما في خبر البزنطي «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ اتَى بِرَجُلٍ قَالَ لَآخَرَ هَذَا قَذْفِيُّ، وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينٌ فِي حَدٍّ -الْخَبْرُ»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> النجعة ج ١١ ص ٩٦

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٣ ص ٧٠

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١

## لَا تَأْخِيرُ فِي حَدٍ

(وَ لَا تَأْخِيرُ فِيهِ)

كما في موثق السّكونيّ، عن جعفر، عن عليّ عليهم السلام «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا فقال عليّ عليه السلام: أين الرابع، فقالوا: الآن يجيء، فقال عليّ عليه السلام: حدّوهم فليس في الحدود نظر ساعة».<sup>٢</sup>

(الّا مع التعذر أو توجّه ضرر به)

اما مع التعذر فلا يكلف الله نفسها الّا وسعها ، و اما مع توجّه الضّرر فلقاء عدة نفي الضّرر و في خبر السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام: «لا يقام الحدّ على المستحاشة حتّى ينقطع الدّم عنها».<sup>٣</sup> و خبر السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصابه حدّاً و به قروح في جسده كثيرة، فقال عليه السلام: أقرّوه حتّى تبرأ لا تنکوها عليه فتقتلوه»<sup>٤</sup> و نكأت القرحة أنكأها: إذا قشرتها.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٥ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٤٩ ح ١٨٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١٤

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٣

و خبر مسمع، عنه عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصابه حداً و به قروح و مرض و أشیاه ذلك، فقال عليه السلام: أخْرُوه حتَّی يبرء لا تنکأ قرونه عليه فیمُوت و لكن إذا براء حدناه»<sup>١</sup>.

(ولا شفاعة في إسقاطه)

كما يشهد لذلك صحيح محمد بن قيس، عن الباقي علىه السلام «كان لأم سلمة زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّةً فسرقت من قوم فأتى بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله عز و جل لا يضيع فقطعها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»<sup>٢</sup>، و خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه، و اشفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع عند الإمام في غير الحد. مع الرجوع من المشفوع له، و لا تشفع في حق امرئ مسلم و لا غيره إلا باذنه»<sup>٣</sup> وغيرهما.

#### حصيلة البحث:

و القيادة: هي الجمع بين فاعلي الفاحشة. و يثبت بالإقرار مررتين من الكامل المختار أو بشهادة شاهدين، و الحد خمس و سبعون جلدًا حرًا كان أو عبداً مسلماً أو كافراً رجلاً

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٤ ح ٥

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٤ باب أنه لا يشفع في حد ح ٢

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٤ باب أنه لا يشفع في حد ح ٣

<sup>٤</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٤ باب أنه لا يشفع في حد ح ٤٢

أو امرأةً لا غير، و لا كفالة في حدّه ولا تأخير فيه إلّا مع العذر أو توجّه ضررٍ و لا شفاعة في إسقاطه.

### (الفصل الثالث في القذف)

#### حقيقة القذف

القذف: هو رمي الغير بالزنا او اللواط مع شروط ستأتي.

(و هو مثل قوله: «زنيت» أو «لطت» أو «أنت زان» أو «لائط» و شبهه مع الصراحة)

و كذا إذا قال له: أنت ملوط به، كما في صحيح عبّاد بن صهيب، عن الصادق عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج<sup>١</sup> و يا منكوح في دبره، فان عليه الحدّ حدّ القاذف»<sup>٢</sup>.

هذا و جعل الإسكافيّ قوله للمرأة: يا سحّاقة و للرجل: زنيت بحيوان أو لطت بحمار أيضاً قذفاً، و جعلهما الحلبيّ موجباً للتعزير<sup>٣</sup>. قلت: و هو الأقرب للشك في كونه من القذف الموجب للحد و عليه فالاصل البراءة .

<sup>١</sup> هو من العفج يعني الجماع اي ما موطوء في دبره. (مجمع البحرين).

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٦

<sup>٣</sup> المختلف ج ٩ ص ٢٨١

و اما مجرد السب فلا حد فيه نعم فيه تعزير كما في صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير»<sup>١</sup>.

(و المعرفة) أي معرفة القاذف (بموضوع اللفظ بأي لغة كان) و إن لم يعرف المواجه معناه و ألا فلا يتحقق القذف.

(أو قال لولده الذي أقر به لست ولدي)

لكن لا يحدّ له بل لأمة لأنّ معناه أنّ أمك زنت و أنت بك، و يدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الفريبة ثلاثة- يعني ثلاث وجوه- إذا رمى الرجل بالزنّا و إذا قال: إنّ أمّه زانية، و إذا دعى لغیر أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون<sup>٢</sup>.

و اما خبر السّكوني، عن الصادق عليه السلام: «من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ و ألزم الولد»<sup>٣</sup> الدال فلابدّ من تخصيص النفي بما يوجب القذف لأنّ نفي الولد لا يوجب القذف لاحتمال الشبهة و ان لم ينفذ انكاره بعد الاقرار كما في معتبر السّكوني المتقدم: «إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبداً»<sup>٤</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٥ ح ١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦١ ح ٨

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٨ ص: ٦٣ ح ١٨٣

و اما خبر العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السلام «قلت له: الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به؟ فقال: إن كان الولد من حرّة، جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ المملوک، وإن كان عن أمّة فلا شيء عليه»<sup>١</sup>. فمضافاً لضعف سنته بمحمد بن سنان اعرض عنه الانسحاب وقال فيه الشيخ: إنه وهم من الرواية وانه شاذٌ<sup>٢</sup>.

(ولو قال الآخر: زنى بك أبوك أو يا ابن الزاني حدّ للأب)

خاصة، كما هو صريح صحيح ابن سنان المتقدم، لأنّه قذف له دون المواجهة، لأنّه لم ينسب إليه فعلاً لكن يعزّز له كما سيأتي، لتأديبه به.

(ولو قال: يا ابن الزانيين فلهمما

أي حدّ القاذف لهما لأنّه نسب الزّنى إليهما معاً.

(ولو قال: ولدت من الزنا فالظاهر القذف للأبدين)

باعتبار أن تولده إنما يتحقق بهما وقد نسبه إلى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهم، وأنّه الظاهر عرفاً.

---

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٢ ح ١١

٢ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٢

و الاقوى انه قذف للام فقط لأنّ معناه عدم ولادته على فراش أبيه و هو يستلزم زناها دون زنى الأب قال المفید: «قول الرّجل لغيره «يا ولد زنا» مثل قوله: «زنت بك أمّك» في القذف سواء»!.

(و من نسب الزنى الى غير المواجه فالحد للمنسوب اليه)

كما هو مقتضى القاعدة و لخصوص موثق الحكم الأعمى و هشام بن سالم، عن عمّار السّاباطيّ، عن الصّادق عليه السّلام في رجل قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال: إن كانت أمّه حيّة شاهدة، ثم جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة، و إن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلّا خيرا ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة»<sup>٢</sup>، و اما ما في ذيله من انه يحد و لو لم تكن حية فسيأتي البحث عنه .

(و يعزر للمواجه إن تضمن شتمه و أذاه)

لأنه فعل حراماً بایذائه للمسلم و لخصوص خبر إسماعيل الهاشمي: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام أو أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة زنت فأتت بولد و أقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و أنّ ولدتها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحدّ و إنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: يجلد و لا يجلد، فقلت: كيف يجلد و لا يجلد؟ فقال: من قال له: «يا ولد الزّنا» لم يجلد إنّما يعزر و هو

١ النجعة ج ١١ ص ١٠٠

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٦٦

دون الحدّ و من قال له «يا ابن الزّانية» جلد الحدّ تاماً، فقلت: كيف جلد هكذا؟ فقال: إِنَّه إِذَا قَالَ: «يَا وَلَدَ الرَّزْنَا» كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَعَزَّرَ عَلَى تَعْبِيرِ أُمِّهِ ثَانِيَةً، وَقَدْ أُقْيِمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِذَا قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ الرَّزْنَى» جَلَدَ الْحَدُّ تاماً لِفَرِيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهِا التَّوْبَةُ وَإِقَامَةُ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدُّ<sup>١</sup> المُتَضَمِّنُ لِتَعْزِيزِ الشَّاتِمِ لِمَوَاجِهِهِ.

(ولو قال لأمرأة زنيت بك احتمل الإكراء فلا يكون قدفا لها)

لأن المكره غير زان، و مجرد احتمال الاكراء كاف في سقوط الحد، سواء ادعاه القاذف أم لا، لأن شبهة يدرأ بها الحد (و لا يثبت الزنا في حقه إلّا بالإقرار أربع مرات) كما تقدم نعم يثبت في حقه التعزير لما سبق.

و يحتمل كونه قدفا، لدلالة الظاهر عليه و الشرع ينزل الخطابات على العرف و في العرف هو قذف، و لصحيح محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام «في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حدّ واحد لقذفه إياها، و أما قوله: «أنا زنيت بك» فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنّا عند الإمام». و فيه: إنّه بقوله لها أولًا: يا زانية يثبت عليه الحدّ و لو لم يقل بعده: «أنا زنيت بك» فلا دلالة لهذه العبارة على تحقق القذف، و العرف بعد الالتفات لما ذكرنا لا يعتبره قدفا.

(و الدّيّوث و الكشخان و القرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه) مدلول هذه الألفاظ من الأفعال، و هو أنه قواد على زوجته أو غيرها من أرحامه و في المقنعة «و إذا قال له: كشخان و قصد بذلك على عرفه رمي أخته بالزنّا كان قاذفا، و وجوب عليه الحدّ كما إذا قال له: أختك زانية».

هذا و ذكر الصّاحح ان الدّيّوث القندع و هو الذي لا غيرة له، و الكشخان: ذكره القاموس و قال: الكشخان كسّكران الدّيّوث، كما أَنَّ القرآن ذكره القاموس و انه الدّيّوث المشارك في قرينته لزوجته.

(و ان لم يفده في عرفة و أفادت شتما عزّر القائل)

لصحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل سبّ رجالاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير»!

(و لو لم يعلم القائل فائتها أصلًا فلا شيء عليه و كذا كلّ قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه)

لعدم قصد شيء من القذف و لا الأذى و إن أفاد في عرف المقول له.

(و التأذى و التعريض يوجب التعزير لا الحدّ، مثل قوله: ولد حرام أو أنا لست بزان و لا أمّي زانية أو يقول لزوجته لم أجدك عذراء)

لأنّ هذه الالفاظ أعمّ من كون المخاطب ولد زنى، او انه زان، او ان زوجته زانية ففي صحيح إسحاق، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في رجل قال لامرأته: «لم

أجدى عذراء» قال: يضرب، قلت: فإنه عاد قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال يونس: يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لثلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض»<sup>١</sup>.

واما صحيح عبد الله ابن سنان، عنه عليه السلام: «إذا قال الرجل لامرأته: «لم أجدى عذراء» وليست له بُيّنة يجلد الحد و يخلّى بينه وبينها»<sup>٢</sup> فحمل الحد فيه الشيخ على التعزير، وفيه: انه لا شاهد لهذا الحمل الا انه اية عدم الوثوق به ولذا لم يره الكليني ولا الفقيه فلا يعارض ما تقدم وبذلك يظهر ضعف ما عن العماني من العمل به<sup>٣</sup>.

واما صحيح زرارة عنه عليه السلام «في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع»<sup>٤</sup> فحمل الشيخ قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» على عدم حد تام، قلت: و يمكن حمله على ما إذا لم يرد تعريضا، و قال عن بيان واقع بأنّها لم تكن عذراء فليس عليه تعزير أيضا لأنّه إذا كانت العذرة تذهب بغير جماع لم يقل لها كلاما شتما فضلا عن كونه قدفا، و به أفتى الإسكافي فقال: «ولو قال لها من غير حرج و لأسباب: لم أجدى عذراء لم يحد»<sup>٥</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٢ ح ١١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٧

٣ النجعة ج ١١ ص ١٠٢

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٨ ح ٦٥

٥ النجعة ج ١١ ص ١٠٣

و مثله خبر سليمان، عنه عليه السلام «في رجل قال لأمرأته بعد ما دخل بها: «لم أجده عذراء» قال: لا حدّ عليه<sup>١</sup>. و قال الفقيه بعد نقله: و في خبر آخر «إن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة، والعثرة، و السقطة»<sup>٢</sup>.

### و يعزّر بكل ما يكرهه المواجه

(و يعزّر بكل ما يكرهه المواجه) بل المنسوب إليه و إن لم يكن حاضرا، لأن ضابط التعزير فعل المحرم و هو غير مشروط بحضور المشتوم (مثل الفاسق، و شارب الخمر و هو مستتر) بفسقه و شربه فلو كان متظاهرا بالفستق لم يكن له حرمة كما تقدم في المكاسب المحرمة.

(و كذا الخنزير و الكلب و الحقير و الوضيع) و الكافر و المرتد، و كل كلمة تفيد الأذى عرفا، أو وضعا مع علمه بها فإنها توجب التعزير بل و لو بكلام حقّ إذا كان موجبا لاهانته كما في موثق سماعة قال: «إن رجلا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام: إني احتلتم بأمك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن هذا افترى على أمي، فقال له: و ما قال لك؟ قال: زعم أنه احتل بأمي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في العدل إن شئت أقمته لك في الشّمس فأجلد ظله، فان الحلم مثل الظلّ و لكن سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين» قال: و في رواية أخرى «ضربه ضربا

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٨٧

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٩

وجيعاً<sup>١</sup> قلت: و هي صحيحة الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق عليه السلام «أنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «إنّ هذا افترى عليّ»، قال: و ما قال لك؟ قال: إنّه احتلم بأمّ الآخر، قال: إنّ في العدل إن شئت جلدت ظله فان الحلم إنّما هو مثل الظلّ و لكن ستجده ضرباً و جيعاً حتّى لا يؤذى المسلمين فضربه ضرباً و جيعاً<sup>٢</sup>.

(إلا مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف) به، لظهوره بالفسق فيصح مواجهته بما تكون نسبته إليه حقاً، لا بالكذب.

#### حصيلة البحث:

القذف: هو رمي الغير بالزنا او اللواط مع شروط ستائي و هو مثل قوله: زنيت أو لطت أو أنت زان، و شبيهه مع الصراحة و المعرفة بموضوع اللّفظ بأيّ لغة كان، أو قال لولده الذي أقرّ به: لست ولدي. فلو قال لآخر: زنى بك أبوك أو يابن الزّانِي، حدّ للأب. و لو قال: زنت بك أمّك أو يابن الزّانية حدّ للأمّ و لو قال: يابن الزّانين، فلهما. و لو قال: ولدت من الزّنِي، فالظاهر القذف للأمّ.

و من نسب الزّنِي إلى غير المواجه فالحدّ للمنسوب إليه و يعزّر للمواجه إن تضمن شتمه و أذاه، و لو قال لأمرأة: زنيت بك، احتمل الإكراه فلا يكون قدفاً لها و عليه التعزيز و لا يثبت الزّنِي في حقّه إلا بالإقرار أربع مراتٍ.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٣ ح ١٩

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٨٠ ح ٧٨

و الدّيُوث و الكشخان و القرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب إليه، وإن لم يفدي عرفة و أفادت شتماً عزّر، ولو لم يعلم فائتها أصلًا فلا شيء، وكذا كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه و لا التّأذى، و التّعرض يوجب التعزير لا الحدّ، مثل: هو ولد حرام أو أنا لست بزنان و لا أمي زانية، أو يقول لزوجته: لم أجده عذرًا و كذا يعزّر بكل ما يكرهه المواجه مثل الفاسق و شارب الخمر و هو مستتر بفسقه و إلا لو كان متجاهرا فلا، و كذا الخنزير و الكلب و الحقير و الوضيع إلا مع كون المخاطب مستحقًا للاستخفاف به.

#### و يعتبر في القاذف الكمال

(و يعتبر في القاذف الكمال فيعزّر الصبي)

و يشهد لذلك معتبر حمزة بن حمران، عن الباقر عليه السلام «قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتم وأدركـ الخبر»<sup>١</sup>.

و موثق إسحاق ابن عمار، عن الصادق عليه السلام: «لا حد لمن لا حد عليه، و تفسير ذلك لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء و لو قذفه رجل لم يكن عليه حد»<sup>٢</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٩٧ ح

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٣ ح

و خبر أبي مريم الأنباري: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا و ذلك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد»!<sup>١</sup>

(و يؤدب المجنون) عند المصنف وقد تقدم الاشكال فيه .

### و في اشتراط الحرية في كمال الحد قولهان

(و في اشتراط الحرية في كمال الحد قولهان)

احدهما: انه يجلد كمال الحد و هذا هو المشهور بين الأصحاب، للنصوص المتظافرة منها صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الناس»<sup>٢</sup>.

و موثق سماعة: «سألته عن المملوك يفترى على الحر؟ قال: يجلد ثمانين قلت: فإنه زنى؟ قال: يجلد خمسين جلدة»<sup>٣</sup> و صحيح أبي بصير قال: حد اليهودي و النصراني و المملوك في الخمر و الفريمة سواء- الخبر<sup>٤</sup>.

و ثانيةهما: ما عن الشيخ في المبسوط و الصدوق من انه يجلد أربعين للرقية<sup>١</sup>، استنادا إلى أخبار شاذة لا عبرة بها، منها خبر القاسم بن سليمان عن الصادق عليه السلام: سأله عن

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٠٥ ح٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٣٤ ح١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٣٤ ح٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢١٦ ح١٤

العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد؟ قال: أربعين، و قال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب»<sup>٢</sup>، و قال الشيخ بعده انه: «مخالف لظاهر القرآن و لتلك الأخبار فلا يعمل به»، قلت: لأن المراد بالفاحشة الزنا، كما نقله المفسرون وهي محمولة على التقية لانه قول العامة كما صرخ به الشيخ في الخلاف أن جميع الفقهاء قاتلوا بالتصنيف فقال: «إذا قدف العبد محصنا وجب عليه الحد ثمانون جلدة مثل حد الحر، و به قال عمر بن عبد العزيز و الزهرى، و قال جميع الفقهاء: حدّه أربعون جلدة و رووا ذلك عن أبي بكر و عمر، دليلنا قوله تعالى و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً» و لم يفرق و عليه إجماع الفرقـة و أخبارـهم.<sup>٣</sup>

هذا و من الاخبار الشاذة خبر محمد «عن الباقي عليه السلام في العبد يفترى على الحرّ قال: يجلد حداً إلا سوطاً أو سوطين»<sup>٤</sup> و خبر سماعة: سأله عن المملوك يفترى على الحرّ؟ قال: عليه خمسون جلدة»<sup>٥</sup>.

و أمّا ما في هداية الصدوق من الأربعين فأفتى بخلافه في مقنעה و فقيهه.<sup>٦</sup>

١ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٣، ص: ٣٦٥

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٣ ح ٤٣

٣ الخلاف في ٤٧ من مسائل الحدود

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٤ ح ٤٤

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٤ ح ٤٦

٦ النجعة ج ١١ ص ١٠٩

## و يشترط في المقدوف الإحسان

(و يشترط في المقدوف الإحسان)

قال الشهيد الثاني: و هو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>١</sup> و ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾<sup>٢</sup> و على الإسلام و منه قوله تعالى ﴿إِذَا أَحَصَنَ﴾<sup>٣</sup> و على الحرية و منه قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتَ﴾<sup>٤</sup> و قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>٥</sup>، و على اجتماع الأمور الخمسة التي نبه عليها هنا بقوله: (و أعني)  
بالإحسان هنا:

(البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام و العفة فمن اجتمعت فيه هذه الأوصاف وجب  
الحد بقدرها و ألا التعزير)

أما اشتراط البلوغ و العقل فلقصور المقتضي و يشهد للبلوغ صحيح أبي بصير، عنه عليه  
السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: لا حتى تبلغ»<sup>٦</sup>، و خبر أبي مريم الانصاري:

١ سورة النساء: الآية ٢٤.

٢ سورة النساء: الآية ٥٥.

٣ سورة النساء: الآية ٢٥

٤ سورة النساء: الآية ٢٥

٥ سورة النساء: الآية ٥

٦ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتن)، ج ٩، ص: ١٨٠

٧ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٣

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد، قال: لا، و ذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد».

واما خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر: و سأله عن الرجل يقذف العارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلّا أن تكون قد أدرك أو قاربت»<sup>٢</sup> الدال على ثبوت الحد اذا كانت قريبة للبلوغ فمضافا لارساله و ضعفه بسهل على كلا سنديه اعرض عنه الاصحاب .

و أمّا العقل فلموثق إسحاق ابن عمار، عن الصادق عليه السلام: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، و تفسير ذلك لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء و لو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ»<sup>٣</sup> و غيره.

و أمّا الحرّيّة فل الصحيح أبي بصير، عنه عليه السلام «من افترى على مملوك عزّ لحرمة الإسلام»<sup>٤</sup>.

و لا ينافي صحيح حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام: سأله عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ قذفها بالزنّا فقال: أرى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله - الخبر»<sup>٥</sup> لأن الخمسين فيه محمولة على كون الأربعين من الخمسين لنصفها الحرّ، و العشر الزائد

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٢؛ ص ٢٠٥ ح ٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧١ ح ٣٤

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧١ ح ٣٢

تعزيزاً لتصفها المملوک، وبقرينة انه عليه السلام عَبَرْ بِأَرْبَى، وعليه يحمل خبر عبيد بن زرار، عن الصادق عليه السلام: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلّا خيراً لضربه الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً»<sup>١</sup>.

واما اعتبار احصان المقدوف في ثبوت الحدّ على القاذف فلان الآية الكريمة ان لم يكن لها مفهوم تنفي به الحدّ عن رمي غير المحسن فلا أقل من القصور في المقتضي فيتمسك بالبراءة مضافا الى ان الشخص لو كان متظاهرا بالزنى فلا حدّ في قذفه بل يحكم بعدم التعزير أيضاً اذا لا حرمة للمتجاهر بالفسق .

وأمام الإسلام فلموثق إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتداء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتداء عليهم؟ قال: لا و لكن يعزر»<sup>٢</sup>.

ثم اللازم تقييد شرط الإسلام في غير ذمّية حصنها مسلم، فقدفها كقذف المسلم كما في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذف ابنها، قال: يضرب حدّاً لأنّ المسلمين حصنها<sup>٣</sup> و به أفتى الكليني والإسكافي والشيخ والقاضي والصادق في الفقيه<sup>٤</sup>.

١ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢١٧٨ ح ٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤١؛ و جعفر بن سماعة في سنته هو جعفر بن محمد بن سماعة الثقة - راجع معجم رجال الحديث.

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧٦

٤ النجعة ج ١١ ص ١١١

و أَمّا مرسل يونس عن الصادق عليه السّلام: «كُلّ بَالِغٍ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ ذَكْرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، أَوْ حَرّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ الْفَرِيَةُ، وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدٌّ الْأَدْبُ»<sup>١</sup> المتضمن لثبوت الحدّ، و لو كان المقذوف صبياً أو كافراً أو مملوكاً فخبر شاذٌ، و أوله الشيخ بتاؤيلات بعيدة.

و أَمّا صحيح محمد بن قيس، عن الباقي علىه السّلام «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلدك قال: و قال في رجل دعي لغير أبيه: أقم بيتك أمكناك منه فلما أتى بالبينة قال: إن أمّه كانت أمّة قال: ليس عليك حد سبّه كما سبّك و اعف عنه إن شئت»<sup>٢</sup> المتضمن ان في افتاء العبد مجرد عريمة دون جلد ثمانين و إن في قذف المملوك ليس شيء بل سب في مقابل سبّه فخبر شاذ لم يقل به أحد.

و يشترط في حد القذف إلّا يكون المقذوف ولداً أو وارث المقذوف ولداً و ذلك لصحيحه محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجعل له - إلى - و إن قال لابنه: يا ابن الزانية و أمّه ميتة و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدتها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها...».<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> التهذيب ج ١٠ ص ٨٩ ح ١٠٨؛ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥١ مع إسقاط «أو كافر».

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ ح ١٠٧

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٧ الباب ١٤ من أبواب حد القذف الحديث ١

و السند تام، فان الشيخ الكليني رواها عن شيخه علي بن ابراهيم بسند صحيح عن محمد بن مسلم، و الشيخ قد رواها بدوره أيضا عن علي بن ابراهيم بالسند السابق الصحيح عن محمد بن مسلم. و الشيخ و ان لم يكن معاصرالعلي بن ابراهيم ولا يمكن ان يروي عنه مباشرة الا انه قد ذكر طريقه اليه في المشيخة و الفهرست، و هو في كليهما صحيح<sup>١</sup>.

### **حكم ما لو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية**

(و لو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحدّ لها)

أما كون الحدّ لها فلانها مسلمة قذفت و إن كان الخطاب لابنها الكافر.

(فلو ماتت و ورثها الكافر فلا حد)

و يتصور إرث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق و بعض الأصحاب فإنه يرى جواز إرث الكافر من المرتد<sup>٢</sup>، أما عند المصنف فعدم الحد لاجل عدم كون الكافر وارث المسلمين ، هذا اذا كان قبل الرفع الى الحاكم كما سيأتي .

### **و لو تقادف المحسنان عزرا**

(و لو تقادف المحسنان عزرا)

---

<sup>١</sup> مشيخة تهذيب الاحكام: ٢٩ و الفهرست: ٨٩ الرقم: ٣٧٠

<sup>٢</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ١٨٢

لصحيحه أبي ولاد الحناط: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بـرجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنـه قال: فـدرأـ عنـهـماـ الحـدـ وـعـزـرـهـماـ»<sup>١</sup> وـغـيرـهـاـ.

وـاماـ مـرـفـوعـ الفـقـيـهـ «ـوـ سـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ: يـاـ زـانـيـةـ، فـقـالـتـ: أـنـتـ أـزـنـىـ مـنـيـ، فـقـالـ: عـلـيـهاـ الـحـدـ فـيـ ماـ قـذـفـتـهـ بـهـ...ـ»<sup>٢</sup> فـضـعـيفـ سـنـداـ وـقـابـلـ لـالـحـمـلـ عـلـىـ التـعـزـيرـ.

### وـلـوـ تـعـدـ المـقـذـوفـ تـعـدـ الـحـدـ

(وـلـوـ تـعـدـ المـقـذـوفـ تـعـدـ الـحـدـ سـوـاءـ اـتـحـدـ الـقـاذـفـ أـوـ تـعـدـ)

لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ سـبـبـ تـامـ فـيـ وجـوبـ الـحـدـ فـيـتـعـدـ الـمـسـبـبـ.

(نعمـ لـوـ قـذـفـ جـمـاعـةـ وـاجـتـمـعـواـ فـيـ المـطـالـبـةـ لـهـ فـحـدـ وـاحـدـ، وـاـنـ اـفـتـرـقـواـ فـلـكـلـ وـاحـدـ حـدـ)

قالـ المـفـيدـ: «إـذـاـ قـذـفـ الإـنـسـانـ جـمـاعـةـ بـلـفـظـ وـاحـدـ: فـقـالـ لـهـمـ وـهـمـ حـاضـرـونـ، يـاـ زـانـةـ، أـوـ يـاـ لـاطـةـ، أـوـ قـالـ: الـجـمـاعـةـ الـفـلـانـيـةـ لـاطـةـ أـوـ زـانـةـ، فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـدـ»

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٤ ومثله التهذيب ورواه الفقيه في آخر حد قذفه بلفظ «قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنـه» بدون كلمة «بالزنا» في جميع نسخه، وظاهر كون المراد من قذفه في بدنـه أنه قال له: «أتوك و فعل بك» وهو معنى صحيح يتفق كثيرا في السباب بين الناس.

جاءوا به مجتمعين حدّ لهم حدّ واحداً، وإن جاءوا به متفرقين حدّ لكلّ واحد منهم حدّاً، وكذلك إن سبّهم بغير الزنى واللّواط مما يوجب السبّ به عليه التعزير»!<sup>١</sup>

لصحيح جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة، قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً». وغيره.

وأما موثق سماعة (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جمِيعاً فجلده حدّاً واحداً)<sup>٢</sup> فقضية في واقعة ولا اطلاق فيه.

هذا و عكس ابن الجنيد يجعل القذف بلفظ واحد موجباً لاتحاد الحد مطلقاً سواء جاءوا بالقاذف مجتمعين أم متفرقين، و بلفظ متعدد - بأن قال القاذف لأحد هم: يا زاني، و للآخر: يا شارب، و للثالث: يا لاطئ - موجباً للاتحاد إن جاءوا مجتمعين، و للتعدد إن جاءوا متفرقين<sup>٣</sup>، و استدل له ب الصحيح جميل. و فيه: أن التفصيل الوارد في الصحّيحة شامل للقذف المتحد والمتبعد و انه لو قذف بالفاظ متعددة فهذه قذوف لا قذف واحد فلا يتحد الحد لو جاؤوا به مجتمعين .

(و كذا الكلام في التعزير)

١ النجعة ج ١١ ص ١١٤

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٦٩ ح ٢٢

٣ الروضۃ البھیۃ فی شرحاً للمعنة الدمشقیة (ط - کلاتنر)، ج ٩، ص: ١٨٥

فيعزّر قاذف الجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد متعدداً مطلقاً سواء جاؤوا بالقاذف متعددين أم متفرقين، و بمتحداً إن جاؤوا به متفرقين، و متحداً إن جاؤوا به مجتمعين، قلت: و لا نص فيه على الخصوص، و من ثم أنكره ابن إدريس و أوجب التعزير لكل واحد مطلقاً سواء جاؤوا به متفرقين أم مجتمعين، و سواء قذفهم بلفظ واحد أم بلفظ متعدد متحجاً بأنه قياس<sup>١</sup>. و فيه: انه من نوع قياس الاولوية و هو من جملة ظواهر الكلام فلا اشكال فيه.

حصيلة البحث:

و يعتبر في القاذف الكمال لكن يعزر الصبيّ، و لا يتشرط فيه الحرّيّة، و يشترط في المقدوف الإحسان أعني البلوغ و العقل و الحرّيّة و الإسلام ألا في ذمية حصنها مسلم فان قذفها كقذف المسلم، و العفة فمن جمعت فيه وجوب الحدّ بقذفه و إلّا التعزير ألا في المتّجاهـر بالزنـى فلا تعزير في قذفـه، و يتشرط في حد القذف ألا يكون المقدوف ولداً أو وارث المقدوف ولداً، و لو قال لكافر أمّه مسلمةً: يابن الزـئـنية، فالحدّ لها فان ماتت و لم يرثـها مسلم فلا حدّ قبل الرفع الىـ الحـاكـم. و لو تـقـاذـفـ المـحـصـنـانـ عـزـراـ وـ لوـ تـعـدـدـ المـقدـوفـ تـعـدـدـ الحـدـ سـوـاءـ اـتـحـدـ القـاذـفـ أـوـ تـعـدـدـ،ـ نـعـمـ لوـ قـذـفـ جـمـاعـةـ بـلـفـظـ وـاحـدـ وـ اـجـتمـعـواـ فـحـدـ وـاحـدـ وـ إـنـ اـفـتـرـقـواـ فـلـكـلـ وـاحـدـ حـدـ وـ كـذـاـ الـكـلامـ فـيـ التـعـزـيرـ.

## (مسائل)

## حد القذف ثمانون جلدة

(حد القذف ثمانون جلدة)

كما هو صريح الكتاب العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>١</sup> و مورد الاية و ان كان خاصا برمي المحسنة الا انه يتعدى الى رمي المحسن اما بتنقيح المناط او بضم عدم القول بالفصل، وبقطع النظر عن ذلك يكتفينا اطلاق صحيح ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام: «امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة»<sup>٢</sup> و غيرها.

(و يجلد بثيابه حدًا متوسطا دون ضرب الزنى)

قال تعالى في الزاني و الزانية ﴿وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ و لم يقل في هذا شيئا بل ورد في السنة انه جلد بين الجلدين كما في موثق سماعة قال: سأله عن رجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين»<sup>٣</sup>.

و صحيح إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام: «يجلد المفترى ضربا بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه»<sup>٤</sup> و غيرهما.

٤ النور: ٤.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٣٢ الباب ٢ من ابواب حد القذف الحديث .

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٣ ح ١

(و يشهر ليجتنب شهادته)

لموثق سمعاء: سأله عن شهود الزور، فقال: يجلدون حداً ليس له وقت و ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتى يعرفهم الناس و اما قول الله تعالى ﴿وَلَا تقبلوا لِهِمْ شَهادَةَ أَبْدَأُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فِيمَا فِي أَرْضِهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>٢</sup> قال قُلْتُ كَيْفَ تَعْرَفُ تَوْبَتَهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرِبَ وَيَسْتَغْفِرَ رَبِّهِ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتَهُ»<sup>٣</sup>.

### و يثبت بشهادة عدلين و الإقرار

(و يثبت بشهادة عدلين)

لعموم حجية البينة إلّا ما خرج بالدليل كالزنى.

(و الإقرار مرّتين من مكلّف حرّ مختار)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٣ ح ٣

٢ النور اية: ٤

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤١ ح ٧

عند المصنف ولم يرد به نص إلّا في السرقة للقطع فيقبل مطلقه ولو مرة في غيرها بل حتى في السرقة بالنسبة إلى المال ينفذ اقراره لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز، ولذا نسب في الشرائع اعتبار الإقرار به مرتين إلى قول مشعراً بتمريره<sup>١</sup>.

و أمّا الحرية فلا دليل أيضاً على اشتراطها في قبول الإقرار.

(وكذا ما يوجب التعزير)

لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين عدلين، أو الإقرار مرتين عند المصنف . قلت: اما شهادة العدلين فالامر فيها واضح و اما الاقرار مرتين فيه: ما تقدم .

**هل يورث حد القذف؟**

(و هو موروث)

عند المصنف لانه من الحقوق بدليل انه قابل للاسقط .

و فيه: ان موثق عمار السباطي الاتي دال على انه من الاحكام فلا يورث نعم من قام به من الورثة فطلبـه فهو ولـيه بالاصالة لا بالوراثة كما هو صريح موثق عمار الثاني الـاتي.

(إلـّا للزوج و الزوجـة)

---

<sup>١</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنـ)، ج ٩، ص: ١٨٩

استثنى الزوجين الشیخان و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبيّ، و ظاهر الدّيلميّ و الحلبيّ إرثهما!.

قلت: و حيث لا نص في المقام فالمرجع ما تقتضيه القاعدة و هي تقتضي العدم لعدم كونه من الحقوق حتى يقال بتوريثها بل هو من الاحكام كما تقدم انفا .

(و إذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض)

بخلاف إرث المال فإذا عفا بعض الوراث من ديون المورث سقط من الدين بقدر حقه و يشهد لذلك موثق عمّار السّاباطي «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أنّ رجلاً قال لرجل: يا ابن الفاعلة - يعني الزّنى - و كان للمقدوف أخ لأبيه و أمّه فعفا أحدهما عن القاذف، وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي و يجلده أكان ذلك له؟ فقال: أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ قلت: نعم، ثم قال: إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإنّ كانت حيّة فالأمر إليها في العفو»<sup>٢</sup>، و هو و ان كان من اخبار عمّار السّاباطيّ و هي غير قابلة للوثوق كما تقدم ألا ان في طريقه الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع مضافاً ذاتي اعتماد الكليني عليه يجعله من الاخبار الموثوق بها، و قد رواه الكافي بنفس السندي مرة اخرى هكذا: عنه عليه السلام: إنّ الحدّ لا يورث كما يورث الدّية و المال و العقار، و لكن من قام به من الوراثة فطلبه فهو ولّيه و من ترك فلم

يطلبه فلا حق له و ذلك مثل رجل قذف رجلا و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنها أمّهما جمِيعاً و العفو لهما جمِيعاً<sup>١</sup>.

و اما خبر السكوني<sup>٢</sup>، عنه عليه السلام «قال: الحد لا يورث»<sup>٢</sup> فالمراد منه انه من الاحكام فلا يورث نحو إرث المال لكن من قام به من الورثة فطلبته فهو ولـيه بالاصالة لا بالوراثة كما هو صريح موثق عمار الثاني.

### و هل يجوز العفو بعد الثبوت؟

(و يجوز العفو بعد الثبوت كما يجوز قبله و لا اعتراض للحاكم)

عند المصنف لأنَّه حق النَّاس و إنَّما للحاكم الاعتراض في حق الله كالقطع في السرقة إذا وهب المسروق ماله، كما في صحيح ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأمّا ما كان من حق النَّاس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»<sup>٣</sup> و غيره.

اقول: اما قبل الثبوت فلما تقدم من الصحيح و اما بعد ثبوته لدى الحاكم فالاقوى عدم سقوطه كما يشهد لذلك صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «في الذي يقذف امرأته، قال: يحلد، قلت: أرأيت إن عفت عنه؟ قال: لا و لا كرامة» و رواه

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥٥ ح١.

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥٥ ح١.

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٥٢ ح٤

التهذيب ، و الاستبصار و حمله على أنه بعد الرفع إلى الحاكم<sup>١</sup> ، لكن ظاهر الفقيه العمل به، وبه صرّح في مقتنه في خصوص قذف الزوجة كما هو مورده<sup>٢</sup> .

قلت: و يشهد لعدم السقوط بعد الرفع الى الحاكم اطلاق قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>٣</sup> بل و صريح الآية حيث ان عدم قبول شهادتهم لا يتوقف على عدم عفو المقدوف مضافا الى اطلاق صحيح ضريس المتقدم فان الحدود من حق الله تعالى و منها حد القذف كما و ان ظاهره ان لصاحب الحق ان يعفو و لا يرفع شكايته الى الامام فلا يجري عليه الحد و هو ساكت عما اذا ثبت ذلك عند الامام كما لو اقر او رمى بالقذف احدا عند الامام بل لا دليل على السقوط الا كونه حقا و قد تقدم انه من الاحكام لا من الحقوق و انما لصاحب الولاية على المطالبة بتنفيذها.

و يمكن الاستدلال لحمل الشیخ بصحیح حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام: سأله عن رجل أعتقد نصف جاريته، ثم قذفها بالزنا فقال: أرى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله عز و جل، قلت: أرأيت إن جعلته في حل من قذفه إليها و عفت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه<sup>٤</sup> و حمل ضرب الخمسين على كون الرائد على الأربعين تعزيزا كما تقدم .

<sup>١</sup> الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٣؛ التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ح ٧٧

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٤ ص ٤٨ النجعة ج ١١ ص ١١٧

<sup>٣</sup> النور: ٤.

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧١ ح ٣٢

(و يقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا)

ذهب إليه الشّيخ في نهايته و تبعه القاضي و ابن زهرة<sup>١</sup>، و كأن ذلك من باب القياس على الزاني، حيث ان من جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة لصحيحه أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الزاني إذا جلد ثلاثة يقتل في الرابعة»<sup>٢</sup>. ألا ان القياس المذكور لا وجه له بعد دلالة صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>٣</sup> على القتل في مطلق الكبائر في المرة الثالثة، و الخارج منها هو الزنا لا غير و الى ذلك ذهب ابن ادريس كما تقدم.

و أغرب الشّيخ في الخلاف فقال: «إذا جلد الزاني الحرّ البكر أربع مرات قتل في الخامسة و كذلك في القذف يقتل في الخامسة- إلخ»<sup>٤</sup>. و من الغريب أنه قال: «دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارهم» مع أنه خلاف الإجماع و الاخبار.

#### و لو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد

(و لو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد)

و لكن إذا كرر القذف بالمعنى لا باللفظ كأن يقول له ثانيا: إن الذي قلت أولاً حق، لم يكن عليه حد، و لو كان بعد الحد كما يشهد لذلك صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي

١ النجعة ج ١١ ص ٨١

٢ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٣٧٩

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٣١٣ الباب ٥ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

٤ الخلاف في آخر كتاب حدوده، ٥٥ من مسائله

عليه السلام «في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف؟ قال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق لم يجلد وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، وإن قذفه قبل أن يجلد عشر قذفات لم يكن عليه إلّا حد واحد»<sup>١</sup> وأفتى الفقيه بمضمونه<sup>٢</sup>.

### حصيلة البحث:

حد القاذف ثمانون جلدةً بثيابه متوسّطاً دون ضرب الزّنّي ويشهّر لتجنّب شهادته، ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرّة من مكلّف حرّ مختار، وكذا ما يوجب التعزيز وهو موروث بمعنى أن من قام به من الورثة فطلبـه فهو ولـيه بالاصالة لا بالوراثة إلـى الزوج والزوجـة فليس لهما المطالبة به، وإذا كان الوارث جماعةً لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو قبل الشّبوت لا بعده ويقتل في الرابعة لو تكرّر الحد ثلـاثاً، ولو تكرّر القذف قبل الحد فواحد.

### ويسقط الحد بتصديق المقدوف و البينة

(ويسقط الحد بتصديق المقدوف و البينة و العفو و بلعان الزوجة)

أمّا سقوطه بتصديق المقدوف فلخروجه عن كونه قذفا فلا حق للمقدوف بعد تصديقه

وأمّا السقوط بالبينة فواضح.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٠٨ ح ١٥

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٤ ص ٥٤

و أَمّا بالعفو فلموثق سماعة، عن الصادق عليه السلام: «سأله عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه و يجعله من ذلك في حلٍّ، ثم إنّه بعد يبدو له في أن يقدّمه حتّى يجلده، قال: فقال: ليس له حدّ بعد العفو - الخبر»<sup>١</sup>.

و أَمّا بلعان الزوجة فقد قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

قال الشهيد الثاني: لكن هل يسقط مع ذلك التعزير؟ يتحمله، خصوصاً في الآخرين، لأن الواجب هو الحد و قد سقط والأصل عدم وجوب غيره، و يتحمل ثبوت التعزير في الأولين لأن قيام البينة والإقرار بالموجب لا يجوز القذف، لما تقدم من تحريم مطلقاً<sup>٢</sup>.

قلت: والاقوى ثبوت التعزير لكل عمل محرم كما في الأولين .

### حكم قذف المملوك

(ولو قذف المملوك، فالتعزير له لا للمولى و لكن يرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه)

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٦

<sup>٢</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ١٩٢

أما كون التعزير للمملوك فلأنه لو كان القاذف المولى يعزّر لصحيح حمزة بن حمران، عن أحدهما عليهما السلام: سأله عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزناد فقال: أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله - الخبر<sup>١</sup> بحمله على كون الأربعين من الخمسين لنصفها الحرّ، والعشر الزائد تعزيراً لنصفها المملوك.

وأما إرث المولى له فلما تقدم من أنه لو مات يكون حق الحد لوارثه.

### حكم الكفار لو تناذروا بالألقاب

(ولا يعزّر الكفار لو تناذروا بالألقاب أو غير بعضهم بعضاً إلا مع خوف الفتنة)

بترك تعزيرهم على ذلك فيعزرون حسماً لها بما يراه الحاكم عند المصنف، قال في الجوادر: لم أجد من حكى فيه خلافاً... و لعله لاستحقاقهم الاستخفاف، وفي المسالك «وَ كَأْنَ وَجْهَهُ تَكَافِئُ السُّبُّ وَ الْهَجَاءَ مِنَ الْجَانِبِيْنِ، كَمَا يُسَقِّطُ الْحَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ بِالتَّقَادُّفِ لِذَلِكَ، وَ لِجُوازِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ فِي الْحَدُودِ وَ الْأَحْكَامِ، فَهُنَّ أُولَى» و تبعه في الرياض. وفيه: أن الأول يقتضي اختصاص ذلك بالتنازع من الطرفين، كما أن الثاني يقتضي جواز التعزير لهم<sup>٢</sup>.

قلت: مقتضى القاعدة أنه كال المسلمين إلا ما خرج بالدليل و هو مفقود بل صحيح سماعة قال: سأله عن اليهودي و النصراني يقذف صاحبه ملة على ملة و المجروس

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٧١٧

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤١، ص: ٤٣١

يُقذف المسلم، قال: يجلد الحد<sup>١</sup>، و صحيح أبي بصير قال «قال: حد اليهودي و النصراني و المملوك في الخمر و الفريمة سواء و إنما صولح أهل الذمة على أن يشربواها في بيوتهم»<sup>٢</sup> يدلان على ثبوت الحد.

### لا يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط

(ولا يزad في تأديب الصبي على عشرة أسواط و كذلك المملوك)

عند المصنف ذكر ذلك الحلي فقال: «و الصبي و المملوك إذا خطئا لم يحددا و ضربا ضرب أدب و لا يزad على عشرة أسواط، و روي أنه لا يزad على خمس ضربات إلى ست»، و ذهب الشيخ و القاضي من الخمس إلى الست، و ظاهر ابن حمزة أن تعزير الصبي في القذف من عشرة إلى عشرين<sup>٣</sup>.

و المفهوم من الفقيه أنه يؤدب الصبي إلى ثلاثة و المملوك من ثلاثة إلى خمسة كما سيأتي، فقال: «و روي أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقلالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا، قال عليه السلام: إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغ ما مؤد به كما عني أنه إن ضرب كما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيمة»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٩ و رواه التهذيب (في ٤٩ من حد فريته) و فيه «يُقذف صاحب ملة على ملنته».

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٩  
٣ النجعة ج ١١ ص ١٢٠

<sup>٤</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢

و رواه الكافي عن السكوني، عن الصادق عليه السلام هكذا: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال: أما إنَّها حكمة و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقصى منه»<sup>١</sup> ولعلَّ ما في الفقيه خبر آخر.

أقول: و معتبر السكوني هو المعتمد في المقام و عليه فلا يؤدب الصبي أكثر من ثلاثة.

و أما المملوك فالنصول دالة على الخمس كما في موثق إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، فقال: و كم تضربه؟ فقلت: ربما ضربته مائة، فقال: مائة مائة فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: حد الزنا؟ أتّق الله، فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحدا، فقلت: لا والله لو علمتني لا أضربه إلَّا واحدا ما ترك لي شيئا إلَّا أفسده، فقال: فاثنتين، فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذَا، قال: فلم أزل أماكسه حتَّى بلغ خمسة، ثم غضب، فقال: يا إسحاق إن كنت تدرِّي حدَّ ما أجرم فأقم الحدَّ فيه و لا تعدْ حدود الله»<sup>٢</sup>.

و هو ظاهر الفقيه فروي مرفوعا: «و قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا يحلُّ لوالئمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلَّا في حدٍّ، و أذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٨٨ ح ٢٦٨ و مثله التهذيب ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٣٠

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٧ ح ٢٦٧

<sup>٣</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٣

و اما خبر حمّاد بن عثمان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبيّ و المملوك  
فقال: خمسة أو ستة و ارفق»<sup>١</sup> فضعيف سنداً.

حصيلة البحث:

يسقط الحدّ بتصديق المقدّوف و البينة و العفو و بلعان الزوجة و اما التعزير فيثبت لكل عمل محرم كما سيأتي، ولو قذف المملوك فالتعزير له لا للمولى و يرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه و يعزّر الكفار لو تنازلوا بالألقاب أو غير بعضهم بعضاً بالأمراض، و لا يزيد في تأديب الصبيّ على ثلاثة أسواطٍ و المملوك على خمسة أسواطٍ.

### التعزير

(و يعزّر كلّ من ترك واجباً أو فعل محرّماً بما يراه الحاكم)

كل من خالف الشريعة بفعل محرم او ترك واجب من دون عذر و لم يرد تحديد شرعي لمقدار عقوبته عاقبه الحاكم الشرعي بما يراه صلاحاً. و في بعض الروايات تحديد ذلك بما دون اربعين ضربة لل الصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: كم التعزير؟ قال: دون الحدّ. قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، و لكن دون

أربعين فانها حد الم المملوك. قلت: و كم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنه<sup>١</sup>.

و مما يؤكّد ذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام - حيث كان يراقب الأسواق و يعزّز كل من خالف المقررات الشرعية - و الروايات الخاصة الواردة في الموارد المتفرقة، كصحيحه أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: ما للرجل يعقوب به مملوكه؟ فقال: على قدر ذنبه»<sup>٢</sup> الواردة في تأديب الم المملوك .

و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام: «سألته عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير»<sup>٣</sup>.

و موثق إسماعيل بن الفضل، عنه عليه السلام: سأله عن الافتداء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتداء عليهم؟ قال: لا و لكن يعزّر»<sup>٤</sup>.

و صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «سألته عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه، فقال: يدرء عنهما الحد و يعزّران»<sup>٥</sup>.

١ وسائل الشيعة ١٨: ٥٨٤ الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود الحديث ٣.

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٩ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٣

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ١

نعم اذا تاب قبل قيام البينة عليه فلا تعزير عليه، فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما تقدم .

و اما اختصاص تنفيذه بيد الحاكم الشرعي فلانه المنفذ لاحكام الله جل و علا ، مضافا الى ان منح هذا الحق لجميع الناس امر غير محتمل لأنه بدوره يوجب اختلال النظام فلا بدّ من ثبوته لطائفة معينة، و بما ان القدر المتيقن من ذلك هو الحاكم الشرعي فيتعين اختصاص الحق به، مضافا لما تقدم من الدليل من ثبوت ذلك للحاكم الشرعي في زمن الغيبة في كتاب البيع .

(ففي الحرّ لا يبلغ حدّه و في العبد لا يبلغ حدّه)

اقول: اما ما له مقدر فلا كلام في تعينه و انما الكلام في ما لا مقدر له فقيل: أن التعزير أقل بالنسبة إلى ما يماثله ففيما كان من مقدمات الزنا من المضاجعة يكون أقل من مائة و فيما كان من أشباه القذف يكون أقل من ثمانين.

و فيه: انه لا شاهد له بل هو موکول الى نظر الحاكم كما هو صريح صحيح حمّاد بن عثمان، عنه عليه السلام: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم التعزير؟ قال: دون الحدّ، قلت: دون ثمانين، فقال: لا، و لكن ما دون الأربعين فإنه حدّ المملوك، قلت: و كم ذلك؟ قال: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل و قوّة بدنـه»<sup>١</sup> و سند الصحيح بطريق الشيخ الكليني و ان كان ضعيفاً الا انه بطريق الشيخ الصدوق لا خدشة فيه فلا حظ.

و عليه يحمل صحيح إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين»<sup>١</sup>، و خبر أبي مخلد السراح، عنه عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن مجرون، فقال له الآخر: أنت ابن المجرون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، و قال له: اعلم أنه مستحقٌ مثلها عشرين جلدة فلما جلد أعطى المجلود السوط فجلده نكلاً ينكل بهما»<sup>٢</sup> لكنه ضعيف سندًا.

### حكم سب النبي (ص) أو أحد الأئمة عليهم السلام

(و سب النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل و لو من غير اذن الامام ما لم يخف على نفسه أو ماله) المضر فواته، فلا يمنع غيره (أو على مؤمن) لحرمة الاضرار به عقلاً و نقاً و هو معنى لا ضرار في حديث لا ضرر و لا ضرار.

و اما ان سب النبي صلى الله عليه و آله يقتله السامع فتدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «ان رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و آله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيت عربة<sup>٣</sup> فسألنا عنده فاذا هو يتلقى غنميه فقال: من أنتما و ما اسمكم؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم، فنزل لا فضربا عنقه. قال محمد

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٠ ح ٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤١ ح ١١

<sup>٣</sup> عربة اسم موضع كان بالقرب من المدينة. و في بعض النسخ: عرنة - كهمزة - الذي هو الموضع المعروف في عرفات.

بن مسلم فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو ان رجلاً الآن سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وَآلِهِ أَيُقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله!».

بل ورد ان انتقاد النبي (ص) يوجب القتل ايضاً ففي معتبر مطر بن أرقم: «أن الصادق عليه السلام قال: إن عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إلى فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه، وقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال أحدهما: ليس للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فضل على أحد منبني أمية في الحسب، وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير، وغضب الذي نصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء، فقلت له: إنني أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لما قلت، فقلت له: كان ينبغي للذى زعم أن أحداً مثل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الفضل أن يقتل ولا يستحيى، قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب ليس أبداً إلا ترى لو نزلت برجل من هذه الأحباش فقرأك، فقال: إن هذا لحسيب، فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم عليه السلام فالنسبة واحد إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يخلطه شرك ولا بغي، فأمر به فقتل».

واما الحق البصيرة الطاهرة وأولادها الائمة الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فهو لا يحتاج الى دليل خاص بعد الضرورة الثابتة من الخارج على كون حكم الجميع واحداً بل النصوص بذلك مستفيضة منها: صحيحه

١ وسائل الشيعة: ١٨: ٤٦٠ الباب ٢٥ من أبواب حد القذف الحديث .<sup>٣</sup>

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٤٢ ح ٢٦٩ في سنته أحد أصحاب الأجماع .

هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ فقال لي: حلال الدم و الله لو لا ان تعم به بريئا فقلت: فما تقول في رجل مؤذن؟ فقال: في ما ذا؟ قلت: مؤذينا فيك بذكرك، فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذاك و يظهره، قال: لا تعرّض له»<sup>١</sup>، و نهيه عن التعرض له للتقية و الخوف من قتل شيعته بهم بشهادة خبر عبد الله بن سليمان عنه عليه السلام قلت: أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام و يبرء منه، فقال لي هو و الله حلال الدم و ما ألف منهم برجل منكم دعه، لا تعرّض له إلا أن تأمن على نفسك»<sup>٢</sup>.

و في خبر علي بن حديد: «سمعت من سأله أبا الحسن الأول عليه السلام فقال: أما سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى ابن جعفر الذي إمامنا و حجتنا في ما بيننا و بين الله، فقال: لعنه الله - ثلاثا - أذاقه الله حر الحديد، قتله الله أحيث ما يكون من قتلة، فقلت: إذا أنا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه، مباح كما أبيح دم الساب للنبي و للإمام؟ فقال: نعم حل و الله، حل و الله دمه، و إباحة لك، و لمن سمع بذلك منه، قلت: أو ليس هذا بساب لك؟ قال: هذا ساب لله و لرسوله و ساب لأبائي و ساب لي و أي سب ليس يقصر عن هذا و لا يفوقه هذا القول، فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئا ثم لم أفعل و لم أقتله ما علي من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن يتقصى من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة

<sup>١</sup> وسائل الشيعة: ١٨ ٤٦١ الباب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث . ثم انه ورد في هامش الكافي ٧: ٢٧٠  
نقلا عن العلامة المجلسي في مقام التعليق على جملة «لو لا ان تعم به بريئا» ما نصه: «اي انت او البليه بسبب القتل من هو بريئ منه».

يوم القيمة من نصر الله و رسوله بظهر الغيب و ردّ عن الله و عن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»<sup>١</sup>.

هذا و يجوز قتل الناصبي كما في صحيح داود بن فرقد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، ولكن أتقى عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلاً يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توه ما قدرت عليه»<sup>٢</sup>.

لكن في قته الدية من بيت المال ففي صحيح بريد العجلاني، عن الباقر عليه السلام: سأله عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى و لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه، ولو رجع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الديّة من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله و للإمام و للدين المسلمين»<sup>٣</sup>.

و أما عدم الحاجة إلى استئذان الحاكم الشرعي فقد يستفاد من اطلاق الروايات المتقدمة.

<sup>١</sup> رجال الكشي (مع تعليقات مير داماد الأسترآبادي)، ج ٢، ص: ٧٧٨

<sup>٢</sup> علل الشرائع ج ٢ ص ٦٠١ ح ٥٧

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١٤

و اذا نوقش بان ما صدر من الامام عليه السلام هو اذن خاص منه و لا يمكن استفاده عدم اعتبارها من الاطلاق امكـن التمسـك بصـحـيـحة هـشـامـ بنـ سـالـمـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «سـئـلـ عـمـنـ شـتـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـقـتـلـهـ الـادـنـىـ فـالـادـنـىـ قـبـلـ انـ يـرـفـعـ الـىـ الـامـامـ»<sup>١</sup>.

و اما اعتبار عدم خوف الضـرـرـ فهوـ مـقـتضـىـ قـاعـدـةـ نـفـيـ الضـرـرـ، مـضـافـاـ إـلـىـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ فيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـةـ .

و اما خـبرـ الحـسـنـ الـوـشـاءـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ «قـالـ: شـتـمـ رـجـلـ عـلـىـ عـهـدـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـاتـيـ بـهـ عـاـمـلـ الـمـدـيـنـةـ فـجـمـعـ الـنـاسـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ هـوـ قـرـيبـ الـعـهـدـ بـالـعـلـةـ وـ عـلـيـهـ رـدـاءـ مـوـرـدـ فـأـجـلـسـ فـيـ صـدـرـ الـمـجـلـسـ وـ اـسـتـأـذـنـهـ فـيـ الـاـتـكـاءـ، وـ قـالـ لـهـمـ: مـاـ تـرـوـنـ؟ـ فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ وـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـدـ وـ غـيرـهـمـ: نـرـىـ أـنـ يـقـطـعـ لـسانـهـ، فـالـتـفـتـ الـعـاـمـلـ إـلـىـ رـبـيعـةـ الرـأـيـ وـ أـصـحـابـهـ فـقـالـ: مـاـ تـرـوـنـ؟ـ فـقـالـ: يـؤـدـبـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: سـبـحـانـ اللهـ فـلـيـسـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ فـرـقـ»<sup>٢</sup>ـ الـمـشـتمـلـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـقـطـعـ لـسانـهـ دـوـنـ قـتـلـهـ فـيـهـ: اـنـ مـضـافـاـ لـضـعـفـهـ سـنـداـ اـنـ الـوـاقـعـةـ نـقـلتـ بـحـكـمـ الـاـمـامـ بـقـتـلـهـ كـمـاـ فـيـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: كـنـتـ وـاقـفاـ عـلـىـ رـأـسـ أـبـيـ حـيـنـ أـتـاهـ رـسـوـلـ زـيـادـ بـنـ عـيـدـ اللهـ الـحـارـثـيـ عـاـمـلـ الـمـدـيـنـةـ فـقـالـ: يـقـولـ لـكـ الـأـمـيرـ: اـنـهـضـ إـلـيـ فـاعـتـلـ بـعـلـةـ، فـعـادـ إـلـيـ الرـسـوـلـ، فـقـالـ لـهـ: قـدـ أـمـرـتـ أـنـ

١ وسائل الشيعة ١٨: ٥٥٤ الباب ٧ من أبواب حد المرتد الحديث.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٠

يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي و اعتمد عليّ و دخل على الوالي و قد جمع فقهاء المدينة كلّهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم فنال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال: حتّى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم، فقال: ما قلت؟ قالوا: قلنا يؤدّب و يضرب و يعزّر و يحبس فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم بمثل ما ذكر النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: سبحان الله فقال: فليس بين النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم و بين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال عليه السلام: أخبرني أبي أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم قال: إنّ الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكروني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني و لا يرفع إلى السلطان و الواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال ميني، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجو الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله!.

واما معتبر أبي بكر الحضرميّ، عن الصادق عليه السلام: سأله عن رجل يفترى على رجل من جاهليّة العرب، قال: يضرب حداً، قلت: يضرب حداً؟ قال: نعم، إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم»<sup>٢</sup> فالمراد منه انه يفترى على الرجل من جاهليّة العرب من بطلان نكاحهن و الزنا و أمثال ذلك و كان قاذف العرب من حيث أنهم عرب يكون قاذفاً لرسول الله صلّى الله عليه و آله العياذ بالله .

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٦ ح ٣٢

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٤ ص ٤٩ و في التهذيب «قذف بعض جاهليّة العرب».

و أَمّا باقي الأنبياء فمقتضى القاعدة هو أن عليه التعزير و يؤيد ذلك ما رواه المبسوط «روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا أوتى ب الرجل يذكر أن داود صادف المرأة إلّا جلدته مائة و سنتين، فإنّ جلد الناس ثمانون و جلد الأنبياء مائة و ستون»<sup>١</sup>.

و في كافي الحلبـي «روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا أوتى ب الرجل يزعم أن داود عشق امرأة أوريا إلّا لأحدنـه حدـين حدـا للإسلام و حدـا للنبيـة»<sup>٢</sup>.

لكن خبر الطبرـي بإسناده إلى صحيفـة الرضا عليه السلام «عن آبائه، عن النبيـ صـلى اللهـ عليهـ وـآلـهـ وـسلـمـ منـ سـبـ نـبـيـ قـتـلـ وـ منـ سـبـ صـاحـبـ نـبـيـ جـلـدـ»<sup>٣</sup> يدلـ علىـ القـتـلـ إـلـاـ انهـ لـضـعـفـ سـنـدـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ.

### حكم مدعـيـ النـبـوـةـ

(وـ يـقـتـلـ مـدـعـيـ النـبـوـةـ)

لموثـقـ ابنـ أبيـ يـغـورـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـلـتـ لـهـ: «إـنـ بـزـيـعـاـ يـزـعـمـ أـنـ نـبـيـ قـالـ: إـنـ سـمـعـتـهـ يـقـولـ ذـلـكـ فـاقـتـلـهـ قـالـ: فـجـلـسـتـ لـهـ غـيرـ مـرـةـ فـلـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ»<sup>٤</sup>.

١ المبسوط ج ٨ ص ١٦

٢ الكافي في الفقه ص ٤١٦

٣ صحـيفـةـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـ ٤٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٣

و لثبوت خاتمية نبوة النبي محمد (ص) للأنبياء بالضرورة من الدين فيكون دعواها كفرا.

**و يقتل الشاكّ في نبوة نبينا إذا كان على ظاهر الإسلام**

(و يقتل الشاكّ في نبوة نبينا إذا كان على ظاهر الإسلام)

لأنه مرتد فطري يجب قتله كما تقدم البحث عنه في كتاب النكاح. وفي خبر الحارث بن المغيرة، عنه عليه السلام «قلت له: أرأيت لو أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: والله ما أدرى أنبي أنت أم لا كان يقبل منه، قال: لا ولكن كان يقتله لأنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبدا».

و كذلك حكم من جحد نبأ مرسلا نبوته و كذبه ففي صحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام في خبر «و من جحد نبأ مرسلا نبوته و كذبه فدمه مباح، قال: فقلت له: أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله، فقال: من جحد إماما براء من الله و براء منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله و دينه دين الله و من براء من دين الله فهو كافر و دمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع و يتوب إلى الله عز و جل مما قال»<sup>٢</sup> لأن من جحد نبأ مرسلا مكذب للقرآن و المكذب للقرآن مرتد عن الإسلام .

---

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٤

٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٠٤ ح ٥١٩٢

و أَمّا من جحد الإمام فإنما قَيْدَ في الصحيح بما إذا كان براء من دينه و معلوم أنَّ الإمام دينه دين الله فمن ذاك حيث يصير منكرا للإسلام .

### و يقتل الساحر إن كان مسلما

(و يقتل الساحر إن كان مسلما و يعزز الكافر)

كما في معتبر السُّكُونِي، عن الصادق عليه السلام، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله و لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنَّ الكفر أعظم من السحر، و لأنَّ السحر و الشرك مفرونان»<sup>١</sup> و بهذا الفصل عمل الأصحاب .

و في موثق إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه، و حدَّ القتل إلَّا أن يتوب»<sup>٢</sup> و اطلاقه محمول على المسلم جمعاً بينه وبين ما تقدم، و ذيله دال على أنه لو تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه القتل .

### حكم قاذف أم النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(و قاذف أم النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مرتد يقتل)

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٠ ح

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٤٨ ح ١٧

قيل: باعتبار أنّ قذفها يرجع إلى إنكار نبوّته. و رده في الجوادر فقال: لا يخفى عليك صعوبة إقامة الدليل على بعض الأحكام المزبورة (و منها قذف أم النبي صلى الله عليه و آله) خصوصاً بعد عدم الحكم بالارتداد بما وقع من قذف عائشة و هي زوجة النبي صلى الله عليه و آله، بل قد يشكل جريان حكم المرتد على قذف النبي (صلى الله عليه و آله) الذي يرجع إلى سبه الذي قد عرفت أن حكمه القتل على كل حال، نعم ما لا يرجع منه إلى السب يتوجه فيه ذلك! .

قلت: و عليه فاللازم هو اقامة الحد عليه مع مطالبة احد ابناءها و ألا فيعزز .

(ولو تاب لم يقبل إذا كان عن فطرة)

كما تقدم في كتاب النكاح نعم له التوبة بينه وبين ربها قال تعالى ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>٢</sup> و غيرها .

حصيلة البحث:

يعزّر كلّ من ترك واجباً أو فعل محرّماً بما يراه الحاكم، و الاولى ان يكون ما بين عشرة الى عشرين سوطاً، و ساب النبيّ أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل و لو من غير إذن الإمام ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على مؤمن، و يجوز قتل الناصبي لكن في قتله الدية من بيت المال ان كان له وارث، و يقتل مدّعي النّبوة و كذا الشّاكّ في نبوة

<sup>١</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٤٣٨

<sup>٢</sup> التوبة ١٠٤

نبينا محمد عليه السلام إذا كان على ظاهر الإسلام، و يقتل الساحر إذا كان مسلماً و يعزّر ساحر الكفار، و قاذف أم النبي يحد مع مطالبه من قبل ذريتها و ألا يعزز .

#### الفصل الرابع في المسكر

(الرابع: في الشرب)

ما أسكر جنسه يحرم القطرة منه

(فما أسكر جنسه يحرم القطرة منه)

كما تقدم البحث عن ذلك ففي صحيح كليب الأنصاري، عن الصادق عليه السلام «أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم خطب، فقال: أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيروه فقليله حرام»!

(و كذلك الفقاع و إن لم يسكر و لو مزجا بغيرهما)

الأصل في عدم إسکاره المفيد و لعله لا يسكن قليلاً كما في صحيح سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام: سأله عن الفقاع، فقال: هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان، لو كان المدار لي أو الحكم لقتلت بايعه و لجلدت شاربه»<sup>٢</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٤٠٨ ح ٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٤٢٤ ح ١٠

و أَمّا حُكْم مزجهما فواضح لأنّ مزج الحرام بالحلال يصيّر الحلال حراماً و لا يصيّر الحرام حلاً.

(و العصير إذا غلا و اشتدّ و لم يذهب ثلثاه و لا انقلب خلّا)

كما تقدم ذلك مفصلاً ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم، عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم و النقيع من الزبيب، و البقع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر» .

### حد المسكر ثمانون جلدة

(و يجب الحد ثمانون جلدة بتناوله)

كما تدل عليه روايات كثيرة، كصحيحة بريد بن معاوية: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين، و شارب النبيذ ثمانين»<sup>١</sup>.

كما و إن ذلك حد شرب بقية المسكرات أيضاً ففي صحيح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»<sup>٢</sup> و غيرها.

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة: ١٨ ٤٦٨ الباب ٤ من أبواب حد المسكر الحديث.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة: ١٨ ٤٧٣ الباب ٧ من أبواب حد المسكر الحديث.

هذا و لو كان للسوط شعبتان ضرب اربعين سوطا كما في خبر زرارة عنه عليه السلام:  
 «إنَّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعليٍّ عليه السلام: اقض بينه  
 وبين هؤلاء الذين زعموا أنَّه شرب الخمر، فأمر عليٍّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان  
 أربعين جلدة»<sup>١</sup>، وفي موثقه الآخر «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أقيم عبيد  
 الله بن عمرو قد شرب فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام على  
 عليه السلام بنسعة<sup>٢</sup> مثنيَّة فضربه بها أربعين»<sup>٣</sup>.

(و ان كان كافرا إذا ظاهر به)

كما تشهد له النصوص المستفيضة منها موثق أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام:  
 «كان عليٍّ عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحرّ و العبد و اليهوديّ و  
 النصرانيّ، قلت: و ما شأن اليهوديّ و النصرانيّ؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون  
 ذلك في بيوتهم»<sup>٤</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٥ ح ٦

٢ النسخ بالكسر سير ينسج عريضاً تشد به الرحال و القطعة منه نسعة .

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٤ ح ٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٥ ح ٨

## حكم العبد إذا شرب المسكر

(و في العبد قول بأربعين جلدة)

كما هو ظاهر الإسکافي أيضا، حيث قال: «الحد ثمانون، فان كان السوط ثنيا فأربعون على الحر مسلما كان أو ذميا إذا أظهر ذلك»<sup>١</sup> و ذهب إليه الصدوق في فقيهه فقال: «العبد إذا شرب مسكرا جلد أربعين جلدة و يقتل في الثالثة»<sup>٢</sup> و كذا في مقنعه<sup>٣</sup> و يدل عليه ما تقدم من خبر حمّاد بن عثمان: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم التعزير؟ قفال: دون الحد، قلت: دون ثمانين، قفال: لا ولكن ما دون الأربعين فإنه حد المملوك - الخبر».

و فيه: انه ضعيف سندا و قال فيه الشيخ: «ليس في الخبر أنه حد العبد في شربه فجاز أن يكون في غيره ولو كان صريحا يحمل على التقيّة»<sup>٤</sup> قلت: حمله الثاني هو الأقوى لما سيأتي.

و يستدل له ايضا ب الصحيح ابى بكر الحضرمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأماما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله عز و جل ما هو؟ قال: إذا زنى أو

<sup>١</sup> النجعة ج ١١ ص ١٣٥

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٤ في حد شرب الخمر

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ١٣٥

<sup>٤</sup> التهذيب ج ١٠ في ١٣ من حد سكره

شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد<sup>١</sup> و فيه قال الشيخ: «هو خبر شاذٌ، و جاز أن يكون الرّاوي سمعه في الزنا فحمل الشرب عليه ليكون كُلّ منهما من حقوق الله، و يجوز حمله على التّقىة»<sup>٢</sup> قلت: و ان كان الحمل تبرعياً لكنه اية عدم الوثوق به.

و اما موثق يحيى بن أبي العلاء «عن الصادق عليه السلام: كان أبي يقول: حد المملوک نصف حد الحر»<sup>٣</sup> فقال الشيخ فيه: عامٌ نخصه بالزنا.

هذا و لم ينقل لنا كلام عن عليّ بن بابويه و العمانيّ و ذهب الشیخان و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلي إلى كون العبد فيه كالحر<sup>٤</sup>.

و أَمَّا الكافي فروى المتعارضين و لم يقل شيئاً فقد عرفت أنه روى صحيح أبي بكر الحضرميّ، و خبر حمّاد بن عثمان الظاهري في كون حدّه النّصف. و روى موثق أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: «كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحرّ و العبد و اليهوديّ و النصرانيّ، قلت: و ما شأن اليهوديّ و النصرانيّ؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم»<sup>٥</sup> و غيره مما رواه ابو بصير مما يدل على كونه كالحر.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص ٩٢ ح ١٤ و مثله ج ١٠ ص ٧٣ ح ٤٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٩٣

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٩٣

٤ النجعة ج ١١ ص ١٣٦

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٥ ح ٨

و عليه فيقع التعارض بين الطائفتين و الشهرة تدعم موثق ابي بصير بل هو المواقف للكتاب حيث ارجع الشرب الى القذف كما في صحيح زرار، عن الباقي عليه السلام: «إِنَّ عَلَيْا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ سَكَرٌ وَإِذَا سَكَرٌ هَذِيْ هُذِيْ فَاجْلَدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي»<sup>١</sup> و عليه فالحدّ ثمانون لأن القرآن ذكر الشمائين لرمي المحسنات سواء كان حراماً عبداً .

### و يضرب الشارب عاريا على ظهره

(و يضرب الشارب عاريا على ظهره و كتفيه)

صحيحه ابي بصير: «سألته عن السكران و الزاني، قال: يجلدان بالسياط مجردین بین الکتفین؟ و اضمارها لا يضر بحجيتها بعد ما كان المضر من اجلاء الاصحاب الذين لا يتحمل في حقهم الرواية عن غير الامام عليه السلام.

قيل: و المرأة تضرب من وراء الثياب و يكفي لإثباته القصور في المقتضي. هذا مضافاً إلى أن المرأة عورة و لا يتحمل اعتبار تجريدها من الثياب.

و فيه: ان كونها عورة مجرد استحسان و اما المقتضي فلا قصور فيه و قد تقدم الجواب في حد الزنا.

(و يتلقى وجهه و فرجه و مقاتلته و يضرب على جسده)

---

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٥ ح ٧

٢ وسائل الشيعة: ٤٧٤ الباب ٨ من أبواب حد المسكر الحديث ١.

لصحيح زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعدة، ويضرب على كل عضو و يترك الرأس والمذاكير»!<sup>١</sup>

و لا يكون الضرب هنا كالزنى شدة بل أقل كما يدل على ذلك موثق سماعة عن الصادق عليه السلام «حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود»<sup>٢</sup> و يؤيد ذلك خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله: «الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر و شارب الخمر أشد ضرباً من القاذف - الخبر»<sup>٣</sup> و هو ضعيف سنداً.

### حكم من تكرر عليه حد الشرب

(ولو تكرر الحد قتل في الرابعة)

عند المصنف و لم يقل أحد بقتله بالرابعة قبله إلا الشيخ في الخلاف فقال في أول أشربته: «من شرب الخمر وجب عليه الحد إذا كان مكلفاً فإن تكرر ذلك منه و كثر قبل أن يقام عليه الحد أقيم عليه حد واحد بلا خلاف فان شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعاً قتل عندنا و قال جميع الفقهاء: لا قتل عليه و إنما يقام عليه الحد بالغاً ما بلغ، دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارهم»<sup>٤</sup> و المبسوط فقال: «و إن شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب رابعاً قتل في الرابعة عندنا، و عندهم يضرب

<sup>١</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٣٦٩ الباب ١١ من أبواب حد الزنا الحديث .

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣١ ح ١٠٣

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢١٤ ح ٥

<sup>٤</sup> النجعة ج ١١ ص ١٣٧

أبدا الحدّ»<sup>١</sup>! و هو غريب منه في استدلاله بإجماع الفرقـة و أخبارـهم، فلم نقف على من أقـتـى به غيره.

و صرـح بالقتل في الثالثـة الـكـلـينـي في عنوانـه، و العـمـانـي و المـفـيد و الصـدـوق في الفـقيـه<sup>٢</sup> و نـسـبـ القـتـلـ في الرـابـعـةـ إلى الرـوايـةـ<sup>٣</sup> و المـقـنـعـ فـقاـلـ «إـذـاـ شـرـبـهـ الرـجـلـ مـرـةـ ضـرـبـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ،ـ فـإـنـ عـادـ جـلـدـ،ـ فـإـنـ عـادـ قـتـلـ»<sup>٤</sup> و اـبـنـ حـمـزـةـ و الشـيـخـ فيـ غـيرـ الـمـبـسوـطـينـ و الـحـلـيـ و اـبـنـ زـهـرـةـ،ـ و الـحـلـيـ و الدـيـلـمـيـ كـالـهـدـاـيـةـ أـطـلـقـواـ و لـمـ يـذـكـرـواـ حـكـمـ الـعـبـدـ.

و يـشـهـدـ لـذـلـكـ النـصـوصـ الـمـسـتـفـيـضـةـ مـنـهـ صـحـيـحـ جـمـيـلـ بـنـ درـاجـ،ـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ «أـنـهـ قـالـ فـيـ شـارـبـ الـخـمـرـ:ـ إـذـاـ شـرـبـهـ ضـرـبـ،ـ فـانـ عـادـ ضـرـبـ،ـ فـانـ عـادـ قـتـلـ فـيـ الثـالـثـةـ»<sup>٥</sup> قـالـ جـمـيـلـ:ـ وـ قـدـ روـيـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ يـقـتـلـ فـيـ الرـابـعـةـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ:ـ الـمـعـنـىـ أـنـ يـقـتـلـ فـيـ الثـالـثـةـ وـ مـنـ كـانـ إـنـمـاـ يـؤـتـىـ بـهـ يـقـتـلـ فـيـ الرـابـعـةـ.ـ قـلـتـ:ـ لـاـ عـبـرـةـ بـمـاـ روـيـ الـاصـحـابـ مـرـسـلاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ وـ قـدـ كـانـتـ الرـوايـةـ مـرـدـوـدـةـ عـنـ الـاصـحـابـ كـمـاـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ تـوـجـيـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ لـهـ.

١ النـجـعـةـ جـ ١١ صـ ١٣٧

٢ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ جـ ٤ صـ ٥٦

٣ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ جـ ٤ صـ ٥٦

٤ المـقـنـعـ (لـلـصـدـوقـ) صـ:ـ ٤٥٥ـ فـيـ نـسـبـهـ الـمـخـلـفـ إـلـيـ غـيرـ صـحـيـحـ وـ إـنـمـاـ قـالـ فـيـ المـقـنـعـ:ـ «إـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ شـرـبـ يـقـتـلـ فـيـ الثـامـنـةـ كـمـاـ أـنـهـ فـيـ الزـنـىـ أـيـضاـ يـقـتـلـ فـيـ الثـامـنـةـ»ـ.

٥ النـجـعـةـ جـ ١١ صـ ١٣٨

٦ الـكـافـيـ جـ ٧ صـ ٢١٨ـ حـ ٤

و صحيح أبي عبيدة، عنه عليه السلام: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»<sup>١</sup> و غيرهما.

(ولو شرب مراراً ولم يحدّ فواحد)

لان الأخبار المشتملة على القتل في الثالثة موردها بعد حده مرتين.

حصيلة البحث:

في الشرب: ما أسكر جنسه تحرم القطرة منه و كذا الفقاع و لو مزجا بغيرهما و العصير إذا غلا و اشتد و لم يذهب ثلثاه و لا انقلب خلأ، و يجب الحد ثمانون جلدة بتناوله حرا كان أم عبدا، و إن كان كافراً إذا تظاهر به، و يضرب الشارب رجالا كان أم امرأة عاريأ على ظهره و كتفيه و يتقي وجهه و فرجه و مقاتلته و يفرق الضرب على جسده، و لو تكرر الحد قتل في الثالثة، ولو شرب مراراً و لم يحد فواحد.

و يقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة

(و يقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة، و قيل: يستتاب)

ذهب إلى عدم استتابته الحلبي فقال: «يجب قتل المستحلّ» و أطلق، و الحلبي جعله كباقي المرتدين، و الشيخ و القاضي قالا باستتابته فإن لم يتبع قتل و أطلق، و المفید قال: «إن تاب قبل الحد لا يقتل»<sup>٢</sup>.

قلت: قد تقدم حكم الفطريّ و انه لا تقبل توبته ويجب قتلها ، هذا و روى الإرشاد انه «روت العامة و الخاصة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: لا يجب عليّ الحدّ فإنّ الله يقول «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما أتقوا و آمنوا» فدرء عمر عنه الحدّ، بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية، و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله إنّ الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلّون حراماً فاردد قدامة فاستتب له مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحدّ، و إن لم يتوب فاقتله، فقد خرج من الملة فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخبر فأظهر التوبة- الخبر».<sup>٢</sup>

### و هل يستتاب من استحل بيعها؟

(و يستتاب لو استحل بيعها فان امتنع قتل)

كذا أطلقه المصنف من غير فرق بين الفطري و الملي، و هو كما ترى، و الصحيح ان يقال: ان بيعها اعم من استحلال شربها لمنافعها الطبية و عليه فاستحلال بيعها لمنافعها المحللة لا مانع منه و اما استحلال بيعها لاجل شربها فمعلوم الحرمة بالضرورة و انكاره موجب للارتداد و عليه فلا بد من التفصيل بين الفطري و الملي وال الاول لا يستتاب بخلاف الثاني .

(و لا يقتل مستحل غيرها)

١ النجعة ج ١١ ص ١٤١

٢ وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٢٢٠

أي غير الخمر من المسكرات. للخلاف فيه بين المسلمين. و هو كاف في عدم كفر مستحله و إن أجمعنا على تحريمه. لكن قال الحلبـي بالحـاقـه بـالـخـمـرـ! و فيه: ما عـرـفـتـ من وجود الشـبـهـةـ .

(و لو تاب الشارب) للمسـكـرـ (قبل قـيـامـ الـبـيـنـةـ سـقـطـ الـحدـ) عنـهـ لـماـ تـقـدـمـ.

(و لا يـسـقطـ) الـحدـ لـوـ كـانـتـ تـوـبـتـهـ (بـعـدـهـاـ) أيـ بـعـدـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ، لأـصـالـةـ الـبقاءـ .

(و) لو تاب (بعد إقراره) بالشرب (يتخير الإمام)

بين إقامته عليه، و العفو اذا تاب كما تقدم البحث عنه مفصلا .

### و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرة

(و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مررتين)

بل مرـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـجـهـهـ فـيـ حـدـ القـذـفـ، وـ لـاـ دـلـيلـ فـيـ الإـقـرـارـ عـلـىـ مـرـتـيـنـ وـ إـنـ ذـكـرـهـ  
الـشـيـخـ وـ الـحـلـبـيـ وـ اـبـنـ حـمـزـةـ وـ الـحـلـبـيـ وـ كـذـاـ الـدـيـلـمـيـ، وـ ظـاهـرـ الـمـفـيدـ أـيـضـاـ الـعـدـمـ حـيـثـ  
قـالـ: «وـ يـحـدـ شـارـبـ الـخـمـرــ إـلـىـ عـنـدـ إـقـرـارـهـمـ بـذـلـكـ أـوـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـمــ إـلـخـ»ـ؟ـ

(ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قيل: يحدّ لما روى عن علي عليه السلام) في حق قدامة بن مظعون لما شهد عليه واحد بشربها وآخر بقيتها فقال عليه السلام: (ما قاءها إلّا وقد شربها)

كما في خبر الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجالان أحدهما خصيّ وهو عمرو التميميّ، والآخر المعلى بن جارود فشهد أحدهما أنه رأه يشرب و شهد الآخر أنه رأه يقيئ الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له عليه السلام: ما تقول؟ فإنك الذي قال فيك النبي صلى الله عليه و آله: أنت أعلم هذه الأمة وأقضها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهم؟ قال: ما اختلفا في شهادتهم و ما قاءها حتى شربها، فقال: هل يجوز شهادة الشخصي؟ قال: ما ذهب لحيته إلّا كذهب بعض أعضائه»<sup>١</sup> عمل به الأصحاب و قال المصنف في الشرح<sup>٢</sup>: عليها فتوى الأصحاب ولم أقف فيه على مخالف<sup>٣</sup>. قلت: مضافا إلى معروفيتها عند العامة ايضا و بذلك يظهر ضعف ما استشكّله البعض بأنه لم تقع الشهادة على فعل واحد، بل على الفعل و لازمه، و ان قبوله مخالف للأصول . قلت: و فيه أيضا انه اجتهاد قبل النص .

(ولو ادعى الإكراه قبل إذا لم يكذبه الشاهد)

<sup>١</sup> الكافي ج ٧ ص ٤٠١ ح ٢؛ الفقيه ج ٣ ص ٤؛ التهذيب ج ٦ - ٢٨٠ - ٧٧٢.  
<sup>٢</sup> و هو كتاب "غاية المراد في شرح نكت الإرشاد". و هو لشيخنا الفقيه الأعظم "الشهيد الأول" قدس سره. و المتن للعلامة الحلي "عطر الله مرقده".

<sup>٣</sup> الروضۃ البھیۃ فی شریح اللمعة الدمشقیۃ (ط - کلاتر)، ج ٩، ص: ٢٠٩

لقاعدة ادروا الحدود بالشبهات المتقدمة .

(ويحدّ معتقد حلّ النبيذ إذا شربه)

اقتصر على حدّ دون قتله لأنّه جعل اختلاف العاّمة فيه شبهة يدرء القتل بها لكنه لا يعذر في الشبهة بالنسبة إلى الحد لإطلاق النصوص الكثيرة ، بحد شاربه كالخمر.

و فيه: انه ان كانت الشبهة موجودة درء عنه الحد و القتل و الا قتل لانه مرتد.

(ولا يحدّ الجاهل بجنس المشروب)

كما لو شربه باعتقاد كونه خلًا فبان مس克拉 .

(أو بتحريم لقرب إسلامه)

ففي موثق ابن بكر عن الصادق عليه السلام «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إليه فقال له: شربت خمرا؟ قال: نعم، قال: و لم وهي محرّمة؟ فقال له الرجل، أسلمت و حسن إسلامي و متزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر و يستحلّونها، و لو علمت أنها حرام اجتنبتها، فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل، فقال معضلة و ليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع علياً فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرجل معهما و من حضرها من الناس حتى أتوه عليه السلام فأخبراه، فقال: أبعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار من كان تلا عليه آية

التحرّم فليشهد عليه ففعلاً ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنه قرأ عليه آية التحرّم فخلّ عنه الخبر<sup>١</sup>.

(ولَا من اضطربَ العطشُ إلَى إساغةِ اللّقمةِ بِالْخَمْرِ)

قال تعالى ﴿فَمَنْ أُضْطَرَّ بِغَيْرِ يَأْغُوْلَا عَادٌ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾، وَقَالَ عَزٌّ وَجَلٌ ﴿فَمَنْ أُضْطَرَّ  
فِي مُخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

حصيلة البحث:

و يقتل مستحلل الخمر إذا كان عن فطرةٍ و لا يستتاب. و كذا استحلال بيعها لاجل شربها فانه معلوم الحرمة بالضرورة و انكاره موجب للارتداد و عليه فالفطري لا يستتاب بخلاف الملي . و لا يقتل مستحلل غيرها للشبهة، و لو تاب الشارب قبل قيام البينة سقط الحدّ و لا يسقط بعدها و بعد إقراره و توبته يتخيّر الإمام، و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرة و لو شهد أحدهما بالشرب و الآخر بالقيء يحدّ، و لو ادعى الإكراه قبل إذا لم يكذبه الشاهد و لا يحدّ معتقد حل النبیذ إذا شربه مع الشبهة و لا يحدّ الجاهل بجنس المشروب أو بتحريمـه لقرب إسلامه و لا من اضطـره العطش إلى إساغة اللـقمة بالخمر .

### حكم من استحل شيئاً من المحرّمات المجمع عليها

(و من استحل شيئاً من المحرّمات المجمع عليها كالميّة والدّم والرّبّا و لحم الخنزير  
قتل إن ولد على الفطرة)

لأنّ استحلالها يرجع إلى إنكار الإسلام لأنّها معلومة للكل بعد ذكرها في القرآن فقد  
قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ بَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾<sup>١</sup> و  
كذلك في ١١٥ من النحل، لكن فيها ﴿وَمَا أَهْلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ و قال أيضاً ﴿حَرَّمَتْ  
عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>٢</sup> و قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ  
البَيْعُ وَحَرَّمَ الرَّبَّا﴾<sup>٣</sup>، و قال عز و جل ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرَّبَّا وَ يَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>٤</sup>، نعم مع  
الجهل فلا يحكم بالارتداد.

كل ذلك إذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه، و إلّا قبل منه. و يفهم من المصنف أن  
الإجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه و إن لم يكن معلوماً ضرورة. و فيه: انه لا يستلزم  
انكار النبوة كما هو معلوم .

(و من ارتكبها غير مستحل لها عزّر)

١ البقرة ١٧٣

٢ المائدة ٣

٣ البقرة ٢٧٥

٤ البقرة ٢٧٦

لأنه ليس في ارتكاب كل حرم حد ففي صحيح إسحاق ابن عمار، عن الصادق عليه السلام: «أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير عليه أدب، فإن عاد أدب فإن عاد أدب قلت: فإن عاد؟ قال: يؤدب و ليس عليه قتل»<sup>١</sup>، وغيره<sup>٢</sup>.

و أما تعزير آكل الربا فيشهد له صحيح أبي بصير: «قلت: آكل الربوا بعد البينة؟ قال: يؤدب فإن عاد أدب، فإن عاد قتل»<sup>٣</sup>.

### حكم ما لو أنفذ الحكم إلى حامل لإقامة حد فاجهضت

(و لو أنفذ الحكم إلى حامل لإقامة حد فأجهضت<sup>٤</sup> فديته في بيت المال) لأن خطأ الولاية و ما يترتب على أحکامهم على بيت المال و بذلك صرح الشيخ في المبسوط<sup>٥</sup> و تبعه القاضي في جواهره و به قال الحلبي<sup>٦</sup>.

(و قضى عليّ<sup>٧</sup> (ع) في مجھضة خوفها عمر على عاقلته و لا تنافي بين الفتوى و الرواية)

<sup>١</sup> الفقيه ج ٤ ص ٧١؛ و رواه الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٢ ح ١٠ وفيه بعد فإن عاد أدب «و ليس عليه حد» بدل و ليس عليه قتل ، و رواه التهذيب في ٣٨ من الحد في سكره- إلخ، مثل الفقيه لكن فيه «و ليس عليه حد».

<sup>٢</sup> الكافي (في ٢٩ من نوادر حدوده)

<sup>٣</sup> الفقيه ج ٤ ص ٧٠

<sup>٤</sup> أي أسقطت حملها.

<sup>٥</sup> المبسوط ج ٨ ص ٦٤

<sup>٦</sup> النجعة ج ١١ ص ١٤٦

و هي موثقة يعقوب بن سالم، عن الصادق عليه السلام «كانت امرأة بالمدينة تؤتى، بلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعاًها و أمر أن ي جاء بها إليه ففزعـت المرأة فأخذـها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهـلـ الغلام ثم مات، فدخلـ عليهـ من روعـةـ المرأةـ وـ منـ موـتـ الغـلامـ ماـ شـاءـ اللـهـ، فـقالـ لـهـ بـعـضـ جـلـسـائـهـ: ماـ عـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ شـيـءـ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ: وـ مـاـ هـذـاـ؟ـ قـالـ: سـلـواـ أـبـاـ الـحـسـنـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـمـ: لـئـنـ كـنـتـمـ اـجـتـهـدـتـمـ مـاـ أـصـبـتـمـ، وـ لـئـنـ كـنـتـمـ قـلـتـمـ بـرـأـيـكـمـ لـقـدـ أـخـطـأـتـمـ، ثـمـ قـالـ: عـلـيـكـ دـيـةـ الصـبـيـ»<sup>١</sup>.

و اما عدم التنافي بين الفتوى و الرواية فلأن أمره عليه السلام "بالدية" مع أن خطأ الولاية و ما يتربى على أحکامهم على بيت المال، لأن عمر لم يكن أهلا للحكم، و كان غاصبا، أو لأنه أخطأ في طلبها على وجه روعها بناء على انه عليه السلام كان في مقام بيان حكم الواقعـةـ فيـ نـفـسـهـاـ.

### حكم من قتلـهـ الحـدـ أوـ التعـزـيرـ

(وـ منـ قـتـلـهـ الحـدـ أوـ التعـزـيرـ فـهـدـرـ)<sup>٢</sup>

كما يشهدـ لـذـلـ عـمـومـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـيـمـاـ رـجـلـ قـتـلـهـ الحـدـ فـيـ القـصـاصـ فـلـاـ دـيـةـ لـهـ -ـ الـخـبـرـ»<sup>٣</sup> فـانـ كـلـمـةـ أـيـ مـنـ صـيـغـ عـمـومـ، وـ كـذـاـ الحـدـ عـنـ الـلـغـوـيـنـ

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١١

<sup>٢</sup> الهدر بالسكون و يجوز فيه الفتح أيضاً في الصحاح ذهب دم فلان هدرا و هدرا - بالتحريك - أي باطلا ليس فيه قود ولا عقل.

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩١ ح ١

و بعض الأصوليين، و غيرها من الاخبار المستفيضة و بعمومها عمل الشّيخ في نهايته، و تبعه الحلبي<sup>١</sup>.

(و قيل: في بيت المال)

اقول: لم يقل أحد أَنْ من قتله حدّ الله يكون ديته في بيت المال بل من قتله حدّ الناس، و القائل هو المفید الذي عَبَرَ بلفظ خبر الشوری الاتي فقال: «إِنْ جَلَدَهُ الْإِمَامُ حَدًّا أَوْ أَدْبَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ كَانَ ضَامِنًا لِدِيْتِهِ» و هذا التعبير ظاهر في ماله و الاستبصار عَبَرَ بيت المال و ذلك لوضوح أَنَّ المراد من كون دية الناس على الإمام كونه من بيت المال لأنّ بيت المال مال الإمام لمثل هذه الأمور. و هو الذي فهمه الاستبصار من الخبر، و عليه فلا تعارض بين قول المفید و قول الشّيخ في الإستبصار كما قيل<sup>٢</sup>.

و استند المفید في تفصيله الى صحيح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن الحسن بن صالح الشوري، عنه عليه السلام «قال: كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا»<sup>٣</sup>، و به افتى الفقيه فقال: «و قال الصادق عليه السلام: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فان ديته علينا»<sup>٤</sup>، و لا يخفى ان مورده حقوق الناس بمعنى الضرب لهم كما في

١ النجعة ج ١١ ص ١٤٩

٢ الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ (ط - کلانتر)، ج ٩، ص: ٢١٨

٣ الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٩٢ ح ١٠

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢ ح ٥١٣٩

القذف، وأما القصاص فلا إشكال في هدريته للتصريح به في جميع الأخبار و به صرّح المفيد القائل بالتفصيل فقال: «و من قتله القصاص من غير حدٍ فلا دية له»<sup>١</sup>.

ثم انه لا خلاف في التعزير عندنا، و اما عند العامة فنقل المبسوط أنهم متفقون على هدرية مقتول الحد، و أما التعزير فقال الشافعي فيه بالضمان تارة في بيت المال و اخرى على عاقلته، و قال أبو حنيفة بهدريته<sup>٢</sup>.

(ولو بان فسوق الشهدود بعد القتل ففي بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم)

فيكون في بيت المال، قال المبسوط: «و قد روي في أحاديثنا أنّ ما أخطأه القضاة ففي بيت المال»<sup>٣</sup>.

حصيلة البحث:

من استحلَّ شيئاً من المحرّمات المعلوم حرمتها بالضرورة كالالمية والدم و لحم الخنزير قتل إن ولد على الفطرة، و من ارتكبها غير مستحلٍ عزّر، و لو أنفذ الحاكم إلى حاملٍ لإقامة حدٍ فأجهضت فديته في بيت المال، و من قتله الحد أو التعزير فهدر، و لو بان فسوق الشهدود بعد القتل ففي بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم.

١ النجعة ج ١١ ص ١٥٠

٢ النجعة ج ١١ ص ١٤٩

٣ المبسوط ج ٨ ص ٦٢

## (الفصل الخامس في السرقة)

### شروط تحقق حد السرقة

(و يتعلّق الحكم) اي حد السرقة (سرقة البالغ العاقل)

لقصور المقتضي عن شمول المجنون و الصبي و كذلك المكره فانه لا حد عليه عقلا و  
نقلأ لحديث الرفع .

(من الحرز بعد هتكه)

كما في صحيح أبي بصير سألت أبا جعفر عليه السلام «عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء  
فسرق بعضهم متعة بعض فقال: هذا خائن لا يقطع و لكن يتبع بسرقه و خيانته قيل له:  
إإن سرق من منزل أبيه؟ فقال: لا يقطع لأنَّ ابنَ الرَّجُلِ لا يحجب عن الدُّخُولِ إلى منزل  
أبيه هذا خائن، و كذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهم لا  
يحجبانه عن الدُّخُولِ!»<sup>١</sup>

و صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «الضيف إذا سرق لم يقطع، و إن  
أضاف الضيف ضيفا، فسرق قطع يد ضيف الضيف»<sup>٢</sup>.

---

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٤

و معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني الحمامات والخانات والارحية»<sup>١</sup>، و هكذا تعتبره الاخرى: «لا يقطع الا من نقب بيته او كسر قفله»<sup>٢</sup> و غيرهما.

(بلا شبهة)

موهمة للملك عارضه للسارق، أو للحاكم بأن يعتقد المسروق مال السارق ففي هاتين الصورتين لا تقطع يد السارق لخروجهما موضوعاً عن حقيقة السرقة .

(ربع دينار أو قيمته)

لصحيحه محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار. قلت له: في درهفين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ. قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ و هل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و احرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق و لكن لا يقطع إلا في ربع دينار او أكثر، ولو قطعت ايدي السارق فيما أقلّ هو من ربع دينار لأنّه عامة الناس مقطعين»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٥٠٩ الباب ١٨ من أبواب حد السرقة الحديث .٢. والارحية جمع رحي. و رواه الفقيه في ٧ من حد سرقته و زاد على ما في الكافي «و المساجد».

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٥٠٩ الباب ١٨ من أبواب حد السرقة الحديث .٣.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٤٨٢ الباب ٢ من أبواب حد السرقة الحديث .١.

و هناك روايات تدل على التحديد بغير ذلك من قبيل صحاحية محمد بن مسلم الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»<sup>١</sup> و صحيح الحلبى، عن الصادق عليه السلام: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار، وإن سرق من سوق أو زرع أو غير ذلك»<sup>٢</sup>، وغيرهما. و المعارضه بينهما مستقرة.

و قد يقال بتقديم الثانية لموافقتها لإطلاق الكتاب، فان مقتضى اطلاق الآية الكريمة وجوب القطع في السرقة مطلقاً و لكن علم من الخارج عدم ثبوت القطع في الاقل من الخمس فرفع اليدين عن الاطلاق بهذا المقدار، و اما التقيد بمقدار ازيد فحيث انه غير معلوم فيلزم الاخذ بالاطلاق بلحاظه و يكون حجة و مرجحا للطائفة الثانية على الاولى.

و فيه: ان ما دل على الخمس او الثالث او غيرهما اعرض عنه المشهور فلا وثيق بها فلا تصلح للمعارضه فذهب إلى الرابع الصدوق في مقنعه و نسب غيره إلى الرواية<sup>٣</sup>، و اليه ذهب في فقيهه و جعل الخمس خبراً، و ذهب إليه ايضا الشیخان و المرتضى و الدیلمي و الحلبی و القاضی و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبی<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٤٨٣؛ الباب ٢ من أبواب حد السرقة الحديث.<sup>٣</sup>

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ح ١٢ ص ١٠٢

<sup>٣</sup> المختلف ج ٩ ص ٢٢٧

<sup>٤</sup> النجعة ج ١١ ص ١٦٠-١٦١؛ المختلف ج ٩ ص ٢٢٧

و اما صحيح أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام: «سألته في كم يقطع يد السارق؟ فجمع كفيه، ثم قال: في عددها من الدرّاهم»<sup>١</sup> فحمله الشيخ في الاستبصار على كونها بقيمة ربع دينار بقرينة صحيح محمد بن مسلم الذي ذكره في صدر الباب<sup>٢</sup>.

و اما موثق سماعة قال: «سألته على كم يقطع السارق، قال: أدناه على ثلث دينار» و حمله التهذيب على حكاية حال سئل عليه السلام عنها و هو ما قطع أمير المؤمنين عليه السلام فقيل للسائل: ثلث دينار<sup>٣</sup>، فمضافا لاعراض المشهور عنه حمله الشيخ على التقىة واستشهد في التهذيب لذلك بموثق سماعة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة، قلت: و أي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت».

هذا و الظاهر من الإسكافي التوقف حيث قال: روی عن الباقي و الصادق عليهما السلام خمس دينار أو درهمين و روی الدرهمان أيضا عن الكاظم عليه السلام<sup>٤</sup>، و الظاهر أنه أشار في نسبته إلى الباقي و الصادق عليهما السلام الخمس إلى صحيح محمد بن مسلم المتقدم و موثق زرار<sup>٥</sup>، و أما الدرهمان فلم نقف على روايته عنهما عليهما السلام، و أما نسبتهما إلى الكاظم عليه السلام فالظاهر أنه أشار إلى صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: سأله عن حد ما يقطع فيه السارق؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

١ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٣٩

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٣٩

٣ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٣٩

٤ المختلف ج ٩ ص ٢٢٧

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٠٢ - ١١٠

بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة<sup>١</sup>، و صحيح إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به<sup>٢</sup>. قلت: و قد عرفت اعراض المشهور عنهما فلا عبرة بهما.

و نقل المختلف عن العماني<sup>٣</sup> إن النصاب ديناراً<sup>٤</sup> و لم نقف له على مستند سوى ما عن الجعفريات «عن علي عليه السلام: لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشرة دراهم»<sup>٥</sup> و لا عبرة به. و ورد الثالث ايضا و لم نقف على من أفتى به.

(سرّا)

لخروجها عن حقيقة السرقة ان كانت قهراً و دخولها تحت عناوين اخر كما سيأتي البحث عنه.

(من غير مال ولده و لا مال سيده و غير مأكول في عام سنت<sup>٦</sup>)

كما سيأتي البحث عنه.

(فلا قطع على الصبي و المجنون بل التأديب)

١ مسائل علي بن جعفر و مستدر كاتها ص ٢٩٣

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٣ المختلف ج ٩ ص ٢٢٧

٤ الجعفريات ص ١٤٠

٥ بالتابع الممدودة و هو الجدب و المجائعة، يقال: أنسنت القوم إذا أجدبوا.

على الصبي دون المجنون كما تقدم و اما تاديب الصبي ففيه اقوال و اخبار، اما الاقوال:

فقال المفيد: «إذا سرق الصبي أدب و لم يقطع و عزّره الإمام بحسب ما يراه»<sup>١</sup>، و لم يعمل بما تضمن القطع، و ظاهر الفقيه العمل ب الصحيح محمد بن مسلم المتضمن قطع يده إذا بلغ تسعًا حيث اقتصر عليه، و لكن قال في مقنعه: «و الصبي إذا سرق يعفى عنه، فإن عاد قطعت أنامله أو حُكِّت حتى تدمي فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>٢</sup>، و هو عمل منه ب الصحيح عبد الله بن سنان الاتي، و قال الشيخ في نهايته و تبعه ابن حمزة: «إن كان السارق صبياً عفي عنه مرتين فإن عاد أدباً، فإن عاد ثلاثة حُكِّت أصابعه حتى تدمي، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد بعد ذلك قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء»<sup>٣</sup> و هو عمل منه ب الصحيح الحلبـي و صحيح عبد الله بن سنان و صحيح محمد بن مسلم المتقدم الاتية، و قال الحلبـي: يهدـد في الأولـة و يحكـ أصابعه بالأرض حتى تدمـي في الثانية، و قطـعت أطرافـ أنـاملـه الأـربعـ منـ المـفصـلـ الأولـ فيـ الثـالـثـةـ وـ منـ المـفصـلـ الثـانـيـ فيـ الرـابـعـةـ وـ منـ أـصـوـلـ الأـصـابـعـ فيـ الـخـامـسـةـ، وـ كـأنـهـ عـملـ بـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ.

<sup>١</sup> مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٨

<sup>٢</sup> مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٨

<sup>٣</sup> مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٧

<sup>٤</sup> مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٨

هذه الاقوال، و اما الاخبار ففي صحيح عبد الله ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: سأله عن الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرة و مرتين و يعزر في الثالثة، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك<sup>١</sup>.

و في صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «سأله عن الصبي يسرق؟ قال إذا سرق مرة و هو صغير يعفى عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بناته، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>٢</sup> و قريب منه صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام «في الصبي يسرق، قال: يعفى عنه مرة، فإن عاد قطع أنامله أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطع أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>٣</sup> و قريب من الاخير صحيح الحلبـي، عنه عليه السلام «إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزـر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك، و قال: اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع»<sup>٤</sup>.

و قد تضمنت هذه النصوص قطع الانامل بعد العفو مرة او مرتين في حين ان الاول تضمن التعزير بعد العفو ثم القطع و الجمع بينها يقتضي تخير الحاكم في العفو مرة او مرتين و في التعزير او قطع الانامل ثانيا او ثالثا .

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ٢؛ و رواه التهذيب ج ١٠ ص و فيه بعد «صغير»: «عفـي عنه فإن عاد قطع بناته فإن عاد قطع أسفل من بناته فإن عاد قطع أسفل من ذلك» و هذه النسخة لا تعارض نسخة الكافي لاصالة عدم الزيادة.

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ٦

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ٤

و هذه الأخبار مضافا الى استفاضتها بل و عمل بها المشهور في الجملة<sup>١</sup> لا يجوز طرحها، و كون الصبي غير مكلف لا ينافيها لأنّه لو لم يكن على الصبيان تأديب بما فيها يحصل الفساد، فكما يؤدب الأولياء صبيانهم كذلك أمر الشارع في مثل السرقة و نحوها مما لو خلوا لشاع الفساد.

و قد يقال: بعد كونها على خلاف الأصل و تعارضها يؤخذ بالمتيقن منها و هو ما تضمن الأقل تأديبا و هو صحيح عبد الله بن سنان الأول المتضمن للغفو عنه.

و فيه: انه ان امكن الجمع مع التعارض من حملها على كون الواقع تأديبا منوطا بنظر الامام لا حدا فهو و الا فالعمل على المشهور و هو ما قاله الشيخ في النهاية كما حكاه المختلف<sup>٢</sup>.

و اما صحيح إسحاق بن عمار «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم عليّ عليه السلام قطع أنا ناملهم، من أين قطع؟ فقال: من المفصل مفصل الأنامل»<sup>٣</sup>، فمجمل بالنسبة الى ما تقدم فلا يعارضها بل يحمل عليها.

و اما خبر السكوني، عنه عليه السلام «اتي عليّ عليه السلام بجارية لم تحضر قد سرت فضربها أسوطا و لم يقطعها»<sup>٤</sup> قضية في واقعة فلا يعارض ما تقدم.

<sup>١</sup> مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٨

<sup>٢</sup> المختلف ج ٩، ص: ٢١٨

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٢ ح ٣

<sup>٤</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ٥

و اما خبر زراره، عن الباقي عليه السلام اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف أصابعه، ثم قال: أما لئن عدت لأقطععنها، ثم قال: أما إنه ما عمله إلا النبي صلى الله عليه و آله و أنا<sup>١</sup> فقضية في واقعة.

و مثله خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: إذا سرق الصبي و لم يحتمل قطعت أطراف أصابعه، قال: و قال علي عليه السلام: لم يصنعه إلا النبي صلى الله عليه و آله و أنا<sup>٢</sup> و مثلهما موثق سماعة<sup>٣</sup>.

و اما خبر محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: «سألته عن الصبي يسرق، قال: إذا كان له تسع سنين قطعت يده و لا يضيع حد من حدود الله عز و جل<sup>٤</sup> فشاذ و قد اعرض عنه الاصحاب و مثله في الشذوذ صحيحه الآخر عن الباقي عليه السلام: «سألته عن الصبي يسرق قال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بناه أو حكت حتى تدمي، فإن عاد قطع منه أسفل من بناه، فإن عاد بعد ذلك و قد بلغ تسع سنين قطعت يده و لا يضيع حد من حدود الله عز و جل<sup>٥</sup>».

و اما خبر محمد بن خالد القسري<sup>٦</sup> قال: كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله عنه فقال: سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال:

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ١٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ٨

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠، ص ١٢١ ح ١٠٠

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ٩

٥ من لا يحضره الفقيه ج ٤، ص ٦٢

نعم: قيل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه؟ قال: فأخذت الغلام فسألته و قلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب فخلت عنه<sup>١</sup> فلا ينافي ما تقدم.

واما خبر سليمان بن حفص المروزي<sup>٢</sup>، عن الرجل عليه السلام «قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسعة سنين فكذلك»<sup>٢</sup> فمضافاً إلى أنه لم يسنته إلى المعصوم هو خبر شاذٌ ولا علاقة له بالسرقة وإنما هو خبر كلي في كون بلوغ الغلام بثمان كالجارية بالتسع، ولم يقل بذلك أحد من العامة والخاصة، و سليمان هذا له أخبار أخرى من هذا القبيل فيجب طرمه.

(ولما قطع على من سرق من غير حرز ولا من حرز بعد أن هتكه غيره)

فإنه لا قطع على أحدهما، لأن المحتك لم يسرق و السارق لم يأخذ من الحرز وقد تقدم البحث عنه .

**و لو تشاركا في المحتك فأخرج أحدهما المال**

(ولما تشاركا في المحتك فأخرج أحدهما المال قطع المخرج)

لصدق هتكه الحرز و سرقته منه لأن لا يشترط في هتك الحرز انفراده به .

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٣٣ ح ١١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠، ص: ١٢١ ح ١٠٠

و هل يشترط بلوغ نصيب كل واحد منها النصاب، ام يكفي بلوغ المجموع نصابا في قطع الجميع، لتحقق سرقة النصاب و قد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع كما قيل<sup>١</sup>? الظاهر هو الثاني.

(ولا مع توهّم الملك)

فإنه حينئذ تصرّف بزعمه في ماله فلا يكون سرقةً حتى يقطع.

ولو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبيه فزاد نصابا

(ولو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبيه) و جواز مباشرته القسمة بنفسه (فراد نصابا فلا قطع)

للشبهة كتوهم الملك ظهر عدمه فيه، و لخصوص صحيح ابن قيس ففيه: « فقال: إني لم أقطع أحدا له في ما أخذ شرك»<sup>٢</sup> و ذيله عام شامل ما للسارق فيه حقّ كبيت المال أو مال الزكاة و الخمس.

ولو علم عدم جواز تولي القسمة بنفسه قطع إن بلغ نصيب الشريك نصابا .

<sup>١</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ٢٢٥  
<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص ٢٢٣ ح ٧

## حكم السرقة من مال الغنيمة

(و في السرقة من مال الغنيمة نظر)

منشأه اختلاف الروايات ففي صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم، و قالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحدا له في ما أخذ شرك»<sup>١</sup>، و يؤيد ذلك خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليا عليه السلام اتى برجل قد سرق من بيت المال، فقال: لا يقطع فإنّ له فيه نصيبا»<sup>٢</sup>.

و خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا يقطع عليهم المختلس والغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنّها خيانة»<sup>٣</sup>.

و يعارض ذلك ما في موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه»<sup>٤</sup> و حمله الشيخ على ما لم يكن له نصيب في المغنم أو على كون ما سرق أزيد من نصيبيه بقدر النصاب و استشهد للأخير ب الصحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام «قلت له: رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه

١ الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٩٧ و الظاهر أن «لم أقطع» فيها محرّف «لا أقطع».

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ٦

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٦

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٠٥ ح ٢٥

القطع؟ قال: ينظر كم الذي نصيبه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّ و دفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجنٌ<sup>١</sup> و هو ربع دينار قطع<sup>٢</sup> و عليه اعتمد الفقيه<sup>٣</sup>.

و مثل موثق عبد الرحمن صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله، والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فقدمه فقطع يده، ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده»<sup>٤</sup>.

قلت: و هو محمول على أن الآخر لم يكن له نصيب في مال الله كالحقوق التي للفقراء دون الأغنياء، بقرينة صحيح ابن سنان المتقدم انفا .

هذا و عمل بعدم القطع المفيد و الدليلي و الحلبـي و ابن زهرة و الحلـي، و هو المفهوم من الكافي حيث اقتصر على رواية أخبار عدم القطع كما تقدم و التفصيل للإسكافي، و الشيخ و القاضي<sup>٥</sup> و هو ظاهر الفقيه حيث اقتصر على صحيحة ابن سنان الاولى، و عبر

١ المجن - بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون - الترس.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠٦ ح ٢٧

٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٦٣ ح ١٠٩

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢٤

٥ النجعة ج ١١ ص ١٥٧

الحلبي و ابن زهرة في شرائط القطع بأن لا يكون له حظ في المسروق و نسب الخلاف إلى العامة القول بعدم القطع مطلقاً.

(ولا في ما نقص عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكونا)

كما تقدم البحث عنه مفصلاً.

قيل: لو ظن المسروق فلسا ظهر دينارا أو سرق ثوبا قيمته أقل من النصاب ظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه، قطع على الأقوى لتحقق الشرط ولا يقدح عدم القصد إليه لتحققه في السرقة إجمالاً وهو كاف و لشهادة الحال بأنه لو علمه لقصده.

و اجيب: انه لا يكفي لأنّ معنى قطعه في ربع دينار قطعه في ما يعلمه ربع دينار و قوله: «ولشهادة الحال» ممنوع و لعله كان لا يسرق الربع لثلا يقطع، أو لتكون عقوبته أقل.

وفيه: ان الشرط في القطع كون المسروق ربع دينار لا ما هو معلوم الربعية .

(و يعتبر اتحاد الحرز) عند المصنف فلو أخرج النصاب من حرزين لم يقطع (إلا أن يشملهما ثالث) فيكونان في حكم الواحد. والأقوى: عدم اعتبار ذلك للعموم .

(ولا في الهاتك قهرا)

أي بالأخذ بالغلبة لا السرقة خفية فلا قطع فيه للنصوص المستفيضة ك الصحيح أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في الدّغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكن أعزره»<sup>١</sup>.

و صحيح محمد بن قيس، عن الバاقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اخترس ثوبا من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: إني لا أقطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ، ثم يخفى»<sup>٢</sup>.

و يعتبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام: «ليس على الذي يسلب قطع وليس على الذي يطرد الدرّاهم من ثوب الرجل قطع»<sup>٣</sup>.

و موئق سماعة قال: من سرق خلسة اخترسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا»<sup>٤</sup>.

(و كذا المستأمن لو خان لم يقطع)

للنصوص المستفيضة منها صحيح سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: سأله عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن»<sup>١</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٥ ح١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٦ ح٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٦ ح٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٦ ح٤

و اما ما في ذيل صحيح الحلبـي، عن الصادق عليه السلام «في رجل استأجر أجيـرا فأقعده على متابـعه فسرقه قال: هو مؤـمن، و قال في رجل أتـى رجلاـ فـقال: أرسـلي فـلان إليـك لترـسل إـلـيـه بـكـذا و كـذا، فأـعـطـاه و صـدـقة، فـلـقـي صـاحـبـهـ، فـقـالـ: إـنـ رسولـكـ أـتـانـيـ بـعـثـتـ إـلـيـكـ مـعـهـ بـكـذاـ، فـقـالـ: ما أـرـسـلـتـهـ إـلـيـكـ، و ما أـتـانـيـ بـشـيءـ و زـعـمـ الرـسـولـ أـنـ قدـ أـرـسـلـهـ و قدـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ، فـقـالـ: إـنـ كـانـ وـجـدـ عـلـيـهـ بـيـنـةـ أـنـ لمـ يـرـسـلـهـ قـطـعـتـ يـدـهــ. وـ معـنـىـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الرـسـولـ قـدـ أـقـرـ مـرـةـ أـنـ لمـ يـرـسـلـهـ وـ إـنـ لمـ يـجـدـ بـيـنـةـ فـيـمـيـنـهـ بـالـلـهـ ماـ أـرـسـلـتـهـ وـ يـسـتـوـفـيـ الـآـخـرـ مـنـ الرـسـولـ الـمـالـ، قـلـتـ: أـ رـأـيـتـ إـنـ زـعـمـ أـنـهـ إـنـمـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـاجـةـ، فـقـالـ: يـقـطـعـ لـأـنـهـ سـرـقـ مـالـ الرـجـلـ»<sup>٢</sup> فـحملـهـ الشـيـخـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـذـلـكـ فـيـصـيرـ مـفـسـداـ فـيـ الـأـرـضـ<sup>٣</sup>. قـلـتـ: وـ حـمـلـهـ خـلـافـ صـرـيـحـ الـخـبـرـ مـنـ كـوـنـهـ لـأـجـلـ السـرـقةـ لـكـوـنـهـ مـفـسـداـ، وـ كـيـفـ مـاـ كـانـ فـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ ذـيـلـ الـخـبـرـ خـصـوصـاـ وـ قـدـ اـشـتـملـ عـلـىـ قـوـلـهـ «وـ مـعـنـىـ ذـلـكـ» وـ هـيـ قـطـعاـ لـيـسـتـ مـنـ كـلـامـ الـإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

فلا نه له ليست بمستأمن من قبل صاحب الدار.  
أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع يد ضيف الضيف»<sup>٤</sup> الدال على قطع يد ضيف الضيف  
و اما صحيح محمد بن قيس، عن الباقي عليه السلام: «الضيف إذا سرق لم يقطع وإن

(و لا من سرق من مال ولده)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٣

٢٢٧ ج ٧ ص - الكافي (ط - الإسلامية) ١

٢٤٤ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص:

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨

أمّا الأب فلم يذكر عدم قطعه في نصّ خاصٍ و إنّما استدلّ له بفحوى ما ورد في عدم قتلها به، و ما عن النبي صلّى الله عليه و آله لرجل «أنت و مالك لأبيك» و لما ورد في القذف من صحّيحة محمد بن مسلم: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنا قال: لو قتله ما قتل به و ان قذفه لم يجلد له - إلى - و إن قال لابنه: يا ابن الزانية و امه ميّة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدتها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقيّ الحدّ قد صار لولده منها...»<sup>١</sup> و المفهوم منه عرفاً انه لا يحد الوالد لولده .

(و بالعكس أو سرت الام يقطع)

كلّ منهما، لعموم الآية خرج منه الوالد فيبقى الباقي لكن الحلي الحق الام بالأب، و عموم الآية و الروايات ينفي الإلحاد و يشهد لذلك صحيح أبي بصير، عن الباقي عليه السلام: «سألته عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء، فسرق بعضهم ماتع بعض، فقال: هذا خائن لا يقطع و لكن يتبع بسرقة و خيانته، قيل له: فإن سرق من منزل أبيه، فقال: لا يقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، و كذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»<sup>٢</sup> و هو دال على كون عدم القطع سرقة الولد من حيث عدم الحرث و عليه فلو تحققت سرقة الولد من الحرث كان عليه القطع و مثله الام .

(و كذا من سرق المأكول في عام المراجعة)

---

١ وسائل الشيعة: ١٨: ٤٤٧ الباب ١٤ من أبواب حد القذف الحديث .

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٦

و المراد من ذلك المضطر الى الطعام إذ لا دخل للمجاعة مع غنى لسارق نعم هي امارة على اضطراره كما هو واضح.

و اما عدم القطع فللاخبار المستفيضة كمرسل زياد القندي عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق في سنة المحل<sup>١</sup> في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك»<sup>٢</sup> و خبر السكوني، عنه عليه السلام: «لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة»<sup>٣</sup>، و مرسل عاصم بن حميد عنه عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقطع السارق في أيام المجاعة»<sup>٤</sup>.

(و كذا لا يقطع العبد لو سرق من مال سيده)

لصحيح محمد بن قيس، عن الバقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه، قال: ليس عليه قطع<sup>٥</sup> و غيره.

(و لو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع)

<sup>١</sup> المحل - بفتح الميم و سكون الحاء المهملة :- الجدب و انقطاع المطر و يبس الأرض.

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ١؛ و رواه التهذيب في ٦٠ من الحد في سرقته مثله و لكن في آخره «و أشباهه» و رواه الفقيه في ١٠ من نوادر حدوده و فيه بدل «و أشباه ذلك» «و القثاء» في نسخة «و الشاة» في أخرى. والأصل واحد و إنما اشتبه للتشابه بينهما في الخط.

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ٢ و رواه التهذيب في ٥٩ مما مرّ مثله، و رواه الفقيه في ٢ من حد سرقته و فيه: «في عام سنة مجدة يعني في المأكول دون غيره» و الأصل واحد .

<sup>٤</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ٣

<sup>٥</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٤ ح ٥

لصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله، والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فقدمه فقط يده، ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده»<sup>١</sup>. وخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام عبدي إذا سرقني لم أقطعه و عبدي إذا سرق غيري قطعه، و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء»<sup>٢</sup>.

#### حصيلة البحث:

يتعلّق الحكم من القطع بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار أو قيمته سرّاً من غير مال ولده ولا سيده وغير مأكول عام سنت، فلا قطع على الصبي والمجنون بل يؤدب الصبي، ولا على من سرق من غير حرز، ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركا في الهتك وأخرج أحدهما قطع المخرج ولو آخر جاه معًا قطعاً، ولا مع توهم الملك ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه فزاد نصاباً قطع واما السرقة من مال الغنية فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ربع دينار قطع ، ولا قطع فيما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوناً ولا يعتبر اتحاد الحرز كما قيل، ولا قطع في الهاتك قهراً وكذا المستأمن لو خان لم يقطع، ولا من سرق من مال ولده واما لو سرق الولد مال والده أو الأم فيقطعان و كذا لا قطع على من سرق المأكول في

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٢٠

عام المجاعة كامارة على اضطراره وإن استوفى الشّرائط و كذا العبد لو سرق من سидеه لا قطع عليه، ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع.

(و هنا مسائل)

لا فرق بين إخراج المتعابن نفسه أو بسببه

(الأولى: لا فرق بين إخراج المتعابن نفسه أو بسببه مثل أن يشده بحبل أو يضعه على دابة أو يأمر غير ممّيّز) من صبي، أو مجنون (بإخراجه) فإن القطع يتوجه على الأمر، لا على الصّبي والمجنون لضعف المباشر في جنب السبب لأنهما كالآللة له، وعليه يصدق في الآخرين أنه أخرج المتعابن كما يصدق في الأول.

هل يقطع الضيف والأجير مع الإحراز؟

(الثانية: يقطع الضيف والأجير مع الإحراز من دونه)

لأنهما لا يقطعان في ما كان في ظاهر الدّار أو البيت لأنهما دخلاه بالإذن فلا حرز حينئذ، وأماماً مع كون شيء في حرز من أهل الدّار لغير من وضعه فيقطع كلّ من سرقه .

(و كذا الزوجان)

أي مع السرقة من الحرز للعمومات من الآية والروايات وعدم مخصص لهم.

(ولو ادعى السارق الهبة، أو الإذن له) من المالك في الأخذ (أو الملك حلف المالك) لانه المنكر (و لا قطع) لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وإن انتفت عن السارق في نفس الأمر.

### ماهية الحرز

(الثالثة: الحرز) لا تحديد له شرعاً فيرجح فيه إلى العرف و ضابطه (ما كان ممنوعاً بغلق أو قفل أو دفن في العمran)

فقال الشيخ في المبسوط: «معرفة الحرز مأخوذة من العرف، فما كان حرزاً لمثله في العرف ففيه القطع، وما لم يكن حرزاً لمثله في العرف فلا قطع، لأنّه ليس بحرز»<sup>١</sup>.

(أو كان) المال (مراعي) بالنظر (على قول)

الشيخ في المبسوط فقال: «والإبل على ثلاثة أضرب راعية وباركة ومقطرة فإن كانت راعية فحرزها أن ينظر الراعي إليها مراعياً لها، فإن كان ينظر إلى جميعها مثل أن كان على نشر أو مستوى من الأرض فهي في حرز لأن الناس هكذا يحرزون أموالهم عند الراعي وإن كان لا ينظر إليها أو كان ينظر إليها فنام عنها، فليست في حرز. وإن كانت باركة ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان لا ينظر إليها، فهي في حرز بشرطين: أن تكون معقوله، وأن يكون معها نائماً أو غير نائم، لأن الإبل الباركة هكذا حرزها. وإن كانت مقطرة، فإن كان سائقاً ينظر إليها، فهي في حرز، وإن كان قائداً، فإنّما تكون في

---

<sup>١</sup> المبسوط ٢٢: ٨؛ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢١٣

حرز بشرطين: أن يكون بحيث إذا التفت إليها شاهدها كلّها، وأن يكثر الالتفات إليها مراعيا لها<sup>١</sup>.

و قال ابن الجنيد: «فَإِمَّا السرقة من حيث لا يحجب السارق عن الدخول إليه، أو من الرفقاء الذين متاعهم فوضى بينهم، فلا قطع في ذلك، وكذلك الحمامات والخانات، إِلَّا أن يكون على الشاب حافظ، وقال أيضاً: فَإِمَّا القطار و ما هو على ظهر الجمال فَإِنَّه حرز يجب على سارقه القطع<sup>٢</sup>. و هو يعطي أن المراعة حرز.

و رد كون المراعة حرزا ابن إدريس فقال: المراعة بالعين ليست حرزا، و الذي يقتضيه المذهب أن الحرز ما كان مقفلأ أو مغلقاً أو مدفونا دون ما عدا ذلك ولا قطع في الإبل، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة، رعاها عينه و ساقها أو غير ذلك إِلَّا أن تكون في حرز<sup>٣</sup>.

قلت: و هو الأقوى لعدم كونها عرفا حرزا بدليل أن دار الغير لو كانت مفتوحة أو لا باب لها فإنه ليس لغيره الدخول فيها، لكن لا يجب القطع بالسرقة منها، و يشهد لذلك أيضاً معتبر السكوني: «لا يقطع ألا من نقب بيتاً أو كسر قفل<sup>٤</sup>.

(والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران)

<sup>١</sup> الميسوط ٨: ٢٢ - ٢٤؛ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢١٣

<sup>٢</sup> مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢١٥

<sup>٣</sup> السرائر ٣: ٤٨٣؛ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢١٥

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٥٠٩؛ الباب ١٨ من أبواب حد السرقة الحديث.

كما في معتبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «اتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، فقال: إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم يقطعه، وإن طرّ من قميصه الداخلي قطعته»<sup>٢</sup> و خبر مسمع، عنه عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي بطرار قد طرّ من ردهه دراهم، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم يقطعه وإن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه»<sup>٣</sup> المفصليين بين الطر من الأعلى او الأسفل و ذلك باعتبار ان الجيب و الكم الباطنين حرز بخلاف الظاهرين .

و على ما إذا طرّ من الثوب الأسفل يحمل صحيح منصور بن حازم، عنه عليه السلام «يقطع النباش و الطرار و لا يقطع المختلس»<sup>٤</sup>.

و اما خبر عيسى بن صبيح، عنه عليه السلام: سأله عن الطرار و النباش و المختلس، فقال: يقطع الطرار و النباش و لا يقطع المختلس»<sup>٥</sup> فاختلفت نسخته فرواه الشيخ بعد ذلك مرة اخرى هكذا «لا يقطع»<sup>٦</sup>.

١ في الصحاح: الطر: الشق و القطع، و منه الطرار.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٦ ح٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٦ ح٧

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٢٩ ح٦

٥ التهذيب ج١٠ ص١١٦ ح٧٩

٦ التهذيب ج١٠ ص١١٧ ح٨٤

## لا قطع في سرقة الشمر على الشجر

(الرابعة: لا قطع في سرقة الشمر على الشجر)

كما هو مقتضى القاعدة بل و إن كان محراً بحائط و غلق عند المصنف لخبر السّكونيّ، عن الصّادق عليه السّلام عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا قطع في ثمر و لا كثُر، و الكثُر شحم النخل»<sup>١</sup> و غيره.

و أمّا صحيح إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال: يقطع به<sup>٢</sup> فقد تقدم اعراض الاصحاب عنه.

و مثله في اعراض الاصحاب عنه خبر السّكونيّ، عن الصّادق عليه السّلام قضى النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فما أكل منه فلا شيء عليه، و ما حمل فيعزّر و يغنم قيمته مرّتين<sup>٣</sup>.

و اما خبر فضيل بن يسار، عن الصّادق عليه السّلام: «إذا أخذ الرجل من النخل و الزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فإذا صرم النخل و أخذ و حصد الزرع فأخذ قطع» فذيله محمول على السرقة من الحرز.

(و قال العلامة ابن المطهر: ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه و سرق الثمرة قطع)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣١ ح ٧

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٣٠ ح ٣

لعموم ما تقدم مما دل على قطع من سرق من حرز فتختص روایات الشمرة بما كان منها في غير حرز. بناء على الغالب من كون الأشجار في غير حرز كالبساتين والصحاري، وهذا هو الأقوى وهو الظاهر من المقنع فقال: «إذا أكل الرجل من بستان بقيمة ربع دينار أو أكثر لم يكن عليه قطع إذا لم يحمل منه شيئاً»<sup>١</sup> الدال بمفهومه على أنه إذا حمل الشمر من الشجر من البستان المحصور بقدر النصاب تقطع.

#### حصيلة البحث:

لا فرق بين إخراج المتع بنفسه أو بسببه مثل أن شدّه بحبيل أو يضعه على دابة أو يأمر غير ممِيز بإخراجه. ويقطع الضييف والأجير مع الإحراز من دونه وكذا الزوجان، ولو أدعى السارق الهبة أو الإذن أو الملك حلف المالك ولا قطع. وحرز ما كان ممنوعاً بغلق أو قفل أو دفن في العمران لا ما كان مراعيًّا بالنظر كما قيل، و الجيب و الكم الباطنان حرز لا ظاهران. ولا قطع في سرقة الشمر على شجرة ان لم تكن داخل و الا لو كانت في حرز فهتكه و سرق الشمرة قطع.

#### لا يقطع سارق الحرّ و ان كان صغيراً

(الخامسة: لا يقطع سارق الحرّ و ان كان صغيراً) عند المصنف باعتباره مما لا يتمول وهذا صحيح لو لم يكن نص على قطع يده وسيأتي .

(فإن باعه قيل) و القائل الشيخ و تبعه العلامة<sup>١</sup> (قطع كما يقطع السارق، لكن لا من حيث إنه سارق، بل (لفساده في الأرض) و جزاء المفسد القطع استناداً لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>٢</sup> (لا حدأً لسرقة).

و يرد أنه لو كان حداً لفساده لكان الواجب هو ان تقطع يده و رجله من خلاف لا القطع في السرقة .

هذا و الاقوى القطع للسرقة بدليل معتبر السكوني<sup>٣</sup> عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حَرَّاً فَقُطِعَ يَدُهُ».

و خبر طريف بن سنان الثوري<sup>٤</sup> (قال: سألت جعفر بن محمد، عن رجل سرق حرّة فباعها، فقال: فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع يده، و الثانية إن كان وطئها جلد الحدّ و على الذي اشتري إن كان وطئها و قد علم، إن كان محصناً رجم، و إن كان غير محصن جلد الحدّ، و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، و إن كانت أطاعتته جلد الحدّ). و ظاهر الروايتين عدم اشتراط صغر

١ الروضة البهية في شرح الممدة الـمشقـية (ط - كلااتر)، ج ٩، ص: ٢٥٢

٢ المائدة: الآية ٣٣.

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٩ ح ١؛ و رواه الفقيه في ٣١ من حد سرقته، و رواه التهذيب في ٦٤ من حد سرقته و في الفقيه «و لا عليها هي» و في التهذيب «عليه هي».

الحر المبيع، و كذلك أطلقه الشيخ في النهاية و جماعة، و قيده في المبسوط بالصغير و تبعه الأكثر<sup>١</sup>. نعم صحيح يونس بن عبد الرحمن و هو من اصحاب الاجماع عن سنان بن طريف عنه عليه السلام: سأله عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده، و على المرأة الرّجم إن كانت وطئت و على الذي اشتراها إن وطأها و كان محضنا أن يرجم إن علم بذلك و إن لم يكن محضنا ضرب مائة جلدة»<sup>٢</sup> يدل على القطع في بيع الزوجة و ليس فيه سرقة فلا بد من كون القطع فيه من حيث الفساد و لعل الشيخ إليها استند في ما تقدم من فتواه، و على اي حال فالقطع في بيع الحر صغيرا ام كبيرا ثابت .

ويؤيد ذلك خبر عبد الله بن طلحة، عنه عليه السلام: سأله عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا، و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس، فقال: يقطع أيديهما لأنهما سارقان أنفسهما و أموال الناس»<sup>٣</sup> المشتمل على بيع شخصين كلّ منهما للآخر بالمواضعة بينهما فقطعهما لفسادهما في الأرض لكن الرواية ضعيفة سندا .

(و يقطع سارق المملوك الصغير )

إذا بلغت قيمته النصاب و هو و ان لم يرد فيه نصّ لكن قالوا فيه بمقتضى عمومات من سرق نصابا و لابد من تقييده باخذه من حرزه .

١ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج ٢٣ ص ٣٥٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١١٣ ح ٦٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٢

## يقطع سارق الكفن

(السادسة: يقطع سارق الكفن)

للاخبار المستفيضة ك الصحيح حفص بن البختري<sup>١</sup>، عن الصادق عليه السلام: «حد النباش حد السارق»<sup>٢</sup> و غيره<sup>٣</sup>، خلافاً للفقيه فقيد القطع بما إذا كان معروفاً.

و اما صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا «قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن يطأوه بأرجلهم فوطأوه حتى مات»<sup>٤</sup> فقضية في واقعة و حمله الشيخ على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات و أقيم عليه الحد، فإنه يجب عليه القتل كما يجب على السارق، والإمام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردع في الحال<sup>٥</sup> و مثله مرسل أبي يحيى الواسطي<sup>٦</sup> عن الصادق عليه السلام «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخرّ عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواترون به بأرجلهم حتى مات»<sup>٧</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٢

٣ الفقيه ج ٤ ص ٦٧

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٣

٥ التهذيب ج ١٠ ص ١١٨

٦ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٨ ح ٨٨

## (و الاولى اشتراط بلوغ النصاب)

بل الاقوى لعموم أخبار الاشتراط، و خصوص خبر أبي الجارود، عن الباقي عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء»<sup>١</sup> و موثق إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام: «إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَنْ تَقْطَعَ فِي الْمَوْتَى، فَقَالَ: إِنَّا لَنَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا»<sup>٢</sup> فانه ظاهر التشبيه المساواة في الشراءط. بل و لقصور المقتضي عن قطع ما لم يبلغ النصاب فان صحيح حفص المتقدم لا اطلاق له من هذه الجهة و عليه فلا دليل على القطع قبل بلوغ النصاب .

هذا و الى الاشتراط ذهب المفید و تبعه الدیلمی و الحلبی و ابن حمزة و ابن زهرة، و أما الإسکافی و الصدوق و الشیخ و القاضی فکلامهم مطلق كالأخبار و أفتی الحلی بعدم الاشتراط<sup>٣</sup>.

(و يعزز النباش) لو لم يبلغ النصاب لأنه فعل محظماً فيستحق التعزير كما هو مقتضى القاعدة .

## (ولو تكرر منه وفات الحاكم جاز قتله)

عند المصنف و لا شاهد له و مقتضى القاعدة انه يخلد في السجن اذا اقيم عليه الحد مرتين لما سألتني .

---

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٩ ح ٤

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٨١ ح ١١٧

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ١٧٢

واما خبر علي بن سعيد، عنه عليه السلام: «سألته عن النباش قال: إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزّر»<sup>١</sup> وخبره الآخر عنه عليه السلام: سأله عن رجل أخذ وهو ينبعش، قال: لا أرى عليه قطعا إلا أن يؤخذ وقد نبعش مرارا فأقطعه»<sup>٢</sup>، و صحيح الفضيل، عنه عليه السلام: «النباش إذا كان معروفا بذلك قطع»<sup>٣</sup> و مرسلا بن بكير عن الصادق عليه السلام «في النباش إذا أخذ أول مرّة عزّر فان عاد قطع»<sup>٤</sup> فمضافا لمعارضتها لما تقدم قد اعرض الأصحاب عنها .

### تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين

(السابعة: تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين مع كمال المقر و حرّيته)

اما ثبوت السرقة بشهادة عدلين فهو لإطلاق دليل حجية البينة إلّا في ما استثنى ولا استثناء هنا.

واما اعتبار الإقرار مرتين فلموثق أبان أن الصادق عليه السلام «قال: كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنه رجل من آل عمر فأقبل يسائلني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: بما تقولون في الزاني إذا أقر على نفسه

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٧ ح ٨٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٨ ح ٨٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٧ ح ٨٣

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٨ ح ٨٥

أربع مرات قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني<sup>١</sup>.

و صحیحة جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام: «لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقة مرتین ...»<sup>٢</sup> و دلالتها واضحة و اما سندھا ففیه علی بن السندي الذي لم یوثق لکنه لم یستثن من کتاب نوادر الحکمة و علیه فهو ثقة و لا تعارضهما صحیحة الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام: «ان اقرّ الرجل الحر على نفسه مرة واحدة عند الامام قطع»<sup>٣</sup> الدالة على کفاية الاقرار مرة لما تقدم من الاشكال فيها.

و أَمَّا الْحَرِيَّةُ فَفِي صَحِيحِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَقْرَرَ الْمَمْلُوكَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْسَّرْقَةِ لَمْ یَقْطَعْ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا قَطَعَ»<sup>٤</sup>.

و اما صحیح ضریس الکناسی عن الباقر علیه السلام: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها<sup>٥</sup> فقيل انه مخالف للمشهور من وجهین، من قبول إقراره مرة و من قبول إقرار الم المملوك فإنه إقرار في حق الغیر و قد تقدمت الأخبار في أنه لا یسمع<sup>٦</sup>، قلت: و حمله الفقیه على ما إذا لم یعلم أنه يريد

١ تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٢٦ ح ١٢٢

٢ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٨ الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث ٦.

٣ وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٨ الباب ٣ من أبواب حد السرقة الحديث ٣.

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٥ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٠

٦ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) ج ١٠ ص ٢١٠

الإضرار بسُيده، وحمله الشيخ على ما إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسرقة<sup>١</sup>، و  
هما وان كانوا بلا شاهد وحملوا تبرعياً ألا انهما اية عدم الوثوق به .

(و اختياره ولو رد المكره السرقة بعينها لم يقطع)

لأن وجود العين في يده لا يدل على السرقة والإقرار مرتين وقع كرها فلا يعتد به، و  
لصحيح أبي البختري، عن الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من  
أقرَّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه<sup>٢</sup> وموثق إسحاق بن عمار،  
عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد  
تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف إلَّا أن يعترف فان اعترف قطع و إن  
لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف»<sup>٣</sup> وبذلك قال الحلي<sup>٤</sup> .

و قال الشيخ في النهاية: يقطع<sup>٥</sup>، قلت: وقد يستدل له ب الصحيح سليمان بن خالد، عن  
الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل سرق سرقة فكبائر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل  
يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم يقطع يده لأنَّه  
اعترف على العذاب»<sup>٦</sup> قلت: و ذيله شاهد على حصول القطع بعد اقراره بأنه فعله، لفرق

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١١٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦١ ج ٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج ١٠ ص ١٢٨ ح ١٢٨

٤ النجعة ج ١١ ص ١٧٣

٥ النهاية ص ٧١٨

٦ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٩

بين اقراره من جهة العذاب او الواقع و عليه فلا قطع الا مع حصول القطع بالاقرار لو كان عن كره.

(ولو رجع عن الإقرار مرّتين لم يسقط الحدّ)

لثبوته بالإقرار السابق فلا يقبح فيه الإنكار كغيره من الحدود، و به قال الشيخ في مبسوطه و تبعه الحلبي<sup>١</sup>، استنادا إلى خصوص صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد، ثم جحد بعد، فقال: إذا أقر على نفسه عند الامام أنه سرق، ثم جحد قطعت يده وإن رغم أنفه- الخبر»<sup>٢</sup>.

و عموم صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام من أقرّ على نفسه بحدّ أقmetه عليه إلّا الرّجم فإنه إذا أقرّ على نفسه، ثمّ جحد لم يرجم».

و ذهب الشیخ فی خلافه و نهایته إلی السقوط و تبعه الحلبی و القاضی و ابن زهرة<sup>٤</sup>  
استنادا إلی خبر جمیل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدھما علیھما السلام فی  
رجل أقرّ علی نفسه بالزنا- إلی - و قال: لا يقطع السارق حتی يقر بالسرقة مرّتين فإن  
رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شھود- الخبر<sup>٥</sup> و فيه: انه مضاف لضعفه بعلی  
بن حذیف ان المراد من قوله «فان رجع... ولم يقطع» هو الرجوع بعد الاقرار مرة لا

١٧٤ ج ١١ ص النجعة

٤٢ ح ٢٢٠ ص ٧ ج- الإسلامية ( الكافي ط )

٣ الكافي (ط-الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠

٤ النجعة ح ١١ ص ١٧٤

٥ الكافي (ط-الاسلامة) ج ٧ ص ٢١٩ ح ٢٤٢

مرتين فلا يعارض ما تقدم وعلى فرض التعارض فهو من تعارض النص والظاهر ولا شك في تقدم النص على اطلاق الخبر.

(ويكفي في الغرم الإقرار به مرتّة)

لأنّ مورد اشتراط المرتّين القطع فيبقى الغرم للمال على أصله من كفاية الإقرار به مرتّة واحدة لإطلاق قاعدة الاقرار و عدم المقيد لها من هذه الناحية.

### وجوب اعادة العين أو ردّ مثلها أو قيمتها مع تلفها

(الثامنة: يجب اعادة العين أو ردّ مثلها أو قيمتها مع تلفها)

كما تقدم البحث عنه في كتاب البيع .

(ولا يغنى القطع عن إعادةتها)

لأنهما حكمان متغايران و هما: الإعادة لأخذ مال الغير عدواً. و القطع حد عقوبة على الذنب.

و يشهد لذلك ايضاً صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق قطعت يده و غرم ما أخذ»<sup>١</sup>، و مثله صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: «السارق يتبع بسرقةه و إن قطعت يده و لا يترك أن يذهب بمال أمرء مسلم»<sup>١</sup>.

## حصيلة البحث:

يقطع سارق الحرّ و إن كان كبيراً و يقطع سارق المملوك الصّغير إذا بلغت قيمته النصاب و سرق من حرز. و يقطع سارق الكفن من العرز و الأقوى اشتراط بلوغ الصّاب، و يعزّر النّباش و لو تكرّر و فات الحاكم لم يجز قتله بل اما ان تقطع يده مع توفر الشّرائط و الا عذر. و ثبتت السّرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين مع كمال المقرّ و حريّته فلا يقبل اقرار المملوك، و اختياره، و لو ردّ المكره على الاقرار السّرقة بعينها لم يقطع و لو رجع بعد الإقرار مرّتين لم يسقط الحدّ و يكفي في الغرم الاقرار مرهّ. و يجب إعادة العين أو مثلها أو قيمتها مع تلفها و لا يغنى القطع عن إعادتها

**هل يتوقف القطع على مرافعة الغريم له؟**

(التاسعة: لا قطع إلّا بمرافعة الغريم له و لو قامت عليه البينة)

عند المصنف استنادا الى صحيح ضریس الکناسی، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأمّا ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»<sup>٢</sup>.

اقول: اما قبل الثبوت فلما تقدم من صحيح ضریس و اما بعد ثبوته بالبينة لدى الحاكم من دون مرافعة فالاقوى عدم سقوطه لاطلاق صحيح ضریس فان الحدود من حق الله تعالى و منها حد السرقة كما و ان ظاهره ان لصاحب الحق ان يعفو و لا يرفع شكايته

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ح ٣٠ ص ١٠٦

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٤

الى الامام فلا يجري عليه الحد و هو ساكت عما اذا ثبت ذلك عند الامام بل لا دليل على السقوط الا كونه حقا و ظاهر الصحيح كون الحد من الاحكام لا من الحقوق و انما لصاحب الولاية على المطالبة بتنفيذها كما تقدم ذلك في حد القذف، و يشهد لذلك ايضا قوله عليه السلام في موثق سماعة «و إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله عز و جل «و الحافظون لحدود الله» فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتذكره»<sup>١</sup> الدال على ان الملوك هم الامام و عدمه سواء كان بالمرافعة ما هو الغالب ام بغيره كالبينة.

(فلو تركه أو وهبه المال سقط)

القطع لسقوط موجبه قبل تحتممه.

(وليس له العفو بعد المرافعة)

لأنَّ القطع ليس من حقوق الناس بل من حقوق الله و العفو إنما يأتي في حقوقهم دون حقوقه تعالى.

و يشهد لذلك ايضا موثق سماعة عن الصادق عليه السلام «من أخذ سارقا فغاف عنه فذاك له، فان رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أحب له لم يدعه الإمام

حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام و ذلك قول الله عز و جل «والحافظون لحدود الله»<sup>١</sup> فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتربكه<sup>٢</sup>.

و صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتربكه فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهرق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال: من ذهب بردائني، فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال: أقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائني؟ قال: نعم، قال، فأنا أحبه له، فقال النبي: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال: نعم، و سأله عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام، فقال: حسن<sup>٣</sup> و مثله غيره .

هذا و عدم كون رداءه في حرز فالظاهر ان اشتراط الحرز في غير المسجد الحرام و اما المسجد الحرام فلا تحل لقطته فكيف بالسرقة منه، و بذلك يظهر ضعف قول الفقيه بعد نقله مضمون الخبر: «لا قطع على من سرق من المساجد- إلى- و إنما قطعه النبي صلى الله عليه و آله لأنّه سرق الرداء و أخفاه فلإخفائه قطعه و لو لم يخفي لعزره و لم يقطعه»<sup>٤</sup> فإنه بلا شاهد و حمل تبرعي ، و مثله في الضعف قول العماني «قطع السارق من أي موضع سرق من بيت كان أو سوق أو مسجد أو غير ذلك و قد جاء عنهم عليه

١ التوبة ١١٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥١ ح ١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٠٣

السلام أن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد - إلخ<sup>١</sup> فكأنه حمل الخبر على عدم اشتراط الحرز، وكذلك قول المبسوط: «وإن كان معه ثوب ففرشه، ونام عليه أو اتكأ عليه أو نام وتوسده، فهو في حرز في أيّ موضع كان في البلد أو الباية لأنّ النبي عليه السلام قطع سارق رداء صفوان و كان سرقه من تحت رأسه في المسجد لأنّه كان متوسداً له فان تدحرج عن الثوب زال الحرز»<sup>٢</sup> و هو كما ترى، فإن الخبر تضمن أنه ترك رداءه و قام ليبول فسرقه الرجل و لم يتضمن انه جره من تحت رأسه.

و أما خبر عيسى بن عبد الله، عن الصادق عليه السلام: قلت: السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوحب، ثم يؤخذ في قابل و قد سرق الثانية، و يقدم إلى السلطان فبأي السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالأخريرة و يستسعى بالمال الذي سرقه أولاً حتى يرده على صاحبه<sup>٣</sup> المشتمل على أنه بعد رفعه إلى الوالي و هبته لم يقطع، فمضافاً لضعف سنته بجعفر بن محمد الظاهر منه ان ولادة العامة كذلك يفعلون بمقتضى حكماته.

(ولو ملك السارق المال بعد المعرفة لم يسقط القطع)

لاطلاق الأدلة المتقدمة .

(ويسقط قبله)

١ النجعة ج ١١ ص ١٧٦

٢ المبسوط ج ٨ ص ٢٤

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ح ٣١ ص ٦٠

اي قبل المرافة عند المصنف وقد عرفت ان الاقوى عدم السقوط اذا ثبت ذلك عند الحاكم.

### **لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته**

(العاشرة: لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع)

لعدم تحقق الشرط و هو إخراج النصاب من الحرز، و الأصل في هذا الفرع المبسوط فقال: «إإن كان في الحرز شاة قيمتها ربع دينار فذبحة فنقصت قيمتها، ثم أخرجها فلا قطع عليه لأنّ القطع على من يخرج من الحرز نصاباً كاملاً، و هذا ما أخرج النصاب» و رد بانه «حيث إنّ النقص كان بفعله فلا يكون له أثر، فإنّه أخرج ما كان نصاباً كاملاً، و نقصه الذي كان من فعله لا أثر له»<sup>١</sup>.

و فيه: انه و ان كان النقص بفعله و صار ضامنا له ألا ان الدليل الدال على شرطية النصاب في القطع لا يشمله و قوله انه اخرج نصاباً كاملاً يكذبه الواقع.

هذا و ليس كذلك لو نقصت قيمته بعد الإخراج و إن كان قبل المرافة فانه يصدق عليه سرق نصاباً كما هو واضح.

(ولو ابتلع النصاب) كالدينار و اللؤلؤة (قبل الخروج فإن تعذر إخراجه فلا حد)

عند المصنف لأنَّه كالتألف وإنْ اتفق خروجه بعد ذلك وإنْ لم يتعدَّ خروجه عادة قطع، لأنَّه يجري مجرى إيداعه في وعاء، والاصل في هذا الفرع الشيخ في المبسوط: «فاما إن دخل فأخذ جوهرة فابتلاعها، ثمَّ خرج وهي في جوفه فان لم تخرج منه فعليه ضمانها، ولا قطع عليه لأنَّه أتلفها في جوف الحرز بدليل أنَّ عليه ضمانها كما لو كان شيئاً فأكله وخرج فإنه لا قطع، كذلك ه هنا وإنْ خرجت الجوهرة قال قوم: عليه القطع لأنَّه أخرجها في وعاء فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب، وقال آخرون: لا قطع عليه لأنَّه قد ضمنها بقيمتها بابتلاعها فهو كما لو أتلف شيئاً في جوف الحرز، ثمَّ خرج و لأنَّه أخرجها معه مكرها بدليل أنَّ ما كان يمكنه تركها والخروج دونها فهو كما لو نقب وأكره على إخراج المتعان فإنه لا قطع عليه كذلك ه هنا، والأول أقوى، وإنْ كان الثاني أيضاً قويّاً!».

و فيه: ان المرجع في ذلك إلى العرف و العرف لا يفرق بين أن يخرج الجوهرة بيدها أو بابتلاعها و من يبتلاعها قصده إخراجها بعد من بطنه فهو كما لو جعلها في جراب أو جيب مطلقاً خرجت أو لم تخرج ، و اما قول بعضهم: «لا قطع عليه لأنَّه قد ضمنها» ففيه: ان الضمان شيء آخر، ولو هتك سترا و لم يأخذ شيئاً فأخذ آخر منه و لم يعرف، فالهاتك ضامن، و يدلُّ على أنَّ الضَّمَان لا ينافي القطع، أنه لو أخرجها و أسقطها في البحر فهو ضامن لها و مع ذلك لا ريب في القطع لها، و اما قياسه مع ما لو أتلف شيئاً في جوف الحرز فليس عليه قطع، فقياس مع الفارق لعدم صدق الإخراج هناك بخلاف المقام ، و اما قوله: «لأنَّه أخرجها معه مكرها- إلخ» فمغالطة لأنَّ الإكراه ما لا محisco له

عنه، بخلاف هذا فانه ما كان مكرها على الابتلاع، و بعد الابتلاع عدم قدرته على إخراجه لا يسلب اختياره فالامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(ولو أخرجه من الحرز الواحد مراراً)

بأن أخرج كل مرة دون النصاب و اجتمع من الجميع نصاب .

(قيل: وجوب القطع)

لصدق سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم أدلة القطع. و قيل: لا قطع مطلقاً ما لم يتحد الأخذ، لأصالة البراءة، و لأنه لما هتك الحرز و أخرج أقل من النصاب لم يثبت عليه القطع، فلما عاد ثانياً لم يخرج من حرز، لأنه كان منبوداً قبله فلا قطع، سواء اجتمع منهما معاً نصاب أم كان الثاني وحده نصاب من غير ضميمة<sup>١</sup>.

قلت: نقل المبسوط خلاف العامة في من أخرج نصاباً مراراً و قوىً القطع و كذا في الخلاف قوىً أخيراً القطع، و تبعه القاضي و الحلبي، و إنما شرط ابن حمزة اتحاد إخراج النصاب<sup>٢</sup>.

و فيه: انه لا وجه له فإنه أخرج نصاباً من حرز و كونه مهتوكاً في الثانية لا اثر له لأنه كان من فعله في الأولى و كان هو السبب في هتكه فهو في الثانية بحكم الحرز.

---

<sup>١</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ٢٨٢

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ١٧٩

## الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى

(الحادية عشرة: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك الراحة والإبهام، ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و ترك العقب، وفي الثالثة يحبس أبدا، و في الرابعة يقتل)

اما ان الحد في السرقة ما ذكر فالا خبار به مستفيضة كما في موثقة سماعة بن مهران:  
«اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم،  
فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل»<sup>١</sup> و غيرها.

و الموثقة اذا كانت مقطوعة بطريق الشيخ الكليني فهي مسندة الى الامام عليه السلام  
في طريق الشيخ الطوسي<sup>٢</sup>.

و اذا كانت الموثقة مجملة من حيث المقدار المقطوع فبملاحظة موثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام: «قطع يد السارق و يترك ابهامه و صدر راحته و قطع رجله و يترك له عقبه يمشي عليها»<sup>٣</sup> يرتفع ذلك.

١ وسائل الشيعة: ١٨ ج ٩٣: الباب ٥ من أبواب حد السرقة الحديث.<sup>٤</sup>

٢ لاحظ ذيل الحديث في وسائل الشيعة.

٣ وسائل الشيعة: ١٨ ج ٩٠: الباب ٤ من أبواب حد السرقة الحديث.<sup>٤</sup>

و اما صحيحة الحلبـي عن ابـي عبد الله عليه السـلام: «قلـت له: من اين يجـب القـطع؟ فـبسط اصـابـعه و قال من هـا هنا، يعني من مـفصل الكـف»<sup>١</sup> فهي سـاقـطة عن الـاعـتـار بعد هـجرـان الـاصـحـاب لـمـضـمـونـها.

(ولـو ذـهـبـت يـمـينـه بـعـد السـرـقة لـم تـقـطـع الـيـسـار)

لـتـعلـق الـحـكـم بـقـطـع الـيـمـين و قد فـاتـت و بـذـلـك يـظـهـر ضـعـف قـوـل الشـيـخ فـي نـهـاـيـة و القـاضـي فـي مـهـذـبـه و اـبـن حـمـزـة بـ«قطـع يـسـراه لو لم يكن له يـمـينـي» و قـوـل القـاضـي فـي كـامـلـه بـقـطـع الرـجـل دون الـيـسـرى، و قـوـل الـثـلـاثـة بـقـطـع الرـجـل لو لم تكون له يـد يـسـرى أـيـضاـ.<sup>٢</sup>

هـذـا و قال الشـيـخ فـي النـهـاـيـة: من وجـب عـلـيـه قـطـع الـيـمـين و كـانـت شـلـاء قـطـعـت و لا تـقـطـع يـسـراه، و كـذـلـك من وجـب عـلـيـه قـطـع رـجـلـه الـيـسـرى فـكـانـت كـذـلـك قـطـعـت و لا تـقـطـع رـجـلـه الـيـمـينـي.<sup>٣</sup> و نـحـوه قال فـي الـخـلـاف و كـذـا قال اـبـن الجنـيد و الصـدـوق و اـبـن إـدـرـيس، و قال فـي المـبـسوـط: إن قال أـهـل الـعـلـم بـالـطـبـ: إن الشـلـاء متـى قـطـعـت بـقـيـت أـفـواـه الـعـروـقـ مـفـتـحةـ، كـانـت كـالـمـعـدـوـمـةـ، و إن قال: تـنـدـمـلـ، قـطـعـتـ الشـلـاءـ، و به قال اـبـن البرـاجـ و اـبـن حـمـزـة.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٤٨٩ الباب ٤ من أبواب حد السرقة الحديث .١

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ١٨٤

<sup>٣</sup> النهاية ص ٧١٨

<sup>٤</sup> مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢٤٢

اقول: الاقوى هو ما قاله الشيخ في النهاية وما قاله في المبسوط لو ثبت علميا سقط قطعها لقاعدة لا ضرر .

و أَمّا لو كانت يسراه شلاء فهل تقطع يمينه الصحيبة أم لا؟

قال في الشرائع: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين و لو كانت شلاء، و كذلك لو كانت اليسار شلاء، أو كانتا شلاوين قطعت اليمني على التقديررين . قلت: و يشهد لذلك عموم الأدلة و خصوص صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «في رجل أشل اليمني أو أشل الشمال سرق قال: تقطع يده اليمني على كل حال»!

و قال ابن الجنيد: القطع عن يمين السارق و إن كانت شلاء، فإن كانت يسارة شلاء، لم تقطع يمينه و لا رجله، و كذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص فسرقة، لم تقطع يمينه، و حبس في هذه الأحوال، و أنفق عليه من بيت مال المسلمين إن كان لا مال له»<sup>١</sup> و الظاهر انه استند الى خبر المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه و لا رجله و إن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه، يعني لا يقطع بالسرقة و لكن يقطع في القصاص»<sup>٢</sup>.

هذا و حمله الصدوق في العلل على أن من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لثلا يبقى بلا يد، و إذا لم يكن كذلك وجب عليه

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٥ ح ١٦

٢ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٢٤٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ح ٣٧ ص ١٠٨

قطع يده اليمنى على ما تضمنه الخبر الأول ثم قال: «و الذي يدلّ على ذلك خبر عبد الرحمن بن الحجاج» عنه عليه السلام قلت له: لو أنّ رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال: قلت: فلو أنّ رجلاً قطع يده اليمنى في قصاص، ثمّ قطع يد رجل أيقتضي منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عزّ و جلّ فأما في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً<sup>١</sup> و رواه الشيخ بسند صحيح في التهذيب<sup>٢</sup>.

و فيه: ان جمعه تبرعي لا شاهد له و ان خبره الأخير ليس فيه ما يشهد لحمله بل في معنى خبره الثاني فلا جمع فيه بين الاول و الثاني و عليه فتفع المعارضة بين صحيح ابن سنان و صحيح ابن الحجاج و يتطرق و المرجع هو عمومات القطع.

و أمّا لو لم يكن له يد و رجل فهل يحبس أبداً؟ قال به الشيخ في نهايته و مسائل حلبيته، و القاضي في كامله، و كذلك الإسكافي حيث قال: «و يحبس في هذه الأحوال، و أنفق عليه من بيت مال المسلمين إن كان لا مال له» و أنكره الحلبي لأنّ الحبس حدّ الثالثة و أفتى بالتعزير<sup>٣</sup>.

اقول: ما قاله مقتضى القاعدة بعد عدم نصّ للتبديل بالحبس و التعزير ثابت بالعمومات.

<sup>١</sup> العلل ج ٢ ص ٥٣٧ ح ٧

<sup>٢</sup> التهذيب ج ١٠ ص ١٠٨ ح ٣٨

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ١٨٤

(ويستحب حسمه<sup>١</sup> بالزيت المغلي)

كما في خبر محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقصور قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف و ترك الإبهام ولم يقطعها وأمرهم أن يدخلوا دار الضيافة و أمر بأيديهم أن تعالج، فأطعهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعاهم وقال: يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقت إلى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب الله عليكم و جرتم أيديكم إلى الجنة، وإن لم تتبوا ولم تنتهوا عمّا أنتم عليه جزتكم أيديكم إلى النار»<sup>٢</sup>.

و خبر حذيفة بن منصور، عن الصادق عليه السلام «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قاتلوا عليهم البينة و أقرّوا فقطع أيديهم، ثم قال: يا قبر ضمّهم إليك فداو كلّوهم، و أحسن القيام عليهم فإذا برؤا فأعلمني فلما برؤا أتاهم فقال: القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جرائمهم، قال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين و ائنني بهم قال: فكساهم ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة متربّين مشتملين كأنّهم قوم محربون، فمثلوا بين يديه قياما فا قبل على الأرض ينكحها بإصبعه مليا، ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكشفوا أيديكم ثم قال: ارفعوا إلى السماء، فقولوا: اللهم إنّ عليّا قطعنا، فعلوا فقال: «اللهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ» ثم قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم استلمتم

<sup>١</sup> حسم الداء أي عالجه بالكعي حتى برأ، أو بمعنى كي المقاطع بالزيت المغلي حتى ينقطع الدم، لثلا يسيل.

<sup>٢</sup> الكافي ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٣١

أيديكم و إلّا تتبوا الحقّتم بها، ثمّ قال: يا قنبر خلّ سبيلهم و أعط كلّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلدّه»<sup>١</sup>.

و خبر الحارث بن حصيرة قال: «مررت بحشبيّ و هو يستقي بالمدينة و إذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس إنّا أخذنا في سرقة و نحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب فأقررنا بالسرقة فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ قلنا: نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الرّاحة و خليت الإبهام ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السّمن و العسل حتّى برئت أيدينا، ثمّ أمر بنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا، ثمّ قال لنا: إن تتبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة و إن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار»<sup>٢</sup>.

و هذه الاخبار و ان كانت ضعيفة السنّد إلّا ان اعتماد الاصحاب عليها و تعددها توجب الوثوق و ظاهر الاخير منها هو الوجوب و انه من بيت المال، لكنه لوحده باعتبار ضعفه لا يمكن اثبات الوجوب به و الاصل عدمه .

---

١ التهذيب ج ١٠ ص ١٢٧ ح ١٢٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢٢

## حكم تكرر السرقة

(الثانية عشرة: لو تكررت السرقة فالقطع واحد)

لأن ظاهر الدليل هو انه يقطع بجنس السرقة يعني ما دام لم يقم عليه الحد فهو مصدق للسارق و لقصور المقتضي فليس لنا دليل على ثبوت الحد لكل سرقة قبل اقامة الحد لها .

(ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدد القطع)

و ظاهر المصنف ان المسألة خلافية و يرد ما في الخلاف «إذا سرق دفعة بعد أخرى و طلوب دفعة واحدة بالقطع لم يجب إلّا قطع يده فحسب بلا خلاف»!

نعم لو شهدت الثانية بعد القطع فالمسألة خلافية فذهب إلى القطع الصدوق و الشیخ في نهايته و خلافه و إلى عدمه في المبسوط و تبعه الحلبي<sup>٣</sup> و استدل له الشهید الثاني بالتدخل، و أصلالة البراءة و قيام الشبهة الموجبة لدرء الحد، و الأول هو المفهوم من الكافی فروی صحيح بکیر بن أعین، عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه و سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البینة فشهادوا عليه بالسرقة الاولى و السرقة الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى و لا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل: كيف

١ الخلاف ج ٥ ص ٤٤١

٢ النجعة ج ١١ ص ١٨٧

٣ الروضة البهية في شرح الممعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ٢٨٩

ذاك؟ فقال: لأنّ الشهود شهدوا جمِيعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو لأنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثمّ أمسكوا حتى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطع رجله اليسرى<sup>١</sup> و هذا هو الأقوى .

### حصيلة البحث:

لا قطع إلّا بمرافعة الغريم او ثبوت السرقة لدى الحاكم، ولو تركه المسرور منه أو وهب المال ولم يرفعه إلى الحاكم سقط و ليس له العفو بعد المرافعة، وكذا لو ملك المال بعد المرافعة لم يسقط و يسقط بملكه قبله. ولو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع و لو ابتلع النصاب قبل الخروج فعليه الحد سواء تعذر إخراجه ام لا و لو أخرجه مراراً بأن أخرج كل مرة دون النصاب و اجتمع من الجميع نصاب وجب القطع. و الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى و يترك له الرأحة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطع رجله اليسرى من مفصل القدم و ترك العقب و في الثالثة يحبس أبداً و في الرابعة يقتل، ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار ، و من وجب عليه قطع اليمين و كانت شلاء قطعت و لا تقطع يسراه، و كذلك من وجب عليه قطع رجله اليسرى فكانت كذلك قطعت و لا تقطع رجله اليمنى ، و تقطع يمينه الصحيحة و لو كانت يسراه شلاء. و من لم يكن له يد و رجل عزرا، و يستحبّ حسمه بالزّيت المغليّ من بيت المال يأمر بذلك الحاكم. و لو تكرّرت السرقة فالقطع واحدٌ و لو شهدا عليه بسرقةٍ ثمّ شهدا عليه بأخرى قبل القطع فلا قطع، و لو شهدت الثانية بعد القطع قطع.

## (الفصل السادس في المحاربة)

### حقيقة المحاربة

(و هي تجريد السلاح براً أو بحراً، ليلاً أو نهاراً لـإخافة الناس في مصر و غيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف)

و خالف ابن الجنيد فخص الحكم يعني القتل بالرجال بناء على أن الضمير في الآية للذكور. و دخول الإناث فيهم مجاز و تبعه الحلي<sup>١</sup>. و فيه: أن في صحيحه محمد بن مسلم الآية «من شهر السلاح» و «من» عامة حقيقة في الذكور و الإناث.

و شرط الشیخان كونه من أهل الربية. و ردهما في الروضة بعموم النص<sup>٢</sup>.

و فيه: انه تمسك بالعام في الشبهات المصداقية، و هذا الشرط كنایة عن اخافة الناس فقيد كونه من اهل الربية يعني الشقاوات لاجل كونه موجباً للاخافة و الا ف مجرد حمل السلاح ليس من مصاديق المحاربة ما لم يكن موجباً للاخافة و هو ظاهر صدر صحيح ابن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأمسكار فعقر اقتض منه و نفي من تلك البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمسكار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه، و إن شاء قطع يده و رجله، قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمنى

١ المختلف ج ٩ ص ٢٥٩ و الاستدلال للشهيد الثاني في الروضة ج ٩ ص ٢٩١ .

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ٢٩١

بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال أبو عبيدة إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال عليه السلام: إن عفوا عنه، فان على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب و قتل و سرق. فقال أبو عبيدة أن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديّة و يدعونه أللهم ذلك؟ قال: لا عليه القتل»<sup>١</sup> فان مجرد رفع السلاح بلا احافة للناس ليس من المحاربة ولذا كان حكمه الاقتصاص منه و لا حد عليه و ينفي تعزيرا، وبذلك قال الشيخ: «إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير حد المحاربة مثل قطع اليد أو الرجل أو قلع العين و غير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف و لا ينحتم، بل للمجروح العفو، و للشافعي قوله أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه ينحتم مثل النفس»<sup>٢</sup>، و قال: «إذا قطع المحارب يد رجل و قتله في المحاربة قطع ثم قتل، و هكذا لو وجب عليه القصاص في ما دون النفس، ثم أخذ المال اقتض منه، ثم قطع من خلاف بأخذ المال»<sup>٣</sup>.

واما الاشكال في صحيح ابن مسلم بأنه تضمن قطع اليد فقط و القرآن تضمن قطع اليد و الرجل من خلاف. فيرده انه لم يتضمن قطع اليد بعنوان حد المحاربة بل بعنوان السرقة ثم يقتل و انه لا يسقط القتل عنه و لو رضي اولياء المقتول فجمع بين الحدين فلا اشكال .

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٣٠٧

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ١٩٧ نقلًا عن الخلاف ١٠ من مسائله .

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ١٩٧ نقلًا عن الخلاف ١١ من مسائله .

و يؤيد ذلك خبر ضريس الكناسي، عن الباقي عليه السلام: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريّة»<sup>١</sup>.

قال الشيخ في النهاية: المحارب هو الذي يجرّد السلاح، و يكون من أهل الريّة في مصر أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فمتي فعل ذلك كان محارباً و نحو ذلك قال في الخلاف والمبسوط و هكذا قال المفید و ابن البراج و ابن الجنيد<sup>٢</sup>.

و أما قيد «تجريد السلاح» فالاقوى عدم اعتباره بل كل من شهر سلاحه و المراد رفعه و اعلنه كما صريح صحيح ابن مسلم المتقدم .

و هل يشمل السلاح الحجر و العصا و امثالهما؟ الاقوى ذلك لصحيح صفوان و هو من أصحاب الاجماع عن طلحة النهدي عن سورة بن كلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل و يستقيه فيضربه و يأخذ ثوبه قال: أي شيء يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه دغارة معلنة و إنما المحارب في قرى مشركية فقال: أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك؟

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٦

٢ مختلف الشيعة؛ ج ٩، ص: ٢٥٦ مسألة ١١٠؛ النهاية: ٧٢٠؛ المهدب: ٢: ٥٥٣

فقلت: دار الإسلام فقال: هؤلاء من أهل هذه الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله- إلى آخر الآية<sup>١</sup>.

و يؤيد ذلك خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح، و السكين، فقال: إن كان يلعب فلا بأس» و أمّا قوله «من أهل الريبة أم لا»<sup>٢</sup>.

هذا و شمل إطلاق التعريف كغيره الصغير و الكبير، لعموم الأدلة. و يشكل في الصغير، فإن الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل، و شرط ابن الجنيد فيه البلوغ و رجحه المصنف في الشرح<sup>٣</sup> و هو الأقوى و الأدلة لا عموم لها للصغير.

و الحاصل أن هذا التعريف للمحاربة هو المعروف بين الفقهاء بلا خلاف بينهم مضافا للنصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسلم المتقدم.

(لا الطليع)

للمحارب و هو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلم به، أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذر منه.

(و الرداء)

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢؛ و رواه العياشي، و فيه «فيضر به بعضا» و لا بد من سقوط «بعضا» من نسخة الكافي كما هو الظاهر و مقتضى اصالة عدم الزيادة.

<sup>٢</sup> قرب الإسناد (ط - الحديثة) ص ٢٥٨

<sup>٣</sup> الروضۃ البهیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ (ط - کلاتنر)، ج ٩، ص: ٢٩١

بكسر الراء فسكون الدال فالهمز و هو المعين له في ما يحتاج إليه من غير أن يباشر لخروج الطليع و الرداء عن مفهوم المحارب موضوعا.

(ولا يشترط أخذ النصاب)

ولا الحرز، ولا أخذ شيء، للعموم.

(و تثبت) المحاربة (بشهادة ذكرين عدلين) لعموم حجية البينة (و بالإقرار و لو مرّة)

واحدة، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج، فيبقى غيره على العموم.

(مع كمال المقر)

و حريته. و اختياره كما تقدم.

(ولا يقبل شهادة بعض المأخذين لبعض)  
لا نصّ فيه بالخصوص و لكن من شرائط قبول الشهادة عدم التهمة و في مثله قالوا بكونه من التهمة و يشهد لعدم قبول شهادة المتهم موثق سماعة «سألته عما يرد من الشهود، قال: المريب، و الشخص و الشريك و دافع مغرم و الاجير و العبد و التابع و المتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم»<sup>١</sup>، و غيره.

---

١ وسائل الشيعة: ١٨ ٢٧٨: ٣٢ من أبواب الشهادات الحديث ٣ و المريب هو كالفاسق أو جالب النفع أو الأعم منهمما. دافع مغرم هو من يدفع الغرامية بشهادته، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنائية. و التابع هو من لا رأي له و يتبع غيره في جميع اموره. وقد يفسر بمن يخدم غيره او يأكل من طعامه.

## حصيلة البحث:

المحارب: كل من شهر سلاحه بـأَو بـحراً لـيـلـاً أو نـهـارـاً لـإـخـافـةـ النـاسـ فـيـ مـصـرـ وـغـيرـهـ منـ ذـكـرـ أـوـ أـنـثـىـ قـويـ أـوـ ضـعـيفـ لـأـطـلـيـعـ وـرـدـءـ، وـ لـأـ يـخـتـصـ السـلاـحـ بـالـسـيـفـ وـالـأـسـلـحـةـ الـحـدـيـثـةـ بـلـ يـشـمـلـ العـصـاـيـضاـ، وـ لـأـ يـشـتـرـطـ أـخـذـ النـصـابـ وـ لـأـ حـرـزـ وـ يـثـبـتـ بـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ وـ بـالـإـقـارـارـ وـ لـوـ مـرـّـةـ مـعـ كـمـالـ المـقـرـ وـ حـرـيـتـهـ. وـ اـخـتـيـارـهـ، وـ لـأـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ بـعـضـ الـمـأـخـوذـيـنـ لـبـعـضـ لـتـهـمـةـ.

### حد المحارب

(وـ الـحدـ القـتـلـ أـوـ الـصـلـبـ أـوـ قـطـعـ يـدـهـ الـيمـنـيـ وـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ)

وـ ذـكـرـ معـنىـ «ـمـنـ خـلـافـ»ـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ وـ لـمـ يـذـكـرـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ النـفـيـ اـكـنـفـاءـ بـهـ فـيـ قـولـهـ الـآـتـيـ فـيـ التـرـتـيـبـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ عـبـارـتـهـ قـصـورـ، وـ أـلـاـ فـلـيـسـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـ ثـالـثـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ تـرـكـهـ.

وـ اـمـاـ انـ حـدـ الـمـحـارـبـ ماـ ذـكـرـ فـوـاضـحـ بـعـدـ دـلـالـةـ صـرـيـحـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـيـهـ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.<sup>١</sup>

١ الفقيه (في أول ١٨ من قضياته)

٢ المائدة: ٣٣

وقد وقع الكلام في أن الانحاء الاربعة المذكورة هل هي ثابتة بنحو التخيير لولي الامر أو هي بنحو الترتيب حسب اختلاف الجنائية، فذهب إلى القول الأول التخيير الصدوق في هدایته و مقنعه و الدیلمی و الحلی<sup>١</sup> و يدلّ عليه ظاهر الآية المشتملة على «أو» **﴿أو ينفوا﴾** في آخر الآية. و ما ورد في نزولها من موثق أبي صالح عن الصادق عليه السلام: «قدم على النبی صلی الله علیه و آله قوم من بنی ضبة مرضی، فقال لهم النبی صلی الله علیه و آله: أقيموا عندی فإذا برشتم بعثتكم في سریة، فقالوا: أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقۃ يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها، فلما برأوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة من کان في الإبل فبلغ النبی صلی الله علیه و آله فبعث إليهم علياً عليه السلام فهم في واد قد تحیرروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم إلى النبی صلی الله علیه و آله فنزلت هذه الآية عليه إنما جزاء الّذین يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوأو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف<sup>٢</sup>»، و صحيح جمیل بن دراج، عنه عليه السلام: «سألته عن قوله عز و جل إنما جزاء الّذین يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوأو تقطع أيديهم إلى آخر الآية» فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز و جل؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى

١ الجمعة ج ١١ ص ١٩٥

٢ الكافی (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٥ ح ١؛ و ابو صالح هو عجلان الثقة؛ معجم رجال الحديث ج ١١: ص .٧٦٣٨ رقم ١٣٢

البصرة»<sup>١</sup>، ولو خلينا نحن و الآية الكريمة لاستفادنا منها التخيير خصوصا بعد ملاحظة صحيحة حرب عن أبي عبد الله عليه السلام: «... كل شيء في القرآن أو فصاحبه بالختار ما شاء»<sup>٢</sup>.

(و قيل) و القائل الشيخ في النهاية<sup>٣</sup>: (إن ذلك لا على جهة التخيير بل يقتل إن قتل قودا أو حداً و ان قتل و أخذ المال قطع مخالف، ثم قتل و صلب، و ان أخذ المال لا غير، قطع مخالف و نفي، و لو جرح و لم يأخذ مالا اقتضى منه و نفي، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافة نفي لا غير).

و تبعه القاضي، و قال في خلافه: «إذا شهر السلاح و أخاف السبيل بقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به التعزير بنفيه من البلد، و إن قتل و لم يأخذ المال قتل، و لا يجوز العفو عنه، و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و ينفي من الأرض»<sup>٤</sup>، و تبعه فيه الحلبي<sup>٥</sup>: و فيه: ان ما ذكره لا يستفاد من كل واحدة من الروايات.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٣

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث .١

<sup>٣</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتر)، ج ٩، ص: ٢٩٦

<sup>٤</sup> الخلاف في ٢ من مسائل «قطاع طريقه» .

<sup>٥</sup> النجعة ج ١١ ص ١٩٧

و ذهب إلى التفصيل المفيد لكن قال: «إن أخذوا الأموال يكون الإمام مخيراً فيهم بالقتل بالسيف أو الصلب أو القطع أو الْفَيِّ من مكان إلى مكان إلى أن يتوبوا وإن قتلوا قتلوا بالسيف أو الصلب».

و الصدوق في فقيهه، لكن قال: «و سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى الآية، فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل وإذا حارب وقتل، قتل وصلب وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي و ينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل يثقل رجله ويرمى في البحر».<sup>٢</sup>

و الإسکافي، لكن قال: «الآية على الترتيب من قتل قتل أو فعل به ما يكون مؤدياً له إلى تلف نفسه مثل أن يقطع ولا يحسم أو يصلب فلا ينزل به حتى يموت»، وقد روی عبد الله بن طلحة «عن الصادق عليه السلام: أنه يحكم على المحارب بقدر ما يعمل وينفي و يحمل في البحر، ثم يقذف به حتى يكون حداً يوافق القطع والصلب» و ليس للواالي أن يفعل به ما لا يؤدي إلى تلف نفسه إذا قتل لأنَّ الله عزَّ و جلَّ حكم على القاتل بالقود، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع و كان التخيير بعد ذلك إلى الوالي ليس يكون له أن يتخيّر إزالة حكم قد ثبت بأية أخرى - ولو قطع ثم قتل من أخذ المال وقتل كان جائزًا إذا كان المقتول غير المأخوذ ماله، فإن كان فعله للحالين بргل واحد كان الإمام

١ النجعة ج ١١ ص ١٩٦

٢ الفقيه ج ٤ (في ٢٦ من أخبار باب حد سرقته)

مخيّراً أن يفعل ذلك به وإن شاء قتله و دخل الحد الأصغر في الحد الأكبر و هو القتل»!<sup>١</sup>.

اقول: و يشهد للترتيب الروايات المستفيضة منها صحيح بريد بن معاوية، عنه عليه السلام: «سأله رجل عن قوله عز و جل إنما جزاء الآية، قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء، قلت: مفروض ذلك إليه؟ قال: لا و لكن نحو الجنائية»<sup>٢</sup>.

قيل: و هو لا ينافي القول بالتخيير إذ مفاده أن الإمام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنائيته لا بما يشتهيه، و به يمكن الجمع بين الأخبار المختلفة . قلت: مرجع هذا التوجيه إلى الترتيب لا التخيير فلا يصح جمعا، و الأقوى هو ان الإمام مخير مطلقا ألا ان الاولى له الترتيب و ألا فمقتضى القاعدة هو تقدم روايات التخيير لموافقتها للقرآن و على فرض التعارض التساقط فالمرجع هو الكتاب و هو يقتضي التخيير .

هذا و اختلف في الصلب هل هو حيا أو ميتا و بالأول قال المفيد و تبعه الحلبي، و بالثاني قال الشيخ في مسوطيه<sup>٣</sup>، و الاول ظاهر الآية الأول الظاهرة في التخيير بين الأمور الأربع، و هو ظاهر صحيح جميل المتقدم.

١ النجعة ج ١١ ص ١٩٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٥ و رواه التهذيب ح ١٤٦ و فيه «بحق الجنائية» و رواه العياشي ح ٩٢ مرسلا و في نسخته «قال: لا يحق الجنائية» و لا عبرة به و اما مافي التهذيب و الكافي فلا يتفاوت المعنى بهما.

٣ المختلف ج ٩ ص ٢٦٠

و يدل على الثاني خبر عبيدة الخثعمي<sup>١</sup>، عنه عليه السلام «من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده و رجله و صلب»<sup>٢</sup>.

و يعتبر عبيد الله بن إسحاق المدائني<sup>٣</sup> في إسناد عن الرضا عليه السلام و في آخر عن أبي الحسن عليه السلام ففيه «و إن قتل وأخذ المال قتل و صلب»<sup>٤</sup>.

و مرسل داود الطائي «عن الصادق عليه السلام: «فإذا ما هو قتل وأخذ قتل و صلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل - الخبر»<sup>٥</sup>.

قلت: و الجمع بينها يقتضي التخيير.

### سقوط الحد بالتوبه قبل القدرة عليه

(ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق الآدمي<sup>٦</sup>)

كما في صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله تعالى ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»<sup>٧</sup> و غيره<sup>٨</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٧ ح ١١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٧ ح ٨ - ٩ و سنه الثاني فيه يونس بن عبد الرحمن و هو من اصحاب الاجماع فهو موضوع به .

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١٣

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٨

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١٣

(و توبته بعد الظفر لا أثر لها في حد أو غرم أو قصاص)

فإنها لا تسقط اما الغرم و القصاص فالامر فيهما واضح و اما الحد فلاستصحاب بقاء وجوب الحد و لزوم نفوذه عليه عند الشك في زواله بالتوبة المتأخرة، كما هو مقتضى مرسلة المشايخ الثلاثة ايضاً «من أنّ المُتوكّل سأّل الهادي عليه السّلام عن نصراني فجر بمسلمة فلماً أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم، فقال عليه السّلام: الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنّ الله تعالى يقول «فلما رأوا بائسنا قالوا آمنا بالله وحده و كفّرنا بما كنّا به مشركيـن. فلم يك ينفعهم إيمانـهم لما رأوا بائسـنا سنتـ الله التي قد خلتـ في عبادـه و خسرـ هنـالك الكـافرون!».

نعم لو هرب بعد البيـنة و تاب قبل وقـوعـه فيـ يـدـ الحـاكـمـ فـمـقـتضـيـ مـعـتـبرـ أبيـ بصـيرـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ «فيـ رـجـلـ أـقـيمـتـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ بـأـنـهـ زـنـىـ ثـمـ هـرـبـ قـبـلـ أـنـ يـضـرـبـ قـالـ: إـنـ تـابـ فـمـاـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـ إـنـ وـقـعـ فـيـ يـدـ الإـلـامـ قـبـلـ ذـلـكـ أـقـامـ عـلـيـهـ الحـدـ، وـ إـنـ عـلـمـ مـكـانـهـ بـعـثـ إـلـيـهـ»<sup>٢</sup> سـقوـطـ الحـدـ عـنـهـ أـيـضاـ.

---

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٣٨ ومن لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٧ و الآياتان من سورة غافر ٨٤-٨٥  
 ٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٦ عن كتاب أبي بصير بلا ارسال نعم في سنده البطاني و هو مختلف فيه - و ان كان التحقيق ثبوت و ثاقته - آل ان الرواـيـ عنـهـ هـنـاـ ابنـ اـبـيـ عـمـيرـ وـ هوـ مـنـ اـصـحـابـ الـاجـمـاعـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـالـخـبـرـ موـثـقـ بـهـ .

و أَمّا رواية الكافي له صحيحًا عن صفوان و هو من أصحاب الأجماع عن رجل عن أبي بصير و مثله التهذيب<sup>١</sup> بدون «قبل ذلك» بعد «و إن وقع في يد الإمام» الظاهر في بقاء الحد عليه في الدنيا فلا عبرة به لاصالة عدم الزيادة و عليه فالصواب ما في الفقيه .

هذا و الرواية و ان كانت واردة في الزنى ألا انه لا خصوصية له فتشمل المقام.

(و صلبه حيًا أو مقتولا على اختلاف القولين)

و مراده بالقولين كون الحدّ هل هو بالتخير كما اختاره المصنف فالصلب حي لأنّه في مقابل القتل أو بالترتيب فالصلب ميتا، وقد تقدم ان الاقوى هو التخير بينهما.

(و لا يترك أزيد من ثلاثة أيام)

و يشهد لذلك معتبر السكوني، عن الصادق عليه السلام أن النبي قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»<sup>٢</sup>، و به افتى الشیخان<sup>٣</sup> والکلینی<sup>٤</sup> و الفقيه<sup>٥</sup>.

و مرفوع الفقيه «و قال الصادق عليه السلام: المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسل و يدفن و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»<sup>١</sup> و به افتى في المقنع<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٥١ ح ٢ و التهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ح ١٦٧؛ و غفل الوسائل فنقله عن الكافي و قال: الفقيه كالتهذيب مثله و قد تفطّن الوافي فنقله عن الفقيه مع الزيادة .

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الاسلامية) ج ٧ ص ٢٦٨ ح ٣٨

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١/ ص ٣٣٥

<sup>٤</sup> الكافي ج ٣/ ص ٢١٦ ح ٣/

<sup>٥</sup> الفقيه ج ١/ ص ٩٦

و في معتبره الآخر عن الصادق عليه السلام إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أُنزله في اليوم الرابع فصلى عليه و دفنه<sup>٣</sup>.

(و ينزل و يجهز و لو تقدم غسله و كفنه، صلَّى عليه و دفن)

عند المصنف . و فيه: انه لم يقل احد من القدماء في المحارب بتقدُّم الغسل و الكفن على القتل، بل صرَّح المفيد و الشيخ بكونهما بعد الإنزال كالصلاحة عليه<sup>٤</sup>، كما هو مقتضى القاعدة و يؤيده مرفوع الفقيه المتقدم عن الصادق عليه السلام «ينزل بعد ثلاثة و يغسل و يدفن»<sup>٥</sup>، نعم يقدم الغسل و الكفن في الرِّجم و القصاص على خلاف مقتضى القاعدة لما رواه المشايخ الثلاثة عن مسمع كردين «قال المرجوم و المرجومة يغسلان و يتحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلَّى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك...»<sup>٦</sup> و هو و ان كان ضعيفا سندَا إلَّا انه عمل به المشهور قال في الجواهر «لا إشكال فيما تضمنه من الحكم بالغسل قبل الموت و إن ضعف السند لانجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف كما اعترف به في المعتبر، حيث قال: إن الخمسة و

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٨

٢ المقنع ص ٦٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٧

٤ النجعة ج ١١ ص ٢٠١

٥ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٨

٦ التهذيب ج ١/ ص ٣٣٤ ح ١٤٦ و الكافي ج ٣/ ص ٢١٤ ح ١/ و الفقيه ج ١/ ص ٩٦.

اقول: لكن في رواية الكافي يغسلان و يحنطان و يكتنان و مثله رواية الفقيه و المقنع ص ٦ و الظاهر من الصدوق انه يُغسل من قبل الاخرين على العكس من كلام المفيد بأنه هو الذي يغسل و مثله كلام الشيخ في النهاية ص ٤٠ بأنه يأمر بان يغسل و يحتمل الجماع بينهما بالتخمير.

أتباعهم أفتوا بذلك، ولم أعرف لأصحابنا فيه خلافاً ولا طعنا بالإرسال مع العمل، ونحوه ما في الذكرى والحدائق، وفي مجمع البرهان كان دليلاً للإجماع، وقال في الخلاف: «المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد، ولا يغسلان بعد ذلك، ويصلبوا عليهما الإمام (عليه السلام) وغيره وكذلك حكم المقتول قوداً» ثم نقل مذهب الشافعى من تغسيلهما بعد الموت، والزهري من عدم الصلاة على المرجوم، ومالك لا يصلب عليهما الإمام (عليه السلام) ويصلب غيره، وقال: «دلينا إجماع الفرق، فإنهم لا يختلفون فيه»<sup>١</sup>.

(و ينفى عن بلده و يكتب الى كلّ بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته و مؤاكلته و مبايعته و يمنع من بلاد الشرك فان مكّنوه قوتلوا حتّى يخرجوه)

كما في موقـ حنان، عنه عليه السلام «في قوله عزّ و جلّ إنما جـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـ رـسـولـهـ الآـيـةـ قالـ لاـ يـبـاعـ،ـ وـ لـاـ يـؤـوـيـ،ـ وـ لـاـ يـتـصـدـقـ عـلـيـهـ»<sup>٢</sup>.

و يعتبر عبيد الله بن إسحاق المدائني في إسناد عن الرضا عليه السلام وفي آخر عن أبي الحسن عليه السلام و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنةً فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها يفعل به ذلك سنةً فإنه

<sup>١</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤، ص: ٩٤  
<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص ٢٤٦

سيتوب قبل ذلك و هو صاغرٌ قال قلت فإن أُمّ أَرْضِ الشَّرِكِ يدخلها قال يقتل»<sup>١</sup> و فيه قيّد نفيه كذلك بسنة .

### حصيلة البحث:

و الحدّ القتل أو الصّلب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى او النفي و الحكم مخير في ذلك لكن الاولى له ان يقتل المحارب إن قتل قوداً أو حدّاً. و إن قتل و أخذ المال قطع يده ثم قتل، و لو جرح و لم يأخذ مالاً اقتضى منه و نفي، و لو اقتصر على شهر السلاح و الإخافة نفي لا غير، و لو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ دون حقّ الآدميّ و توبته بعد الظّرف لا أثر لها في حدّ أو غرمٍ أو قصاص، و الحكم مخير في صلبه حياً أو مقتولًا، و لا يترك مصلوباً أزيد من ثلاثة و ينزل و يجهز و يصلى عليه و يدفن، و من نفي عن بلده يكتب إلى كلّ بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته و مؤاكلته و مبايعته إلى سنة، و يمنع من بلاد الشرك فإن مكثوه قوتلوا حتى يخرجوه.

### اللّصُّ مُحاربٌ يجوز دفعه

(و اللّصُّ مُحاربٌ يجوز دفعه و لو لم يندفع إلّا بالقتل كأن دمه هدرا)

اما جوازه فللنصوص المستفيضة منها صحيح منصور، عن الصادق عليه السلام «اللّصُّ مُحاربٌ لِّلّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعْلَيْهِ»<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٤٧ ح ٩ و سنه فيه يونس بن عبد الرحمن و هو من اصحاب الاجماع فهو موثوق به . و رواه بسند اخر - ح ٨ - نافقا .

و لا يجب و ذلك لمعتبر أبي بصير، عن الباقي عليه السلام: «سألته عن الرجل يقاتل عن ماله فقال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مِنْ قَتْلِ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ، فَقَلَّا لَهُ: أَفْنَاتُلُ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَقْاتِلْ فَلَا بَأْسُ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَتَرْكَتُهُ وَلَمْ أَفْاتَلْ».<sup>٢</sup>

(ولو طلب النفس وجب دفعه ان أمكن)

مقتصرا فيما يندفع به على الاقل لان الضرورات تقدر بقدرها، و في حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحرير فيجب دفعه كما في موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهمما السلام: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك، و مالك فإن استطعت أن تبدره و تصربه فابدره و اضربه، و قال: اللص محارب لله و رسوله فاقتله فما مسّك منه فهو عليّ».<sup>٣</sup>

(ولألا يمكن وجب الهرب)

لأنه أحد أفراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها.

هذا ولو تمكّن الحاكم منه لم يحده حد المحارب لأنّه ليس بمحارب حقيقة بل بحكم المحارب في دخوله الدار كما هو معلوم من النصوص المتقدمة.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٣٥ ح ١٥٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٦ ح ٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٣٦ ح ١٥٥

## و لا يقطع المختلس والمستلب و المحتال

(و لا يقطع المختلس) قيل: و هو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز<sup>١</sup>.

(و لا المستلب) و هو الذي يأخذ جهراً و يهرب. و جعلهما في الصحاح بمعنى واحد أي الأخذ بالسرعة، ثم يذهب فقال: «خلست الشيء و اختلسته إذا استتبته، و التحالس: التسالب، و الاسم الخلسة بالضم يقال الفرصة خلسة»<sup>٢</sup> و يشهد لكونهما بمعنى واحد صحيح أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة و هي الخلسة و لكنني أعزّره<sup>٣</sup> فالخبر صريح في أن الخلسة أخذ علنيّ.

و كيف كان فلا قطع على المختلس حتى بالمعنى الذي قيل و لا المستلب لقصور ادلة القطع لهما بل و للنصوص المستفيضة بل عليه التعزير<sup>٤</sup> كما في صحيح أبي بصير المتقدم .

(و لا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يعزّر كلّ بما يراه الحاكم)

لقصور ادلة القطع لشمولها له و اما صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام- في خبر- و قال: في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكلنا و كذا، فأعطاه و

١ الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ (ط - کلاتنر)، ج ٩، ص: ٣٠٤

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٠٣

٣ الكافی ج ٧، ص: ٢٢٥ ح ١؛ و الدغارة هي: أخذ الشيء اختلاساً، و قيل: هو أن يملأ يده من الشيء يَسْتَلِبه. تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٦، ص ٤٠٦.

٤ وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ٢٦٨ باب ١٢؛ راجع روایات الباب .

صدقه، ولقي صاحبه، فقال: إنّ رسولك أتاني بعثت إليك معه بكذا و كذا، فقال: ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء، و زعم الرسول أنه قد أرسله و قد دفعه إليه، فقال: إن كان وجد عليه بينة إن لم يرسله قطع يده و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله و إن لم يوجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لأنّه سرق مال الرجل<sup>١</sup> فحمله الشيخ على ما إذا كان معروفاً بذلك فيصير مفسداً في الأرض<sup>٢</sup>. قلت: و حمله خلاف صريح الخبر من كونه لاجل السرقة لا لكونه مفسداً ، و كيف ما كان فلا يمكن الاعتماد على ذيل الخبر خصوصاً و قد اشتمل على قوله «و معنى ذلك» و هي قطعاً ليست من كلام الإمام عليه السلام، و رواه الفقيه و التهذيب، و ليس فيهما «و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله»<sup>٣</sup>.

و أما أن عليه التعزير فلأنه فعل محظى و لم ينص الشارع على حد معين له .

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٢٧ ح ١

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤٤

٣ الفقيه في ٥ من باب حد سرقته، و التهذيب في ٤٣ من حد سرقته .

## حكم ما لو بنج غيره أو سقى مرقدا و جنى

(و لو بنج غيره أو سقى مرقدا)

بنج بالتشديد ، و بنجّه بمعنى أطعمه البنج و البنج كما في القاموس نبت مخبط للعقل مجنّن مسكن لأوجاع الأورام و البثور- بتقديم الموحدة- و وجع الأذن!

(و جنى شيئاً ضمن) ما جناه للتسبيب (و عزّر) لانه فعل محurma .

حصيلة البحث:

اللصّ محارب يجوز دفعه و لا يجب و لو لم يندفع إلّا بالقتل كان هدراً، و لو طلب النفس وجب دفعه إن أمكن مقتضرا فيما يندفع به على الأقل، و إلّا وجب الهرب، و لا يقطع المختلس و لا المستلб و لا المحتاب على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يعزّر، و لو بنج أو سقى مرقداً و جنى شيئاً ضمن و عزّر.

## (الفصل السابع في عقوبات متفرقة)

### عقوبة إتيان البهيمة

(فمنها إتيان البهيمة، و إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزّر و اغرم ثمنها و حرم أكلها ان كانت مأكولة و نسلها و وجب ذبحها و إحراقها)

للنصوص المستفيضة منها موثق سماعة، عن الصادق عليه السلام: سأله عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة فقال: عليه أن يجلد حداً غير الحد، ثم ينفي من بلاد إلى غيرها و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم و لبنيها<sup>١</sup> و قوله ذكروا اي الأئمة ظاهراً و لعله من كلام سماعة او يومنس الراوي عنه.

و حسنة سدير و في سنته ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، عن الباقي عليه السلام «في الرجل يأتي البهيمة قال: يحدّدون الحدّ و يغرس قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل لحمه، و إن كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فييعها فيها كيلا يعير بها»<sup>٢</sup> و غيرهما<sup>٣</sup>.

و اما حرمة نسله فقال في الجوادر «و هذه النصوص و إن خلت عن التصريح بالنسل المتفق ظاهرا على حرمتها أيضا إلّا أنه قد يستفاد و لو بمعونة الاتفاق المزبور من الذبح والإحراق و عدم الانتفاع»<sup>٤</sup>.

و فيه: ان ما ذكر لا يكون دليلا على حرمة نسله و كل ادلته ترجع الى اصل الم موضوع و التعدي منه الى نسله بلا دليل عليه و اصالحة البراءة تنفيه، و دعوى الاتفاق عليه كما ترى

<sup>١</sup> الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٢

<sup>٢</sup> الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ح ١

<sup>٣</sup> الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٣ - ٤

<sup>٤</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٣٦، ص: ٢٨٦

فالظاهر ان اول من قال به هو المحقق في الشرائع<sup>١</sup>، و من العجيب انه اهمل تحريم لبني الوارد في النص و ذكر تحريم نسله الذي لم يذكر لا في النصوص و لا الفتاوى .

(و ان كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد المواقعة و تباع)

لحسنة سدير المتقدمة.

(و في الصدقة به أو إعادته على الغارم وجهان)

و بالأول قال المفید و بالثاني قال الحلی<sup>٢</sup>، و وجه الأول :كون ذلك عقوبة على الجناية فلو أعيد إليه الثمن لم تحصل العقوبة، و تكون الصدقة مکفرة لذنبه<sup>٣</sup> .

و فيه: ان حسنة سدير جعلت الغرامة للمالك اذا كان الفاعل غيره ففيها: «و يغرن قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه» و اما لو كان الفاعل هو المالك فلا دليل على الغرامة و لم نقف للصدقة على دليل .

(و التعزير موکول الى نظر الامام عليه السلام)

كما في صحيح يونس و هو من اصحاب الاجماع عن محمد بن سنان عن فضيل بن يسار عنه عليه السلام «في رجل يقع على البهيمة، قال: ليس عليه حدٌ و لكن يضرب تعزيراً»<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> شرائع الإسلام؛ ج ٣ ص ١٧١.

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ١٠٧

<sup>٣</sup> الروضة البهيمية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ٣١٠

(و قيل: خمسة و عشرون سوطا)

لصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام، و الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام «في الرجل يأتي البهيمة ف قالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطاً ربع حد الزاني و إن لم تكن البهيمة له قومٌ و أخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار، و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرين سوطاً، فقلت: و ما ذنب البهيمة، فقال: لا ذنب لها و لكن النبي صلى الله عليه و آله فعل هذا و أمر به لكيلاً يجرئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل».<sup>٥</sup>

(و قيل: كمال الحد)

مائة جلدة حد الزاني، لظاهر صحيحه أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج؟ قال: عليه الحد و غيره.

(و قيل: القتل)

لصحيح جميل دراج، عنه عليه السلام «في رجل أتى بهيمة قال: يقتل» و غيره.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٦١٤ و رواه باسناد اخر ح<sup>٥</sup>.

٢ التهذيب ج ١٠ ص ٦١٢

اقول: و الاقوى العمل بصحيحة ابن سنان المروية عن الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام من ربع الحد و صحيح يونس الدالة على مطلق التعزير و موثق سماعة المشتمل على تعزيره دون الحد و نفي الفاعل جمعا بينها كما هو مقتضى القاعدة.

و اما باقي الاخبار فجمع الشيخ بينها في التهذيب تارة تكون التعزير في ما كان دون الإيلاج و حد الزاني في الإيلاج، و اخرى على أنه إذا تكرر منه الفعل و عذر مرتين يقتل أو يحدّ حد الزاني<sup>١</sup>، و زاد في الاستبصار حملها على التقية لأنّ العامة يقولون: الزنا إيلاج فرج في فرج و لا يفرقون بين الإنسان و الحيوان<sup>٢</sup>. قلت: و جمعه الاول و الثاني بلا شاهد و يكفي في عدم موثوقيتها عدم العامل بها و موافقتها للعامة .

هذا و قال في النهاية: «إذا تكرر منه الفعل و أدب قتل في الرابعة»<sup>٣</sup> و قال الحلي: في الثالثة و لعله لإطلاق صححه يonus عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>٤</sup> ان كان من الكبائر و الا فلا يقتل في الرابعة فضلا عن الثالثة و كونه من الكبائر محل تأمل فهو ليس باكبر من الزنى و الحال ان الزاني يقتل في الرابعة فكيف هذا يقتل في الثالثة .

(و يثبت بشهادة العدولين)

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٦٢

<sup>٢</sup> الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ١٠٧

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة ١٨: ٣١٣ الباب ٥ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١.

لعموم حجية البينة إلّا ما خرج بالدليل كالزنى.

(و بالإقرار مرّة ان كانت الدابة له)

لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز .

(و إلّا) تكن الدابة له (فالتعزير خاصة) هو الثابت بالاقرار دون غيره من الأحكام المذكورة، لأنّه إقرار في حق الغير فلا يسمع .

(إلّا أن يصدقه المالك)

فهو إقرار من المالك بصحة ادعائه فتشتت باقي الأحكام.

حصيلة البحث:

إذا وطى البالغ العاقل بهيمة عزّ و أغرم ثمنها لمالكيها و حرّم أكلها إن كانت مأكولة دون نسلها و وجّب ذبحها و إحراقها، و إن كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعه و تباع، و التعزير موكل إلى الأمام و هو خمسة و عشرون سوطاً. و يثبت بشهادة عدلين و بالإقرار مرّة إن كانت الدابة له و إلّا فعلى المقر التعزير خاصة إلّا أن يصدقه المالك فتشتت باقي الأحكام .

### حكم وطي الأموات

(و منها وطي الأموات و حكمه حكم الأحياء)

للعمومات الدالة على انه اذا التقى الختانان فقد وجب الحد و بالمقاربة مع الميتة يصدق ذلك قال في الجواهر: «بلا خلاف أجدوه، بل يمكن تحصيل الإجماع فضلا عن محكيه في بعض العبارات و عما عن الانتصار و السرائر من الإجماع على تحقق الزناه بوطء الميتة الأجنبية بلا شبهة»<sup>١</sup>، قلت: مضافا لقوله عليه السلام «ان حرمة الميت كحرمة الحي»<sup>٢</sup> كما في خبر عبد الله بن محمد الجعفي «قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها، ثم نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا هنا فطائفه قالوا: اقتلوه و طائفه قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي حدّه أن تقطع يده لنبيه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد في الزنى، إن أحسن رجم و إن لم يكن أحسن جلد مائة» و به عمل الاصحاب كالكليني و الصدوق في الفقيه<sup>٣</sup> و الشیخ<sup>٤</sup>.

و اما خبر أبي حنيفة، عنه عليه السلام «سألته عن رجل زنى بمتة قال: لا حد عليه»<sup>٥</sup> فمضافا لضعف سنته حمله الشيخ على التعزير او أن تكون زوجته. قلت: و حمله و ان كان تبرعيا الا انه اية كونه غير موثقا به .

(و تغليظ عليه العقوبة)

لموثق ابن أبي عمير الاتي .

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٦٤٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٢٨ ح ٢

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤، ص: ٧٤

٤ المبسط ج ١، ص: ٢٨

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠، ص: ٦٣ ح ١٣

(إلا أن تكون الموطوءة زوجته فيعزّر)

خاصة، لتحريرها لاطلاق موثق ابن أبي عمير و هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام «في الذي يأتي المرأة وهي ميّة، فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة»<sup>١</sup>، ولا يحد لعدم الزنا إذ لم تخرج بالموت عن الزوجية و من ثم جاز له تغسيلها.

(و يثبت بأربعة شهود على الأقوى أو إقرار أربع مرات)

ذهب إليه الحلي<sup>٢</sup> و تشهد له العمومات بعد ما ألحقنا الميت بالحـيـ فـما يـثـبـتـ بـهـ هـنـاكـ . يـثـبـتـ هـنـاـ .

و قال المفيد: «يـثـبـتـ بـعـدـلـيـنـ لـانـ الزـنـىـ بـالـاحـيـاءـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ نـفـسـيـنـ وـ لـيـسـ فـيـ نـكـاحـ الـبـهـيـمـةـ وـ الـأـمـوـاتـ أـكـثـرـ مـنـ حـدـ وـاحـدـ لـنـفـسـ وـاحـدـةـ» و أورد عليه بالنقض بالزنا بالمجنونة و إكرابها للمرأة . قلت: مضافا الى ان الحكم لم يقيـدـ بماـ قالـ .

و قيل: بأنّ وطـيـ الـأـمـوـاتـ خـارـجـ مـنـ اـنـصـارـافـ عـمـومـاتـ الشـهـوـدـ الـأـرـبـعـةـ وـ الـأـقـارـيرـ مـنـ الـأـرـبـعـةـ . وـ فـيهـ: انـ مـاـ دـلـ عـلـىـ انـ حـرـمـةـ الـمـيـتـ كـحـرـمـةـ الـحـيـ نـزـلـ الـمـيـتـ تـنـزـيلـ الـمـيـتـ مـنـزـلـةـ الـحـيـ، وـ بـذـلـكـ يـظـهـرـ ضـعـفـ قولـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ بـاـنـهـ يـثـبـتـ بـعـدـلـيـنـ وـ بـالـإـقـارـارـ

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٦٣ ح ١٤

٢ النجعة ج ١١ ص ١٠٩

مرتّين! و لعله استند إلى أنّ وطى الأموات في الغالب بالنبيش و النبيش من السرقة فيلحق بها. قلت: و يرد مضافاً إلى ما تقدم من الدليل أنه لا وجه لهذا الالحاق.

### عقوبة الاستمناء باليد

(و منها الاستمناء باليد و هو يوجب التعزير)

لما تقدم من ثبوت التعزير لكل فعل محرم و يشهد لتحريمـه ما في نوادر أحمد الأشعري، عن أبيه «سئل الصادق عليه السلام عن الخصخصة فقال إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، و فاعله كناكح نفسه، و لو علمت بما يفعله ما أكلـت معه، فقال السائل فيـن لي ذلك من كتاب الله فقال قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئـك هم العـادون\* و هو ما وراء ذلك»<sup>٢</sup>.

(وروي أنّ علياً (ع) ضرب يده حتى احرمت و زوجـه من بيت المال)

كما ورد في خبر طلحـة بن زـيد، عن الصـادق عليه السلام «أنّ أمـير المؤمنـين عليه السلام أتـي بـرجل عـبت بـذكرـه فـضرـب يـده حتـى اـحرـمت، ثمّ زـوـجـه من بـيت المـال»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> النـجـعة جـ ١١ صـ ١٠٩

<sup>٢</sup> وسائل الشـيعـة جـ ٢٨ صـ ٣٦٤ حـ ٤

<sup>٣</sup> الكـافـي (طـ - الإـسـلامـيـةـ) جـ ٧ صـ ٢٦٥ حـ ٢٥

و خبر زراة، عن أبي جعفر عليه السلام «أتي عليّ عليه السلام برجل عبت بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدّرّة حتّى احمرّت و لا أعلم إلّا قال: و زوجه من بيت مال المسلمين»<sup>١</sup>. قلت: و هما ضعيفان سنداً و محمولان على التعزير.

و اما خبر ثعلبة بن ميمون، و حسين بن زراة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعث بيده حتّى ينزل قال: لا بأس به و لم يبلغ به ذاك شيئاً»<sup>٢</sup> فمضافاً إلى ارساله لأنّ ثعلبة و ابن زراة لا يرويان عن الباقي عليه السلام و اجمال ذيله، مخالف للكتاب.

(و يثبت بشهادة عدلين) لعموم حجية البينة (و الإقرار مرة) واحدة، لعموم اقرار العقلاة على انفسهم جائز ، و قال ابن إدريس يثبت بالإقرار مرتين<sup>٣</sup> ، و لا دليل له يخصص العموم المتقدم .

#### حصيلة البحث:

حكم وطء الأموات حكم الأحياء و تغلّظ العقوبة إلّا أن تكون زوجته فيعزر و يثبت بأربعة على الأقوى أو الإقرار أربعاً، و الاستمناء باليد يوجب التّعزير، و يثبت بشهادة عدلين<sup>٤</sup> والإقرار مرّة.

<sup>١</sup> الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٢٦

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٦٤ ح ١٧

<sup>٣</sup> الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ (ط - کلاتنر)، ج ٩، ص: ٣٣٣

## حد الارتداد

(و منها الارتداد و هو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله مما يوبق الأديان، و يقتل ان كان عن فطرة)

كما تقدم الاستدلال له في كتاب النكاح وغيره .

(ولا تقبل توبته ظاهرا)

لصحيح محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: «سألته عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلوات الله عليه بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك على ولده»<sup>١</sup>، لا واقعا لما تقدم من الآيات الدالة على قبول التوبة.

(و تبين منه زوجته و تعنت للوفاقة و تورث أمواله)

بعد قضاء ديونه السابقة عليها كما هو مقتضى آية الارث و ذلك لصحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما تركه على ولده»<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٤ ح ٢

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ١٧٤ ح ٢

و صحيح ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع عن هشام بن سالم وهو ثقة ثقة عن عمّار السبّاطي عن الصادق ع: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ وَسَلَّمَ نبواه و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه و يقسم ماله على ورثته و تعدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله و لا يستتبه»<sup>١</sup> و به افتى الاصحاب و عليه فلا يضر كون عمّار راويه و ان كثيرا من روایاته من الشواذ.

و اطلاقهما و ان كان يشمل الملي و الفطري الا انهما مقيدان بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه ع: «سألته عن مسلم تنصر، قال: يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فإن رجع و إلا قتل»<sup>٢</sup>.

و عليه تحمل ما ورد من المطلقات في الاستتابة و ذلك لأن النسبة بينهما العموم و الخاصوص المطلق و القاعدة فيها تقتضي التخصيص.

و اما ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من حد بعض المرتدين او استتابتهم بعضها صحيح السند و بعضها الآخر ضعيف فهي مضافا لإنجالها و اعراض الاصحاب عنها محمول كل منها على كونها قضية في واقعة كما في صحيح هشام بن سالم، عنه عليه السلام: «أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ١٧٤ ح ١٧٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٧ ح ٢٥٧

يتوبوا فحفر لهم حفيرة و أوقد فيها نارا و حفر حفيرة إلى جانبها أخرى و أفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة، و أوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا»<sup>١</sup>.

و خبر فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام «أنّ رجلاً من المسلمين تنصرّ فاتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثمّ قال: طئوا يا عباد الله، فوطئوا حتى مات»<sup>٢</sup>.

و خبر جابر، عنه عليه السلام «اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصرّ بعد إسلامه، فشهادوا عليه فقال عليه السلام له: ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا و أنا أرجع إلى الإسلام، فقال: أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك و قد قبلت منك و لا تعد فإنك إن رجعت لا أقبل منك رجوعاً بعده»<sup>٣</sup>.

و مرسى كردى عن البارى، و الصادق عليهما السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه و كلموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم، ثمّ قال لهم: إني لست كما قلتكم، أنا عبد الله مخلوق فأبوا عليه و كلموه بلسانهم قال لهم: إني لست كما قلتكم أنا عبد الله مخلوق و قالوا: أنت هو، فقال لهم: لئن لم تنتهو و ترجعوا عمّا قلتم في و تتبوا إلى الله تعالى لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر لهم آبار فحفرت، ثمّ خرق بعضها إلى بعض، ثمّ قذفهم فيها، ثمّ

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٧ ح ٩

خمر رؤوسها ثم ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا»<sup>١</sup>.

و ما رواه أبو الطفيلي «أنّ بنى ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف و كانوا قوماً يدعون في قريش نسباً و كانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخر جنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارة، فقال إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتابهم - إلى - و قالت طائفة نحن كنّا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير في الدين الذي كنّا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم و سبي ذراريهم - الخبر»<sup>٢</sup>.

و خبر فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: أنّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنه راهما يصلّيان لصنم فقال له: ويحك لعله بعض من تشبه عليك فأرسل رجلاً فنظر إليهما و هما يصلّيان لصنم فأتى بهما، فقال لهما: ارجعا فآبيا فخذّل لهما في الأرض خداً فأجّج ناراً فطر حهما فيه»<sup>٣</sup>.

هذا و يثبت الارتداد بشهادة عدلين لعموم حجية البينة و يؤيده خبر مسمع بن عبد الملك، عنه عليه السلام في خبر «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٩ ح ٢٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٣٩ ح ١٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٤٠ ح ١٣

إذا شهد عليه رجالن عدلان مرضيّان و شهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرّجلين و  
أبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم».

(ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة)

عند المصنف تبعاً للشيخ ففي المبسوط، وقال: «و قال قوم: يقبل منه أبداً و إن كثُر غير  
أنّه يعزّر كلّ دفعـةـ إلىـ و قد روـيـ أصـحـابـناـ آنـهـ يـقـتـلـ فـيـ الثـالـثـةـ أـيـضـاـ» و فيـ الخـلـافـ  
أـيـضـاـ «قالـ يـقـتـلـ فـيـ الـرابـعـةـ»<sup>١</sup>ـ قـلـتـ: و لاـ نـصـ هـنـاـ بـالـخـصـوـصـ لـكـنـ قـيـلـ: الـاحـتـيـاطـ فـيـ  
الـدـمـاءـ يـقـضـيـ قـتـلـهـ فـيـ الـرابـعـةـ<sup>٢</sup>ـ وـ فـيـهـ: انهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ مـعـ عـمـومـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ صـحـيـحـ يـونـسـ،  
عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـصـحـابـ الـكـبـائـرـ كـلـهـ إـذـاـ أـقـيمـ عـلـيـهـمـ الـحدـ مـرـتـيـنـ قـتـلـواـ فـيـ  
الـثـالـثـةـ»<sup>٣</sup>.

وـ اـمـاـ صـحـيـحـ جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ وـ غـيرـهـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ رـجـعـ عـنـ  
الـإـسـلـامـ قـالـ: يـسـتـابـ، فـإـنـ تـابـ وـ إـلـاـ قـتـلـ، قـيـلـ لـجـمـيلـ: فـمـاـ تـقـوـلـ إـنـ تـابـ ثـمـ رـجـعـ عـنـ  
الـإـسـلـامـ، قـالـ: يـسـتـابـ، فـإـنـ تـابـ وـ إـلـاـ قـتـلـ، قـيـلـ فـمـاـ تـقـوـلـ إـنـ تـابـ ثـمـ رـجـعـ؟ـ قـالـ: لـمـ  
أـسـمـعـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ وـ لـكـنـهـ عـنـديـ بـمـنـزـلـةـ الزـانـيـ الـذـيـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ مـرـتـيـنـ، ثـمـ يـقـتـلـ بـعـدـ  
ذـلـكـ، وـ قـالـ: وـ روـيـ أـصـحـابـناـ آنـ الزـانـيـ يـقـتـلـ فـيـ الـمـرـةـ الـثـالـثـةـ<sup>٤</sup>ـ فـاـمـاـ اـطـلـاقـهـ فـمـحـمـولـ عـلـىـ  
الـمـرـتـدـ الـمـلـيـ بـقـرـيـنـةـ النـصـوـصـ السـابـقـةـ، وـ اـمـاـ قـيـاسـ الـمـرـتـدـ عـلـىـ الزـانـيـ وـ قـوـلـهـ: «انـ الزـانـيـ

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٦

<sup>٢</sup> المبسوط ج و الخلاف ج

<sup>٣</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ٣٤٥

<sup>٤</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٥

يقتل في الثالثة» ففيه: ان القياس باطل من مذهبنا و ان الاقوى في الزاني انه يقتل في الرابعة لصحيحه أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «الزاني إذا جلد ثلاثة يقتل في الرابعة»<sup>١</sup>.

و قتله في الثالثة هو الظاهر من قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ فقوله تعالى ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُم﴾ انه في المرة الثالثة لا يغفر الله لهم فلا تقبل توبتهم.

ثم ان المرتد الفطري لو تاب قبل الحكم عليه سقط عنه القتل لما تقدم من صحيح جميل وهو وإن لم يرد في خصوص الارتداد إلّا أنه لا خصوصية في السرقة والشرب و الزنى بل ذيله عام «لم يقم عليه الحدود» و الصحيح هو: «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح، فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد، قال محمد بن أبي عميرة: قلت: فإن كان أمرًا قريباً لم يقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود»<sup>٢</sup>.

ولقوله الله تعالى ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعَبَادِ﴾ و أَمّا بعد الحكم فلا يقبل توبته كما لا يستتاب بعد ثبوته لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَنْ تَقْبِلْ توبَتِهِم﴾ يعني إذا استمرّوا على الارتداد حتى يحكم القاضي.

<sup>١</sup> التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٣٧٩

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٥٠ ح ١

(و إن كان حيا باقيا)

لظهور النصوص المتقدمة في ذلك و عليه فهو في حكم الميت في ذلك .

(و لا حكم لارتداد الصبي<sup>١</sup>)

من حيث ثبوت الارتداد لعدم تكليفه لكنه يؤدب لظهور الادلة المتقدمة بذلك .

و يؤيده خبر عبيد بن زرار، عن الصادق عليه السلام «في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: لا يترك و ذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»<sup>٢</sup>.

و خبر أبان بن عثمان، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار النصرانية واحد أبويه نصرانياً أو مسلمين؟ قال: لا يترك و لكن يضرب على الإسلام<sup>٣</sup>.

هذا و في موثق زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبي قتل، و إن أسلم الولد لم يجرّ أبيه و لم يكن بينهما ميراث»<sup>٤</sup> و به عمل الفقيه.

(و المجنون)

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٧ ح ٧

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨، ص: ٢٨٦ ح ٨٥

٤ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) ج ٦، ص: ٣٩٤

لعدم تكليفه فهو ممْنَ رفع عنه القلم ، و السكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه  
حاليه بكلمة الكفر، أو فعله ما يوجه لعدم العبرة بقصده .

(و المكره)

لقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ و قول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
«رفع عن أمّتي تسعة و عدّ فيها ما استكرهوا عليه». .

(و يستتاب ان كان عن كفر فإن تاب و إلّا قتل)

لما تقدم من صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن مسلم تنصرّ، قال  
يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتدّ عن الإسلام قال: يستتاب فإن رجع و  
إلّا قتل»! .

(و مدة الاستتابة ثلاثة أيام في المروي)

و هو الأقوى لمعتبر السكوني عنه عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ  
تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلّا قتل يوم الرابع إذا  
كان صحيح العقل» و به عمل في الفقيه<sup>١</sup> و مثله الكليني حيث اعتمد خبر مسمع، عن

١ مسائل علي بن جعفر و مستدر كاتها ص ٢٩٢؛ الكافي ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١٠

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٤٩

الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي خَبْرِ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: الْمُرْتَدُ تَعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِحَتُهُ وَ يَسْتَابُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتْلَ يَوْمَ الرَّاعِي»<sup>١</sup> لِكُنَّهُ ضَعِيفٌ سِنَدًا.

وَ قِيلَ: بِعَدِ التَّحْدِيدِ بَلْ قَالَ يَسْتَابُ الْقَدْرُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعَهُ الرَّجُوعُ<sup>٢</sup>، عَمَلاً بِالْعُمُومَاتِ وَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ هُوَ الْمَفْهُومُ عُرْفًا مِنْهَا. وَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِذَلِكَ بَعْدَ وَرُودِ الْمُخْصَصِ وَ عَمَلِ الطَّائِفَةِ بِكِتَابِ السَّكُونِيِّ.

(وَ لَا يَزُولُ مَلْكَهُ عَنْ أَمْوَالِهِ إِلَّا بِمَوْتِهِ)

كَمَا تَقْتَضِيهِ الْفَاعِدَةُ وَ الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِ الْفَطَرِيِّ خَرَجَ بِالْدَلِيلِ.

(وَ لَا عَصْمَةُ نَكَاحِهِ إِلَّا بِيَقِائِهِ عَلَى الْكُفُرِ بَعْدَ خَرْوَجِ الْعَدَّةِ وَ هِيَ عَدَّةُ الْطَّلاقِ)

لِمُعْتَبِرِ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ «سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْوُسٍ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَسْلَمَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ؟ قَالَ: يَنْتَظِرُ بِذَلِكَ انْقَضَاءَ الْعَدَّةِ، وَ إِنَّهُ هُوَ أَسْلَمٌ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عَدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى نَكَاحِهِمَا الْأَوَّلُ، وَ إِنَّهُ لَمْ يَسْلِمْ حَتَّى تَنْقُضِي الْعَدَّةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ»<sup>٣</sup>، قَلَتْ فِي سِنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَنَانٌ أَخْوَاحُ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي لَمْ يَسْتَشِنْهُ أَبْنَ الْوَلِيدِ مِنْ نَوَادِرِ الْحُكْمَةِ وَ عَلَيْهِ فَالسِندُ لَا

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٨ ح ١٥

٢ الروضة البهية ج ٩ ص ٣٤٣؛ وَ نُسْبَ لِلشِّيخِ فِي الْمُبَسوَطِ وَ لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ.

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٤٣٥ ح ٣

اشكال فيه ، كما و ان الشيخ رواه بأسناد اخر<sup>١</sup> و لا اشكال فيه الا من جهة محمد الطيالسي و هو ممدوح ، و هذا مما يكتفي في الموثوقية على فرض ضعف السنن الاول.

و اما ان العدة عدة الطلاق فلانصراف النص المتقدم في ذلك و ظهوره و لخصوص معتبر أبي بكر الحضرمي<sup>٢</sup> عنه عليه السلام: إذا ارتدَّ الرَّجُلُ عنِ الإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امرأته كَمَا تَبَيَّنَ الْمَطْلَقَةُ ثَلَاثَةً، وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمَطْلَقَةُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ تَزْوِيجِهِ فَهُوَ خَاطِبٌ مِّنَ الْخَطَابِ، وَ لَا عَدَّةٌ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ لِغَيْرِهِ، وَ إِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْعَدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عَدَّةُ الْمَتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ هِيَ تِرَثَةُ الْعَدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ ماتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌ عَنِ الإِسْلَامِ»<sup>٣</sup> ، وَ بِهِ عَمَلُ الْفَقِيهِ وَ الشَّيْخِ وَ فِي سُنْدِهِ ابْنُ مُحَبْبٍ وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْاجْمَاعِ .

(و تؤدى نفقة واجب النفقة من ماله)

بناءً على حجر امواله كما قيل: من انه يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها<sup>٤</sup>. و فيه:  
انه لا دليل على ذلك .

(و وارثهما المسلمون لا بيت المال و لو لم يكن وارث فللإمام)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ٣٠١ ح ١٦ و فيه: «و إن هي لم تسلم» و لا يضر بالمقصود .

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٣٢ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٣٧٣

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ٩، ص: ٣٤٣

كما تقدم في كتاب الارث و في خبر مسمع، عن الصادق عليه السلام: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى بزنديق فضرب علاوه فقيل له: إنَّ له مالاً كثيراً، فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده و لورثته و لزوجته»<sup>١</sup>.

(و المرأة لا تقتل و ان كانت عن فطرة بل تحبس دائمًا)

لصحيح ابن محبوب عن غير واحد، من أصحابنا، عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام «في المرتد يستتاب؟ فإن تاب و إلا قتل و المرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت فإن تابت و رجعت و إلا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها»<sup>٢</sup>، و موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل و لكن تحبس أبداً<sup>٣</sup> و غيرهما.

(و تضرب أوقات الصلوات و تستعمل في أسوء الأعمال و تلبس أخشن الثياب و تطعم أجشب الطعام إلى أن تتوه أو تموت)

لصححه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام «في المرتدـة عن الإسلام قال عليه السلام لا تقتل، و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع عن الطعام و الشراب إلا ما يمسـك نفسـها، و تلبـس أخـشن الثـيـاب، و تـضرـب عـلـى الـصـلـوـات»<sup>٤</sup> و غيرـها<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> التهذيب ج ١٠ ص ١٤٠ ح ١٦

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٥٦ ح ٣

<sup>٣</sup> التهذيب ج ١٠ ص ١٤٣ ح ١٠

<sup>٤</sup> من لا يحضره الفقيـه ج ٣ ص ١٥٠

<sup>٥</sup> الخصال، ج ٢، ص: ٥٨٦ ح ١٢

(و توبته الإقرار بما أنكره)

لأنّ الأصل في الإسلام الإقرار باللسان فلو أقرّ ظاهراً و لم يعتقد باطناً يحكم بإسلامه  
لعدم علم غيره بباطنه كما أنه لو أقرّ و لم يصلّ يحكم بفسقه.

(و لا تكفي الصلاة)

في إسلام الكافر عند المصنف، قيل: «لأن فعلها أعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه و  
إن كان كفره بجحد الإلهية، أو الرسالة و سمع تشهده فيها»<sup>١</sup>.  
و فيه: ان حجية الظهور تشهد بإسلامه .

(و لو جنّ بعد ردته لم يقتل)

أما المليّ فلأن قتله مشروط بامتناعه من التوبة و لا حكم لامتناع المجنون، و أما لو كان  
عن فطرة قتل مطلقا لأن جنونه لا يسقط الحد عنه .

(و لا يصحّ له تزويج ابنته)

المولى عليها، بل مطلق ولده لأنّه كافر و ولاية الكافر مسلوبة عن المسلم لقوله تعالى ﴿  
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.

(قيل: و لا أمته)

مسلمة كانت الأمة أم كافرة، لما ذكر في البنت .

**حصيلة البحث:**

و منها الارتداد: و هو الكفر بعد الإسلام أعادنا الله مما يوبق الأديان، و يقتل إن كان عن فطرة و لا تقبل توبته و تبين منه زوجته و تعتمد للوفاة و تورث أمواله و إن كان حياً باقياً، و لا حكم لارتداد الصبي و المجنون و المكروه و يستتاب إن كان عن كفر فإن تاب و إلّا قتل، و مدة الإستتابة ثلاثة أيام على الأقوى، و لا يزول ملكه عن أمواله إلّا بموته و لا عصمة نكاحه إلّا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة و هي عدة الطلاق، و تؤدي نفقة واجب النفقة من ماله ان لم يؤدها هو، و وارثهما المسلمون لا بيت المال و لو لم يكن وارثٌ فللإمام، و المرأة لا تقتل و إن كانت عن فطرة بل تحبس دائمًا و تضرب أوقات الصلوات و تستعمل في أسوء الأعمال و تلبس أخشن الثياب و تطعم أجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت، و لو تكرر الإرتداد من الملي قتل في الثالثة و توبته الإقرار بما أنكره و تكفي الصلاة و لو جنّ بعد ردّته لم يقتل ان كان عن ملة و إلّا قتل و لا يصح للمرتد تزويج ابنته و لا أمهه.

### **أحكام الدفاع عن النفس و المال و الحرير**

(و منها: الدفاع عن النفس و المال و الحرير بحسب القدرة)

و هو جائز في الجميع مع عدم ظن التلف. و واجب في الأول و الأخير .

اما جواز الدفاع فللنصوص المستفيضة منها صحيح منصور، عن الصادق عليه السلام  
«اللّصُّ مُحَارِبٌ لِّلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكُمْ فَعْلَىٰ»<sup>١</sup>.

و لا يجب و ذلك لمعتبر أبي بصير، عن الباقي عليه السلام: «سألته عن الرجل يقاتل عن ماله فقال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَاتِلِ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ، فَقُلْنَا لَهُ: أَفْنِقَتِ الْأَفْضَلَ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَقْاتِلْ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَلَمْ أَقْاتِلْ»<sup>٢</sup>.

(معتمدا) في الدفاع مطلقا في ما يخصه او يخص الغير (على الأسهل) فالأسهل كالصياغ، ثم الخصم، ثم الضرب، ثم الجرح، ثم تعطيله و شله ثم قتله فلو طلب النفس وجب دفعه ان أمكن مقتضاها فيما يندفع به على الاقل لان الضرورات تقدر بقدرها .

و في حكم طلبه النفس طلبه الفساد بالحرير فيجب دفعه كما في موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك، و مالك فإن استطعت أن تبدره و تضربه فابدره و اضربه، و قال: اللصّ محارب لله و رسوله فاقتله فيما مسك منه فهو على»، و الا يمكن وجب الهرب لأنّه أحد أفراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها.

(و لو قتل کان کالشہید)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٣٥، ح ١٥٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٦

١٥٥ ح ١٣٦ ص ١٠ ج تهدیب الأحكام (تحقيق الخرسان)

لمعتبر أبي بصير المتقدم ففيه: «من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد» يعني في الأجر، أما في باقي الأحكام من التغسيل والتوكفين فكغيره للعمومات.

(و لا يبدأ بالدفع (إلا مع العلم) أو الظن (بقصده) لما تقدم، ولو كف كف عنه. فإن عاد عاد.

(ولو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فإن أتى الدفع عليه فهو هدر)

لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام «من بدء فاعتدى فأعتدى عليه فلا قود له!».

#### حصيلة البحث:

يجوز الدفع عن النفس والحريم والمال بل يجب في الاولين بحسب القدرة معتمداً على الأسهل، ولو قتل كان كالشهيد ولا يبدأ بالدفع إلا مع العلم بقصده، ولو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه، فإن أتى الدفع عليه فهو هدر.

#### حكم ما لو قتل المهاجم في منزله

(ولو قتله في منزله فادعى ارادة نفسه أو ماله فعليه البينة) لانه مدع و عليه البينة بان تشهد (أن الداخلي كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل) وإن لم تشهد بقصده

القتل، لتعذر العلم به بل يكتفى بذلك لكون ذلك علماً عرفاً، والأصل في هذا الفرع  
الشيخ في المبسوط<sup>١</sup>.

(و لو أطلع على عورة قوم فلهم زجره فإن امتنع) وأصر على النظر جاز لهم رميء بما  
يندفع به، فإن فعلوا (فرموه بحصاة و نحوها فجني عليه كان هدرا)

اقول: وبذلك استفاضت النصوص ألا انها كلها مطلقة بل صريحة بجواز رميء مطلقاً كما  
في صحيح الحلبـي، عن الصادق عليه السلام في خبر «و قال: أيّما رجل أطلع على قوم  
في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرمـوه ففـقـوا عـيـنه أو جـرـحـوه فلا دـيـة لـه»<sup>٢</sup>.

و خـبر العـلـاء بن فـضـيل، عنـه عـلـيـه السـلام: «إـذـا أـطـلـعـ رـجـلـ عـلـى قـوـمـ يـشـرـفـ عـلـيـهـمـ أوـ يـنـظـرـ إـلـيـهـمـ منـ خـلـلـ شـيـءـ لـهـمـ، فـرـمـوهـ فـأـصـابـوـهـ فـقـتـلـوـهـ أـوـ فـقـقـوـاـ عـيـنهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ غـرـمـ، وـ قـالـ إـنـ رـجـلـ أـطـلـعـ عـلـى حـجـرـةـ النـبـيـ، فـجـاءـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـمـشـقـصـ لـيـفـقـأـ عـيـنهـ فـوـجـدـهـ قـدـ اـنـطـلـقـ، فـقـالـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: أـيـ خـيـثـ أـمـاـ وـ اللـهـ لـوـ ثـبـتـ لـيـ لـفـقـاتـ عـيـنـيـكـ»<sup>٣</sup>.

و موـثـقـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ، عنـه عـلـيـه السـلامـ «أـطـلـعـ رـجـلـ عـلـى النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـنـ الـجـرـيدـ، فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: لـوـ أـعـلـمـ أـنـكـ ثـبـتـ لـيـ لـقـمـتـ إـلـيـكـ بـالـمـشـقـصـ

١ النجـعةـ جـ ١١ـ اـصـ ٢٢٠

٢ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ (ـتـحـقـيقـ الـخـرـسانـ)ـ جـ ١٠ـ اـصـ ٢٠٦ـ حـ ١٨ـ

٣ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ (ـتـحـقـيقـ الـخـرـسانـ)ـ جـ ١٠ـ اـصـ ٢٠٦ـ حـ ٢٣ـ

حتى أفقأ به عينك، قال: قلت له: أ ذاك لنا؟ فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ، تقول ذاك لنا!»<sup>١</sup>

و في موته الآخر عنه عليه السلام «بِيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ حِجَرَاتَهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَمَعَهُ مَغَازِلَ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذَا بَصَرَ بَعْنَيْنِ تَطْلُعَانِ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْ أَنِّي ثَبَتَ لِي لَقْمَتُ حَتَّى أَبْخُسْكَ، فَقَلَّتْ: نَحْنُ نَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعَلَ مِثْلَهُ بَنَا؟ قَالَ: إِنْ خَفَيْتَ لَكَ فَافْعُلْهُ»<sup>٢</sup>.

و صحيح حماد بن عيسى، عنه عليه السلام: «بِيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَ حِجَرَاتَهُ إِذَا أَطْلَعَ رَجُلًا فِي شَقَّ الْبَابِ وَبِيْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَذْرَاهُ. فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ»<sup>٣</sup>.

و خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ لِيَنْظُرَ إِلَى عُورَاتِهِمْ فَرَمَّوْهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ جَرَحُوهُ أَوْ فَقَوْوَاهُ عَيْنَهُ فَقَالَ: لَا دِيَةَ لَهُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْلَعَ رَجُلًا فِي حِجَرَتِهِ مِنْ خَلَالِهِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَشْقُصٍ لِيَفْقَأْ بِهِ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ انْطَلَقَ فَنَادَاهُ: يَا خَبِيثَ لَوْ ثَبَّتَ لِي لَفَقَأْتُ بِهِ»<sup>٤</sup>.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٢٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٩٢ ح ١١

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠١

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٢

و صحيح محمد بن مسلم، عن الباهر عليه السلام في خبر «وقال: من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثان للمؤمن في تلك الحال».<sup>١</sup>

لكن قال في الجواهر: «إلا أنه لم أجده مصريحاً بالعمل بها على الوجه المزبور، بل ستصنف من غير واحد ما يقضي بتقييد النصوص الأخيرة بما إذا لم يندفع بالزجر و نحوه وإنما كان ضامناً»<sup>٢</sup> وقال في موضع آخر: «إن لم يكن إجماعاً كان مقتضى إطلاقها جواز المبادرة إلى ذلك، وكذا الكلام في اللص المحارب، بل و مطلق اللص، بل لم أجده في شيء من النصوص إشارة إلى الترتيب الذي ذكره».<sup>٣</sup>

و فيه: انه لا اجماع في البين و ان اول من قال بالضمان قبل الزجر المحقق في الشرياع فقال: «ولو بادره من غير زجر ضمن».<sup>٤</sup>

و لم يقل قبله احد بذلك بل صرخ الشيخ بكونه من اقوال الاخرين فقال في المبسوط: «ولو اطلع عليه رجل من ثقب فطعنه بعود أو رماه بحصاة و ما أشبههما فذهب عينه لم يضمن، و قال قوم ليس له أن يفعل هذا، فان فعل ضمن و الأول مذهبنا - الى - فان اطلع عليه فحذفه بحصاة أو بعود فذهب عينه فلا شيء عليه، فان مات من ذلك. لم يكن عليه كفارة و لا إثم لأنه مات من جرح مباح».<sup>٥</sup>

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٤

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٥٨٧

٣ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص: ٦٦٠

٤ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام؛ ج ٤، ص: ١٧٨

٥ المبسوط في فقه الإمامية المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٨ ص: ٧٧

نعم قال بذلك في المحرم فقال: «إِن رماه فجني عليه كأن عليه الضمان، و إن كانت فيهن امرأة متجردة لم يكن له أن يطلع عليها، لأنه لا يجوز أن ينظر إليها على هذا الوجه، فان لم يرتدع كان له رميها وإن جنى عليه لم يلزمها الضمان كالأنجني سواء»<sup>١</sup>. وفيه: انه مضافاً لعدم الدليل عليه، اخص من المدعى .

و قال في الخلاف: «إِذَا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ، فَنَظَرَ إِلَى حُرْمَتِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْمِي عَيْنَهُ، فَإِذَا فَعَلَ، فَذَهَبَتْ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَ بِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>٢</sup>، وَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ، فَانْفَعَلَهُ لِزَمَهُ الضَّمَانُ<sup>٣</sup>. دَلِيلُنَا: إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ وَ أَخْبَارِهِمْ، وَ أَيْضًا بِرَاءَةُ الْذَّمَةِ دَلِيلُهَا هُنَّا. وَ رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اطَّلَعَ عَلَيْكَ فَخَذَفَتْهُ بِحَصَّةِ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فَلَا ضَمَانٌ، لَأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ»<sup>٤</sup>.

و قال المفيد: «و كذلك من اطلع على قوم لينظر عوراتهم فزجروه فلم ينجز فرموه فانقلعت عينه أو مات من الرمية لم يكن له دية ولا قصاص»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المبسوط في فقه الإمامية، ج ٨ ص: ٧٨

<sup>٢</sup> الام: ٦، ٣٢، و مختصر المزنی: ٢٦٨، و السراج الوهاج: ٥٣٧، و مغني المحتاج: ٤: ١٩٧، و المیزان الکبری: ٢:

<sup>٣</sup> المجموع: ١٩: ٢٥٥، و حلية العلماء: ٧: ٦٣٧، و المغني لابن قدامة: ١٠: ٣٥٠.

<sup>٤</sup> حلية العلماء: ٦٣٧: ٧، و المغني لابن قدامة: ١٠: ٣٥٠، و المیزان الکبری: ٢: ١٧٤.

<sup>٥</sup> الخلاف؛ ج ٥، ص: ٥١٠

<sup>٦</sup> المقنعة (للشيخ المفيد)، ص: ٧٤٢

و مثله قال الشيخ في النهاية: «و من اطلع على قوم في دارهم، أو دخل عليهم من غير إذنهم، فزجروه فلم ينزر، فرموه، فقتلوه، أو فقووا عينه، لم يكن عليهم شيء»<sup>١</sup>، و الديلمي: «و من اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم فزجروه فلم ينزر فرموه بالنشاب أو غيره قتل، أو من سقط من علو على غيره فقتله و كمن أغشى دابته إنسانا فأراد الإنسان دفعها عنه ففربت فرمته به فقتله فلا دية له»<sup>٢</sup>، و ابن ادريس: «و من اطلع على قوم في دارهم، أو دخل عليهم من غير إذنهم، فزجروه، فلم ينزر، فرموه بعد الزجر، فادى الرمي الى قتله، أو فقووا عينه، لم يكن عليهم شيء»<sup>٣</sup>.

قلت: و كلامهم لا مفهوم له كما لا يخفى فلم يقولوا انه ليس له ذلك قبل الزجر فهذه الصورة مسکوت عنها في كلامهم .

(و الرّحّم ينجز لا غير، إلّا أن يكون) المنظور (مجرّدة فيجوز رميه)

و هو و ان لم يرد به خبر بالخصوص لكنه مقتضى القواعد لأنه ليس للمحرم هذا الاطلاع المتضمن للعورة.

لكن يجوز له رميء (بعد زجره) عند المصنف و اول من قال بهذا القيد المبسوط<sup>٤</sup> كما تقدم. و فيه: انه لا دليل على هذا القيد بل ترده الاطلاقات المتقدمة .

١ النهاية في مجرد الفقه و الفتوى؛ ص: ٧٥٥

٢ المراسيم العلوية والأحكام النبوية؛ ص: ٢٤٠

٣ السرائر الحاوي لتحرير الفتوى؛ ج ٣، ص: ٣٦١

٤ المبسوط في فقه الإمامية، ج ٨، ص: ٧٨

(و يجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه)

يعني لا يحرم بل يجب لوجوب حفظ النفس .

(فلو تلفت) الدابة (بالدفع) حيث يتوقف الدفع على تلفها (فلا ضمان)

و لو لم تندفع إلّا بالقتل جاز قتلها ابتداء، و لا ضمان عليه بل و لو تلف راكبها أيضاً، و يشهد لذلك صحيح معلّى أبي عثمان، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل غشيه دابة، فأرادت أن تطأه و خشي ذلك منها، فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره؟ فقال: ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه و هي الجبار<sup>١</sup>، و الجبار: بالضم الهدر الذي لا قود فيه.

(و لو أدب الصبيّ وليه أو الزوجة زوجها فماتا ضمن ديتها في ماله على قول)

ذهب إليه الشيخ<sup>٢</sup>، لاشتراط التأديب بالسلامة.

و فيه: انه حيث انه مأذون فيه شرعاً فلا يتعقبه ضمان لعدم التفريط كتأديب الحاكم و عليه فالاقوى عدم الضمان، و يشهد لذلك معتبر أبي عمرو المتتبّب، عن الصادق عليه السلام ، و بسند صحيح عن يonus بن عبد الرحمن انه عرضه على الرضا عليه السلام

<sup>١</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٣؛ و رواه التهذيب؛ ج ١٠ ح ١٠ من باب ضمان النفوس؛ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير، عنه عليه السلام بلفظ «عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته و كان جراحة أو غيرها».

فارتضاه - في خبر طويل و في أواخره - «و قضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره تكون له الديّة ولا يقاد، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيّبت و غرم العيّب على زوجها و لا قصاص علىه»<sup>١</sup> و اطلاقه محمول على التأديب و ألا كان ظلماً و لا شك فيه الضمان.

(ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت<sup>٢</sup> أسنانه فهدر) لتعديه (وله) أي للموضوع (التخلص باللّكم<sup>٣</sup> و الجرح ثم السكين و الخنجر متدرجًا إلى الأيسر فالأيسر) كما تقدم .

و في المبسوط: «ولو عضه كان له فك لحيه بيده الأخرى ليخلص يده، فان لم يقدر كان له أن يلكم فكه لأنّه موضع حاجة، فان لم يقدر كان له أن يبعج بطنه»، قلت: بعج البطن شقّها، و زاد في المبسوط عض القفا فقال: «ول إن كان قد عض قفاه كان له أن يتحامل عليه برأسه مصعداً أو منحدراً، فان لم يقدر يبعج بطنه، فإن قدر على خلاص نفسه بغير بعج البطن فبعج كان عليه الضمان».

قلت: و لم يرد نص فيه في أخبارنا و لكن ورد في سنن أبي داود «عن يعلى قال: قاتل أحير لي رجلاً فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فأتى النبي صلّى الله عليه و آله فأهدرها، و قال: أتريد أن يضع يده فيك تقضمها كالفجل؟» و رواه في إسناد آخر

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣٠٨ ح ١١٠  
٢ أي سقطت .

٣ في الصحاح: اللّكم: الضرب بجمع الكف .

أيضاً عن يعلى بن أمية و قال: زاد «ثم قال - أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لِلْعَاصِ»: إن شئت أن تمكنه من يدك فبعضها ثم تنزعها من فيه» وأبطل دية أسنانه!

### حصيلة البحث:

و لو قتله في منزله فادعى إرادة نفسه أو ماله فعليه البينة أن الداخـل كان معه سيف مشهور مقبلاً على رب المنزل، ولو اطلع على قوم فلهم رميـه بحـصـاة و نحوـها فـانـ جـنيـ عليهـ كـانـ هـدـراًـ، و الرـحـمـ يـزـجـ لاـ غـيرـ إـلـاـ أـنـ تـكـونـ الـمـنـظـورـةـ مـجـرـدـةـ، فـيـجـوزـ رـمـيـهـ، وـ يـجـوزـ دـفـعـ الدـاـبـةـ الصـائـلـةـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـوـ تـلـفـتـ بـالـدـفـعـ فـلـاـ ضـمـانـ، وـ لوـ أـدـبـ الصـبـيـ وـ لـيـهـ أـوـ الزـوـجـةـ زـوـجـهـ فـمـاـ تـلـفـتـ فـلـاـ يـضـمـنـ دـيـتـهـمـ، وـ لوـ عـضـ عـلـىـ يـدـ غـيرـهـ فـانـتـرـعـهاـ فـنـدـرـتـ أـسـنـانـهـ فـهـدـرـ وـ لـهـ التـخـلـصـ بـالـلـكـمـ وـ الـجـرـحـ ثـمـ السـكـينـ وـ الـخـنـجـرـ مـتـدرـجـاـ إـلـىـ الـأـيـسـرـ فـالـأـيـسـرـ.

### (كتاب القصاص)

القصاص: بكسر القاف، هو الجزاء على الجناية بمثلها عرفاً، و اما لغة ففي المغرب «القصاص: مقاصـةـ وـ لـيـ المـقـتـولـ القـاتـلـ وـ المـجـرـوـحـ الجـارـحـ وـ هيـ مـساـواـتـهـ إـيـاهـ فيـ قـتـلـ اوـ جـرـحـ، ثـمـ عـمـ فـيـ كـلـ مـسـاـواـةـ، وـ مـنـهـ تـقـاصـوـاـ إـذـاـ قـاـصـ كـلـ مـنـهـمـ صـاحـبـهـ فيـ الحـسـابـ فـحـبـسـ عـنـهـ مـثـلـ ماـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ».

و مشروعـهـ منـ ضـرـورـيـاتـ الإـسـلـامـ، وـ الاـشـكـالـ عـلـىـ تـشـرـيعـهـ بـاـنـهـ مـخـالـفـ لـلـإـسـانـيـةـ وـ العـاطـفـةـ نـاشـيـ عـنـ الجـهـلـ اوـ التـجـاهـلـ بـحـكـمـتـهـ.

و قد اشار الكتاب الكريم في كثير من آياته الى تشريع القصاص، و في بعضها الاشارة الى حكمته، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>١</sup> و قال تعالى ﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>٢</sup> و قال تعالى ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِيِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ...﴾<sup>٣</sup>، و قال تعالى ﴿وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>٤</sup>، و قال تعالى ﴿وَ مَنْ قُتِلَ مُظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>٥</sup>، و قال تعالى ﴿وَ كَتَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾<sup>٦</sup>.

و يدل على ذلك بالعموم قوله تعالى: ﴿وَ لَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>٧</sup>، ﴿وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُمْلِهَا﴾<sup>٨</sup>، و قوله تعالى ﴿وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوَقَبْتُمْ بِهِ﴾<sup>٩</sup>، و قوله تعالى ﴿وَ الْحَرُّمَاتُ قِصَاصٌ﴾<sup>١٠</sup>.

١ البقرة: ١٧٩.

٢ المائدة: ٣٢.

٣ البقرة: ١٧٨.

٤ الانعام: ١٥١.

٥ الاسراء: ٣٣.

٦ المائدة: ٤٥.

٧ الشورى: ٤١.

٨ الشورى: ٤٠.

٩ النحل: ١٢٦.

١٠ البقرة: ١٩٤.

ثم ان الآيات الكريمة المذكورة كما دلت على شرعية القصاص دلت أيضا على حرمة قتل المؤمن ظلما بل ان ذلك من ضروريات الإسلام، و النصوص الدالة على ذلك كثيرة<sup>١</sup>.

و كما يحرم قتل الإنسان الآخر يحرم أيضا قتل الإنسان نفسه، كما قد يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾<sup>٢</sup> و في صحيحه أبي ولاد: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها»<sup>٣</sup>.

ثم ان حرمة قتل الإنسان الآخر لا تختص بما اذا كان واجدا للروح بل تعم الحمل الذي هو نطفة أو علقة. و تدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمار: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الجبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنه، قال: لا، فقلت: انما هو نطفة فقال: ان اول ما يخلق نطفة»<sup>٤</sup>.

وبهذا اتضح ان الحرمة تعم ما اذا كان الحمل من الزنا لإطلاق الموثقة. و يأتي في باب الديات ان شاء الله تعالى ثبوت الديمة في اسقاط الحمل و بيان مقدارها.

(و فيه فصول)

<sup>١</sup> راجع وسائل الشيعة ١٩: ٢ الباب الاول و ما بعده من ابواب القصاص في النفس.  
<sup>٢</sup> النساء: ٣٠ - ٢٩

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة ١٩: ١٣ الباب ٥ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة ١٩: ١٥ الباب ٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

### (الأول: في قصاص النفس)

قال تعالى ﴿وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾ .

#### موجب القصاص

(و موجبه إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا)

أي اخراج النفس الممنوعة من الإتلاف، المكافئة لنفس المزهق لها في الإسلام، و الحرية، و غيرهما من الاعتبارات الآتية عمدا قيد في الإزهاق أي إزهاقها في حالة العمد، عدوانا.

(فلا قود<sup>٢</sup> بقتل المرتد)

لأنه قتل بحق و نفسه غير معصومة.

(و لا يقتل غير المكافئ)

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالثَّانِي بِالثَّانِي فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .<sup>١</sup>

١ المائدة: ٤٥

٢ في المغرب: القود بالتحريك القصاص.

و في صحيح أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قلت له: قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل بالحرّ والعبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فقال: لا يقتل حرّ بعد الخبر»<sup>٢</sup>.

### صور تحقق قتل العمد

(و العمد يحصل) بصور ثلاثة، الصورة الاولى:

(بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالبا)

بلا خلاف فيه عرفا و شرعا و بذلك استفاضت الاخبار منها صحيح عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضي اولئك المقتول ان يقبلوا الديمة، فان رضوا بالديمة و احب ذلك القاتل فالدية»<sup>٣</sup>، و صحيح جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام: «قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود، وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره - الخبر»<sup>٤</sup>.

الصورة الثانية: (قيل: أو نادرا)

١ البقرة آية ١٧٨

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٣٧ الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس الحديث

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٨ ح ١

كما هو الاقوى اذا اتفق به القتل و يستدل له اولاً: بان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر إلى الآلة فيدخل في عموم أدلة العمد! . وفيه: انه تمسك بالعام في الشبهات المصداقية .

و ثانياً: ان قصد القتل كاف عرفاً لصدق القتل متعمداً فلا فرق بين ما قتله به<sup>٢</sup>. و فيه: ان القصد من العمد لكن قتل العمد لا يتحقق بالقصد وحده ما لم يستند القتل الى القاصد عرفاً ففي الخلاف «فإن ضربه ضربة بعضاً خفيفة فقتله نظرت، فإن كان نضوا الخلقة، ضعيف القوة و البطش يموت مثله منها فهو عمد محض، و إن كان قوي الخلقة و البطش لم يكن عمداً محضاً، و به قال مالك، و ابن أبي ليلى، و أبو يوسف، و محمد و الشافعي»<sup>٣</sup>.

و ثالثاً: بالتمسك بـ صحيح البخاري: «قال ابو عبد الله عليه السلام: العمد كل ما اعتمد شيئاً، فأصابه بـ حديدة أو بـ حجر أو بـ عصا أو بـ كزةٌ فهذا كله عمد، و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غـيره»، و غيرها، فـان الوـكزة و نحوها ليست من الوسائل القاتلة غالباً و بالرغم من ذلك عـدت الاستـعـانـة بها من مصادـيق القـتل العـمـدي، و ما ذاك لـتحقـقـ القـصدـ الى القـتلـ. قـلتـ: و هذا هو الاقوىـ. و على هذا القـسم يـحملـ مـعتبرـ أبيـ بصـيرـ، عنـ

<sup>١٦</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ١٠، ص: ٦

٢٢٦ ص ١١ ج النجعة ٢

١٦٠ الخلاف؛ ج٥، ص:

۴ ای قصد شیئا۔

٥ الوكز: الضرب بجميع الكف.

الكافی (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٦

الصادق عليه السلام: «لو أنّ رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً»<sup>١</sup>.

الصورة الثالثة: و كذلك يتحقق القتل ولو لم يقصده اذا كانت الآلة يتحقق بها القتل غالباً و ذلك لأن الاستعانة بالآلة التي يعلم بترتيب القتل عليها عادة لا تنفك عن قصدته بالطبع، و تؤكّد ذلك صحيحة أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: سأله عن ...»<sup>٢</sup>، فان مقتضى اطلاقها ان الضرب بالحديدة - الذي هو مما يترتب عليه القتل عادة - هو من مصاديق القتل العدمي و ان لم يقصد الضارب القتل.

و سند الرواية و ان كان ضعيفاً بطريق الكليني و الشيخ الا انه صحيح بطريق الشيخ الصدوق، و هو كاف لاعتبار الرواية. و صدر الرواية «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» و ان لم يكن مذكوراً في طريق الكليني و الشيخ الا ان ذلك ليس بهم بعد كونه مذكوراً في الطريق الصحيح و هو طريق الشيخ الصدوق.

### اقسام القتل

ثم ان القتل على اقسام ثلاثة:

---

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٧٤ في سنه البطائني وفي ثوائقه اختلاف .

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة ١٩: ٢٦ الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس الحديث .٩

الاول: القتل عمدا، و ان له صور ثلاثة وهي: بقصده مع كون الآلة قاتلة، و بقصده و لو لم تكن الآلة قاتلة غالبا بل نادرا، و كذلك يتحقق قتل العمد و لو لم يقصده اذا كانت الآلة يتحقق بها القتل غالبا كما تقدم تفصيله .

الثاني: القتل الشبيه بالعمد .

الثالث: القتل بنحو الخطأ المحسن الم عبر عنه في بعض الروايات بالقتل الذي لا شك فيه<sup>١</sup> .

و الفارق بين هذه الاقسام ان القاتل اذا كان قاصدا للقتل او كانت الآلة التي استعان بها قاتلة غالبا فالقتل عمدي.

و اذا كان قاصدا لفعل معين من دون قصد القتل و لا ترتتب القتل عليه غالبا فالقتل شبيه بالعمد، كالضرب تأدinya بالعصا فيتفق القتل و إجراء الطبيب عملية جراحية لا يترتب عليها الموت عادة فيتفق حصوله من دون قصده.

و اذا كان غير قاصد للفعل المعين فضلا عن فرض قصد القتل أو كون الآلة قاتلة غالبا فالقتل بنحو الخطأ المحسن، كمن وجّه طلقة مسدسه الى حيوان فأصابت انسانا او كان يصلحه فانطلقت منه رصاصة فقتلت انسانا.

---

<sup>1</sup> لاحظ الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس من الوسائل الأحاديث ٩، ٧، ١٣، ١٧، ١٩.

و يشهد لذلك صحيح أبي العباس، و زرارة، عن الصادق عليه السلام: «إن العمد أن يتعمّد فقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمّد و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه»<sup>١</sup>.

و موثق أبي العباس، عنه عليه السلام «قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها. قلت: أرمي الشاة فأصابت رجلاً قال: هذا الخطأ الذي لا شكّ فيه، و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله»<sup>٢</sup>.

### القسم الأول و هو العمد

و حكم القسم الأول - القتل العدمي - القصاص ألا مع التراضي على الدية لصحيحة عبد الله بن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه ألا ان يرضي أولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية و احب ذلك القاتل فالدية»<sup>٣</sup> و غيرها.

و لا اشكال في ظهور الصريحة في ثبوت حق القصاص في موارد القتل العدمي، و لا ظهور لها في نفيه في غير ذلك كما قيل .

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٢١٦٠

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٠ ح ١٠

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة: ١٩ ـ ٣٧ الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس الحديث

## القسم الثاني و هو شبه العمد

(و إذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود و ان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف أو العصا)

الخفيفة في غير مقتل، كالضرب على الأيدي والأرجل مثلاً، لا في الشقيقة والخاصرة فإنها مقتلان، بغير قصد القتل، و ذلك لانتفاء القصد إلى القتل، و انتفاء القتل بذلك عادة و هذا هو شبه العمد كما تقدم و ليس فيه قصاص لكن فيه الدية، و ذلك للنصوص الدالة على ثبوت الدية و نفي القصاص في موارد القتل خطأ و شبه العمد، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾<sup>١</sup> فإنه باطلاقه يدل على ان الخطأ بكل قسميه ثبت فيه الدية دون القصاص، غايته في القتل الشبيه بالعمد يتحملها القاتل لكنها في القتل خطأ تتحملها عاقلة الجاني كما سيأتي .

و اما ان الديّة في مال القاتل في شبه العمد فال صحيح يونس و هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو حجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد، فالدية على القاتل و إن علاه و ألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربة واحدة فتكلّم، ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم، ثم مات فهو شبه العمد».<sup>٢</sup>

١ النساء: ٩٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٩

(أَمَا لَوْ كَرَرَ ضُرْبَهُ بِمَا لَا يَحْمِلُهُ مُثْلُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَدْنِهِ) لصغره، أو مرضه (و زمانه) لشدة الحر أو البرد ( فهو عمد)

لأنه حينئذ يكون الضرب بحسب العوارض مما يقتل غالباً و يشهد له ايضاً صحيحاً الحليبي وأبي الصباح الكناني، عنه عليه السلام «قالا: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أَ يدفع إلى ولِي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لا يترك يبعث و لكن يجيز عليه بالسيف»<sup>١</sup>.

و صحيح يونس و هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو حجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد، فاللّيّنة على القاتل و إن علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، و إن ضربه ضربة واحدة فتكلّم، ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم، ثمّ مات فهو شبه العمد»<sup>٢</sup> و خبر العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السلام: «العمد: الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل، و الخطأ: الذي لا يتعممده»<sup>٣</sup>.

و بالجملة ما لا يقتل غالباً كالعصا و الحجارة إذا لم يكرّره هو شبه العمد و أَمَا لَوْ كَرَرَه فإنه و إن لم يقصده ابتداء إِلَّا أَنَّه بعد احتماله موته به يقصده قهراً ثانياً و مع القصد يتحقق العمد.

(و كذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا و مات)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٤ و التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٩ و فيه: يعبث به.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٨

فهو عمد عند المصنف لأن الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف، و المرض مسبب عنه، وإن كان لا يوجبه منفرداً. و اشكال عليه في الروضة «بخلف الأمرين معاً، و هما: القصد إلى القتل و كون الفعل مما يقتل غالباً، و السببية غير كافية في العمديّة، كما إذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف»<sup>١</sup>، و عليه فما لم يكن قاتلاً غالباً و لم يكن من قصده لكن أعقبه مرض، فليس فيه إلّا الدّيّة و أّنه شبه العمد.

و الحكم متسلّم عليه بيننا و ان نسب الى مالك القول بلزوم القود في الشبيه بالعمد. و اجاب صاحب الجواهر على ذلك بقوله: «لكن الاجماع و السنة بل و الكتاب على خلافه ضرورة عدم صدق قتل المؤمن متعبداً عليه»<sup>٢</sup>.

#### من مصاديق العمد

(أو رماه بسهم أو بحجر غامز<sup>٣</sup>، أو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتّى مات أو بقي المخنوّق ضمناً<sup>٤</sup> و مات، أو طرّحه في النار فمات إلّا أن يعلم قدرته على الخروج)

فيترك الخروج فلا قود لأنّه حينئذ قاتل نفسه.

(أو في اللّجة<sup>٥</sup> فمات، أو جرّحه عمداً فسرى و مات)

<sup>١</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتر)، ج ١٠، ص: ١٩

<sup>٢</sup> جواهر الكلام: ٤٣: ٤.

<sup>٣</sup> اي نافذ.

<sup>٤</sup> ضمناً: بالفتح فالكسر بمعنى زماناً بالفتح فالكسر؛ و عَبر المبسوط ج ٧ ص ١٧ بالزَّمن.

و إن أمكنه المداواة لأن السرابة مع تركها من الجرح المضمون، بخلاف الملقي في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلا، لأن التلف حينئذ مستند إلى الاحتراق المتجدد، ولو لا المكث لما حصل.

(أو ألقى نفسه من علوّ على إنسان فقتله ، أو ألقاه من مكان شاهق، أو قدم إليه طعاماً مسموماً يقتل مثله، ولم يعلمه، أو جعله في منزله ولم يعلمه به، أو حفر بئراً بعيدة في طريق و دعا غيره إلى المرور عليها مع جهالته فوقع فمات، أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت إذا قصد التقام الحوت، وإن لم يقصد ضمته أيضاً على قول)

و هو الأقوى لأن الإلقاء كاف في هلاكه فهو كالالة القاتلة .

(أو أغري به كلباً عقوراً فقتله و لا يمكنه التخلص منه)

فلو أمكن التخلص منه بالهرب أو قتله أو الصياح به و نحوه فلا قود لأنَّه أُعان على نفسه بالتفريط .

(أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الفرار منه، أو أنهشه حيّة قاتلة فمات أو طرحتها عليه فنهشته، أو دفعه في بئر حفرها الغير عالماً بالبئر)

لأنَّه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان .

(ولو جهل) الدافع (فلا قصاص على عليه)

لعدم القصد إلى القتل حيث إنها على الدية، لأنها شبيه عمد.

كلّ هذا فروع لما يقتل غالباً فإنّها من العمد وإن لم يقصد القتل مباشرةً لكنّها تتضمّن قصده ضمناً ففي الكلّ يكون القود قال الشيخ في المبسوط «إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كالّت و الدّبوس و الخشبة الثقيلة و الحجر فقتله فعليه القود، و كذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً، مثل أن حرقه أو غرقه أو غمه حتى تلف، أو هدم عليه بيتاً، أو طين عليه بغير طعام حتى مات، أو والي عليه بالخنق ففي كلّ هذا القود» إلى أن قال: و جملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الإنسان في نفسه و باختلاف الزمان، فان كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان فعليه القود، و إن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزّمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ فيه الدّية مغلظة في ماله عندنا خاصة»!

(أو شهد عليه زوراً بمحض القصاص فاقتصر منه)

لقوة السبب و ضعف المباشر، و النصوص به مستفيضة منها معتبر السكوني عن الصادق عليه السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام «و قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغنم ربع الدّية إذا قال: شبه علي، فإن رجع اثنان و قالا: شبه علينا غرماً نصف الدّية، و إن رجعوا جميعاً و قالوا: شبه علينا غرموا الدّية، و إن قالوا: شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً»<sup>٢</sup> و مثله خبر مسموع.

١ المبسوط ج ٧ ص ١٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٢٨٥ ح ١٩٣

و في صحيح ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل؟ قال: إن قال الرابع: وهمت ضرب الحد و غرم الديّة، وإن قال: تعمدت، قتل»<sup>١</sup>، و المراد من يضرب الحد هو حد القذف وباعتباره سببا خطأً يغرم الديّة، و عمداً عليه القصاص .

و صحيحه الآخر عن إبراهيم بن نعيم الأزدي، عنه عليه السلام: «سألته عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل، رجع أحدهم عن شهادته؟ فقال: يقتل الرابع و يؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديّة»<sup>٢</sup> .

(إلا ان يعلم الولي التروير و يباشر فالقصاص عليه)

لأنه حينئذ قاتل عمداً بغير حق.

حصيلة البحث:

موجب القصاص إزهاق النفس المقصومة المكافئة عمداً عدواً فـلا قود بقتل المرتد و لا بقتل غير المكافيء، و العمد يحصل بقصد البالغ بما يقتل غالباً أو نادراً، او كون الآلة قاتلة و لو لم يقصد القتل، و إذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود و إن اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف أو العصا، أما لو كرر ضربه بما لا يتحمل مثله بالنسبة إلى بدنـه و زمانـه فهو عمـد، و لو ضربـه دون ذلك فأعقبـه مرضـاً و مات فهو من شـبه العـمد و لو

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٦

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٦

رماه بسهمٍ أو بحجرٍ غامزٍ أو خنقه بحبل و لم يرخ عنه حتّى مات أو بقي زَمِنًا و مات أو طرحته في النار فهو من العمد إِلَّا أن يعلم قدرته على الخروج و كذلك لو طرحة في اللّجّة أو جرّه عمداً فسرى و مات أو ألقى نفسه من علوٍ على إنسانٍ أو ألقاه من مكان شاهقٍ أو قدمٍ إليه طعاماً مسموماً و لم يعلمه أو جعله في منزله و لم يعلمه أو حفر بئراً بعيدةً في طريقٍ و دعا غيره مع جهالته فوقع فمات أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت إذا قصد التقام الحوت بل و إن لم يقصد، أو أغوى به كلباً عقوراً فقتله و لا يمكنه التخلص أو ألقاه إلى أسدٍ بحيث لا يمكنه الفرار أو أنهشه حيّةً قاتلةً أو طرحتها عليه فنهشته أو دفعه في بئر حفرها الغير، عالماً بالبئر و لو جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه أو شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتصر منه إِلَّا أن يعلم الولي التزوير و يباشر فالقصاص عليه .

### (و هنا مسائل)

#### لا إكراه في القتل

(الأولى: لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر)

لأنه القاتل عمداً ظلماً، إذ لا يتحقق حكم الإكراه في القتل عندنا إذ لا تقيمة في الدماء كما تقدم .

(دون الأمر) فلا قصاص على، و لا دية (و) لكن (يحبس الأمر حتّى يموت)

لصحيح زرارة عن الباقي عليه السلام «في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله و يحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»!.

قيل: لا دلالة لل الصحيح على المدعى لأن المدعى هو الإكراه وال الصحيح تضمن مجرد أمره، ولا ريب فيه لو لم يكرهه، وأماماً مع إكراهه أو كونه عبده وغير معلوم كما ذهب إليه الإسكافي فافتى بكون القود على المكره وعلى السيد، فقال: «لو أمر رجل رجلا عاقلا عالما بأنّ الأمر ظالم بقتل رجل فقتله أقيد القاتل به و حبس الأمر في السجن حتى يموت فإن كان المأمور عبداً أو جاهلاً أو مكرهاً لا يأمن بمخالفته إتلاف نفسه أزلت القود عنه و أقدت الأمر و حبست القاتل حتى يموت بعد تعزير له، و أمرته بالتكفير لتولّي القتل بنفسه»؟.

قلت: ترك الاستفصال في الجواب يدل على الاطلاق نعم في خصوص العبد يكون القصاص على السيد و يخلد العبد في السجن للنص الآتي و هو المفهوم من الفقيه فجعل القصاص على الأمر إذا كان القاتل عبده فقال: «و قضى عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقال: و هل عبد الرجل إلاّ كسيفه و سوطه؟! يقتل السيد به و يستودع العبد السجن حتى يموت».

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢١٩ ح ١١؛ و الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ و فيه: «في رجل أمر رجلا حرًا».

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٣٤

و مثله الكافي فروى صحيح إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال: يقتل السيد به»<sup>١</sup> و خبر السكوني، «عنه عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال عليه السلام: و هل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد به و يستودع العبد السجن»<sup>٢</sup>.

و جمع الاستبصار بين الأخبار المتقدمة فقال: «الوجه في هذين أن نحملهما على من يتعدّد أمر عبده بقتل الناس و يكرههم عليه فإنّ من هذه صورته و جب عليه القتل لأنّه مفسد في الأرض، وإنما قلنا ذلك لأنّ الخبر الأول مطابق لظاهر القرآن قال تعالى أنّ النفس بالنفس أي النفس القاتلة فينبغي أنّ ما خالفة لا يعمل به» و تبعه الحلببي و نسب ابن زهرة ما قاله الإستبصار إلى الرواية<sup>٣</sup>، و هو كما ترى فإنّ ما قاله جمع تبرعي لأنّ به خبرا.

و اختار في الخلاف قول آخر فقال: «اختلت روایات أصحابنا في أنّ السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلی من يجب القود؟ فروی في بعضها أنّ على السيد القود، و في بعضها أنّ على العبد القود و لم يفصلوا - إلى أن قال: - و الوجه أنه إن كان العبد ممیزا عاقلا يعلم أنّ ما أمره به معصية، فإنّ القود على العبد و إن كان صغيرا أو كبيرا لا يمیز و اعتقاد أن جميع ما يأمره سیده واجب فعله كان القود على سیده - ثم قال: - و الأقوى في نفسي أن نقول: إن كان العبد عالما بأنه لا يستحق القتل أو متمنكا من التعلم به فعليه

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٣

٣ النجعة ج ١١ ص ٢٣٤

القود و إن كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود و تجب فيه الدّية<sup>١</sup>. و تبعه في صدر كلامه من «أنه إذا كان العبد صغيراً أو في حكم الصغير القصاص على السيد» ابن حمزة، وفي ذيله بسقوط القصاص و الانتقال إلى الدّية في ما كان العبد صغيراً أو مثله الحليّ، و المبسوط اختار ما قاله الخلاف أولاً دون ما قوّاه أخيراً من الانتقال إلى الدّية<sup>٢</sup>.

قلت: و هو جمع تبرعي لا شاهد له و اما قوله «اختلفت روايات أصحابنا في العبد» ففيه:  
انه ليس في العبد اختلاف في رواياتنا في كون القود على السيد.

(ولو أكره الصبيُّ غير الممِيز أو المجنون فالقصاص على مكرههما)

لأنَّ المباشر حينئذ كالآلَة .

(و يمكن الإكراه في ما دون النّفس)

و المراد جواز الإكراه في ما دون النّفس بدليل حديث الرفع، لا النّفس لما مرّ من انه لا  
تفية في الدماء.

(و يكون القصاص على المكره)

---

١ النجعة ج ١١ ص ٢٣٤

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٣٥

بالكسر على الأقوى، لقوة السبب بضعف المباشر بالإكراه خصوصاً لو بلغ الإكراه حد الإلقاء، واحتمال عدم القصاص عليه لعدم المباشرة يرده استناد القتل إليه حقيقة وعراضاً.

### حكم ما لو اشترك جماعة في قتله

(الثانية: لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به جميعاً، إن شاء الوليّ بعد أن يرد عليهم ما فضل عن ديته وله قتل البعض فيزيد الباقون بحسب جنایاتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الوليّ)

للنصوص المستفيضة منها صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام «في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: تخير أهل المقتول، فأيّهم شاءوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدّية»<sup>١</sup>.

و صحيح ابن مسakan، عن الصادق عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدّية بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدى المتروك نصف الدّية إلى أهل المقتول وإن لم يؤدّيه أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدّية صاحبه من كليهما»<sup>٢</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٣ ح

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٣ ح

و اما خبر أبي العباس و غيره، عن الصادق عليه السلام: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوها أكثر من واحد إن الله عز و جل يقول ﴿و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لولي سلطاناً فلَا يسرف في القتل﴾ و إذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي أي الثالثة شاء أن يقتل و يضمن الآخر ان ثلثي الديمة لورثة المقتول»<sup>١</sup> ضعيف سندا و لا دلالة في الاية على ما تضمنه الخبر، و حمله الشيخ في التهذيب على ما إذا لم يبذلولي المقتول دية الباقيين<sup>٢</sup>، و في الإستبصار إماما على التقيّة و إماما على عدم رد الديمة في ما زاد عن واحد<sup>٣</sup>، و حمل الشيخ و ان كان تبرعيا ألا انه اية عدم الوثوق به فلا يعارض ما تقدم .

و اما خبر إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام «في عبد و حر قتلا رجلا حرًا قال: إن شاء قتل الحر، وإن شاء قتل العبد، فان اختار قتل الحر، ضرب جنبي العبد»<sup>٤</sup> ضعيف سندا و قوله عليه السلام: «ضرب جنبي العبد» لا يدل على أنه لا يجب على مولاه أن يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الديمة .

#### حصيلة البحث:

لو أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر و يحبس الأمر حتى يموت هذا اذا كان المأمور حرا و اما لو امر السيد عبده فالقصاص على السيد و يخلد العبد في

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٩

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢١٨ ح ٥

<sup>٣</sup> الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٨٢ ح ٥

<sup>٤</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٤ ح ١٠

السجن، ولو أكره الصبيّ غير الممِيز أو المجنون فالقصاص على مكرههما، و يمكن الإكراه فيما دون النّفس و يكون القصاص على المكره. ولو اشترك في قتله جماعة قتلوا به بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن ديته و له قتل البعض فيرّد الباقيون بحسب جنائيتهم، فإن فضل للمقتولين فضلُ قام به الوليّ.

### حكم ما لو اشترك في قتله امرأتان

(الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به و لا رد)

إذ لا فاضل لهم عن ديته، و له قتل واحدة و ترد الأخرى ما قبل جنائيتها و هو ديتها و لا شيء للمقتولة، للنصوص المستفيضة منها صحيح ابن مiskan، عن الصادق عليه السلام: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة، و دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>١</sup>.

و صحيح الحلبـي، عنه عليه السلام «في رجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلواه، قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها - الخبر»<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٨ ح

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٨ ح

و اما رواية أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر عليه السلام «في امرأة قتلت رجلا، قال: تقتل و يؤدّي ولّها بقيّة الدّيَة»<sup>١</sup> فقال فيها الشيخ إنّها شاذّة مخالفه لظاهر القرآن قال الله تعالى ﴿وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ... إِلَيْهِ﴾ فحكم أنّ النّفس بالنفس ولم يذكّر معها شيء آخر والروايات كلّها صرّحت بأنّه لا يجني الإنسان على أكثر من نفسه و أنّه ليس على أوليائها شيء إذا قتلوها .

و اما موشق إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام «أنّ رجلا قتل امرأة فلم يجعل علىّه السلام بينهما قصاصا و ألزمها الدّيَة»<sup>٢</sup> فقضية في واقعة و حمله الشيخ على عدم قصاص إذا لم يكن عن عمد. قلت: و الا كان مخالفًا للكتاب والسنة .

(ولو اشتراك خثيان)

و المراد مشكلان، و الا فحكم غير المشكل حكم من الحق به لما تقدم في كتاب الارث و حاصله: ان من له فرج الرجال و النساء يورث على ما سبق منه البول ثمّ على ما ينبعث منه و مع التساوي في البولأخذنا و اتبعاثا يصير مشكلا و المشهور يورث نصف الصبيين و هو الأقوى، و من ليس له فرج يورث بالقرعة.

(قتلا به و يرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٨٤ ح ١٤، كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بلفظ بقية المال .

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٨٠ ح ٢٣

لأن دية كل واحد نصف دية رجل و نصف دية امرأة و ذلك ثلاثة أربع دية الرجل فالفضل لكل واحد من نفسه عن جناته رب دية الرجل، و يشهد لذلك صحيح هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام: «قلت له: المولود يولد، له ما للرجال و له ما للنساء، قال: يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء، فمن حيث ينبعث فإن كان سواء ورث ميراث الرجال و النساء»<sup>١</sup> و هو و ان كان مورده الارث الا انه شامل للدية ايضا لصريح موافق إسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن عليا عليه السلام كان يقول: الختنى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جمیعا فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فان مات و لم يبل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة»<sup>٢</sup>، و العقل: بفتح العين، في الأصل بمعنى الديمة و المراد به ايضا الميراث لانه مورد الموثق و عليه فحكم من له فرجان يورث على ما سبق منه البول ثم على ما ينبعث منه و مع التساوي في البول أخذدا و انبعاثا يورث نصف النصيبيين .

و اما من ليس له فرج فيورث بالقرعة لما تقدم في الارث و الاخذ بالقرعة هو مقتضى القاعدة في باب الدييات ايضا .

(و لو اشتراك نساء قتلن و يرد عليهم ما فضل عن ديته و لو اشتراك رجل و امرأة) و اختار الولي قتلهمما (فلا رد للمرأة) إذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جناتها (و يرد

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٥٧ ح ٣

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٢٦ و لم يذكر الفقيه طريقه إلى الحسن الخشاب ، إلا أن سند الرواية في التهذيب «تحقيق الحرسان» ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤ موثق ؛ و الخشاب و ان لم يوثق صريحا إلا ان قول النجاشي فيه من وجوه اصحابنا كاشف عن حسن ظاهره عرفا فلا اشكال في وثاقته.

على الرجل نصف ديته) لأنه الفاضل من ديته عن جنائيته والرد (من الولي إن قتلهمما، أو من المرأة لو لم تقتل) لأنه مقدار جنائيتها.

(ولو قتلت المرأة) خاصة فلا شيء لها و (رد الرجل على الولي نصف الديمة)

مقابل جنائيته وبه قال الحلي: «للأولياء قتلهمما و يؤدون إلى أولياء الرجل خمسة آلاف درهم ليس للمرأة شيء و إن قتلوا الرجل أدت إلى أوليائه نصف ديته خمسة آلاف درهم» خلافاً للمفید فقال بأنّ المردود على تقدیر قتلهمما يقسم بينهما أثلاثا، للمرأة ثلاثة بناء على أنّ جنائية الرجل ضعف جنائية المرأة لأنّ الجاني نفس و نصف جنت على نفس فتكون الجنائية بينهما أثلاثا بحسب ذلك<sup>١</sup>، وبه قال الشيخ والقاضي في ما لو قتل الرجل خاصة<sup>٢</sup>.

وفيه: إنّما هما نفسان جنتا على نفس و لا علاقة للسببية بمقدار ديتها.

### حصيلة البحث:

لو اشترک في قتلها امرأتان قتلتا به ولا ردّ، ولو اشترک ختيان مشكلان قتلا و ردّ عليهم نصف دية الرجل بينهما نصفان، و الا فحكم غير المشكل حكم من الحق به كما تقدم في كتاب الارث و حاصله: ان من له فرج الرجال و النساء يورث على ما سبق منه البول

<sup>١</sup> الروضة البهية (ط - كلاتر)، ج ١٠، ص: ٣٥

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٣٨

ثم على ما ينبعث منه و مع التساوي في البول أخذها و انباعاً يصير مشكلاً و المشهور يورث نصف النصيبين و هو الأقوى، و من ليس له فرج يورث بالقرعة.

و لو اشترك نساء قتلن و رد عليهن ما فضل عن ديته، و لو اشترك رجل و امرأة فلا رد للمرأة و يرد على الرجل نصف ديته من الولي أو من المرأة لو لم تقتل، و لو قتلت المرأة رد الرجل على الولي نصف الديمة.

### حكم ما لو اشترك عبيد في القتل

(الرابعة: لو اشترك عبيد في قتله رد عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته ان كان فضل، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنايته أو ساوت فلا رد له)

قلت: ما ذكره وإن لم يكن له نص بالخصوص لكنه مقتضى القاعدة، و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذنا صخرة فشدنا بها رأسه فأخذنا فاتي بهما محمد بن خالد و جاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم، فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه، قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يجيئه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بوحد فشكوا أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه إلى أهل المدينة، فقال لهم أهل المدينة: إن أردتكم أن يقييدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد فاشكوا إليه ظالمكم، فعلوا، فقال عليه السلام: أقدهم فلما أن دعاهم لقيدهم أسود وجه غلام أبي عبد الله عليه السلام حتى صار كأنه المداد، فذكر ذلك

لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا: أصلحك الله إنّه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتّى صار كائناً المداد، فقال: إنّه يكفر بالله جهراً فقتلا جمِيعاً<sup>١</sup>.

و ما في الخبر من ظنّ عبد الرحمن بن الحجاج كما ترى فيجوز أن يقتل حرّان بحرّ مع ردّية، و حرّتان بحرّ مع عدم ردّ، فكيف لا يقتل عبدان.

(و إنما الرد لمن زادت قيمته عن جنائيته)

ما لم تتجاوز دية الحر فترت إليها كما في صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «إذا قتل الحر، العبد غرم قيمته و أدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم، قال: لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حر»<sup>٢</sup>.

### حكم ما لو اشترك حرّ و عبد في القتل

(الخامسة: لو اشترك حرّ و عبد في قتله قتلهما و يردّ على الحرّ اي على ورثته (نصف ديته) لأنها الفاضل عن جنائيته (و على مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل) ما لم تتجاوز دية الحر فترت إليها (و ان قتل أحدهما فالردّ على الحرّ اي على ورثته (من مولى العبد أقل الأمرين من جنائيته و قيمة عبده)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١٠؛ و في القاموس: الأعوص قرب المدينة، و في النهاية: الشدخ كسر الشيء الأجوف تقول: شدخت رأسه فانشدخ.

٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٢٧؛ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٥ ح ١١

إن اختار قتل الحر، لأن الأقل إن كان هو الجنابة و هو نصف دية المقتول فلا يلزم الجناني سواها، وإن كان هو قيمة العبد فلا يجني الجناني على أكثر من نفسه و لا يلزم مولاه الزائد. ثم إن كان الأقل هو قيمة العبد فعلى الولي إكمال نصف الديمة لأولياء الحر فإن الولي لو اختار قتل الحر فلولي الحر نصف ديته. و هذا النصف يجب رده من مولى العبد إلى ولي الحر إن كانت قيمة عبده أكثر، أو مساوية له. و إن كانت قيمته أقل دفع هذا الأقل. و الباقي إلى أن يكمل النصف يجب على ولي المقتول رده.

(و الرد على مولى العبد من شريكه الحر ، إن) اختار الولي قتل العبد و (كان له فاضل)

من قيمته عن جناته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر، ثم إن استوعبت قيمته الديمة فله جميع المردود من الحر .

(و الا) بان كانت أقل فالزائد - من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جناته - لولي المقتول اي (رد) الحر عوض جناته و هو نصف الديمة (على الولي و منه يعرف حكم اشتراك العبد و المرأة في قتل الحر و غير ذلك)

هذا و مولى العبد مخير فإن شاء أدى عنه و إن شاء دفعه برقته فلا يغrom أهله شيئاً كما هو مقتضى القاعدة و يشهد له ايضاً صحيح أبي بصير «سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك و حرّ و حرّة و مكاتب قد أدى نصف مكاتبته، فقال عليه السلام: عليهم الديمة على الحرّ رب الديمة و على الحرّة رب الديمة و على المملوك أن يخier مولاه فإن شاء أدى عنه و إن شاء دفعه برقته لا يغrom أهله شيئاً، و على المكاتب

في ماله نصف الربع و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد عتق نصفه<sup>١</sup> و به عمل الفقيه<sup>٢</sup>.

و أَمّا صحيح أبي بصير، عن الباقي عليه السلام «سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلا خطأ فقال: إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فإنّ أحّبّ أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما، و يؤدّوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و إنّ أحّبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوا المرأة و تردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدّية، و إنّ أحّبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلواها و يرددّ الغلام إلى أولياء المرأة ربع الدّية، قال: و إنّ أحّبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدّية كان على الغلام نصف الدّية، و على المرأة نصف الدّية»<sup>٣</sup> و صحيح ضريس الكناسي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ؟ فقال: إنّ خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإنّ أحّبّ أولياء المقتول أن يقتلوا هما قتلوا هما، فإنّ كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا إلى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، و إنّ أحّبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده و إنّ كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد»<sup>٤</sup> فمخالفان للضرورة من الدين و المذهب وقال الشيخ في التهذيب بعد نقلهما ان كون الخطأ عمد مخالف لقول الله تعالى لأنّ الله حكم في

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٤٤ ح ٧

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

<sup>٣</sup> الكافي (ح ١ باب من خطأه عمد- إلخ - ٢١ من دياته)

<sup>٤</sup> الكافي (ح ٢ باب من خطأه عمد- إلخ - ٢١ من دياته)

قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وأيضاً قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتلها و كذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمدته خطأ و تتحمل الدية عاقلتها فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية أن خطأ عمداً و إذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبع أن يكون العمل عليهم فيما يتعلق بأن يجعل الخطأ عمداً على أنه يشبه أن يكون الوجه فيه أن خطأهما عمداً على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ لأن منهم من يقول إن كل من يقتل بغير حديدة فإن قتلها خطأ و قد بينا نحن خلاف ذلك وأن القتل بأي شيء كان إذا قصد كان عمداً و يكون القول في قوله ع غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لأننا قد بينا أنه إذا بلغ خمسة أشبار اقتصر منه واستشهد لذلك بخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصر منه و إلا قضى بالدية»!

قلت: و لا يخفى ما في تأويله فإنه بلا شاهد و تبرعي و خبر السكوني لا عبرة به أيضاً لمخالفته للضرورة من المذهب فضلاً عن اعراض الصحابة عنه.

#### حصيلة البحث:

لو اشتراك في قتل عبيد، رد عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته إن كان، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنايته أو ساوت فلا رد، وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته. ولو

اشترك حرّ و عبدُ في قتله فله قتلاهما و يردّ على الحرّ نصف ديته و على مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية إنْ كان، و إنْ قتل أحدهما فالرّدّ على الحرّ من مولى العبد أقلّ من جنایته و قيمة عبده و الرّدّ على مولى العبد من الحرّ إنْ كان له فاضلٌ و إلّا ردّ على الوليّ، و منه يعرف حكم اشتراك العبد و المرأة و غير ذلك.

### (القول في شرائط القصاص)

(و هي خمسة)

#### التساوي في الحرية و الرقية

(فمنها: التساوي في الحرية و الرق)

قال تعالى ﴿وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَ السَّنَ بِالسَّنِ وَ الْجَرْوَحُ قَصَاصٌ﴾<sup>١</sup>.

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ..﴾<sup>٢</sup>.

و في صحيح أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قلت له: قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فقال: لا يقتل حرّ بعد الخبر»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> المائدة: ٤٥

<sup>٢</sup> البقرة آية ١٧٨

(فيقتل الحرّ بالحرّ)

سواء كان القاتل ناقص الأطراف ، عادم الحواس و المقتول صحيح ، أم بالعكس ، لعموم الآية ، و سواء تساويا في العلم و الشرف . و الغنى . و الفقر . و الصحة . و المرض . و القوة . و الضعف و الكبر . و الصغر ، أم تفاوتا و إن أشرف المريض على الهلاك ، أو كان الطفل مولودا في الحال .

(و بالحرّة مع ردّ نصف ديته و الحرّة بالحرّة و الحرّ و لا يردّ على الأقوى)

أاماً قتل الحرّ بالحرّة مع رد نصف الديّة، فتشهد له النصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسکان، عن الصّادق عليه السّلام: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، و إذا قتل الرجل المرأة، فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الديّة دية المرأة كاملة و دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>٢</sup>.

و أاماً قتل الحرّة بالحرّ و لا يردون شيئاً فيشهد له ذيل صحيح الحلبي عنه عليه السّلام «في رجل يقتل المرأة متعمداً، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديّة، و إن قبلوا الديّة فلهم نصف دية الرجل و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلّا نفسها - الخبر»<sup>٣</sup>، و يشهد له عموم قوله تعالى ﴿النّفْسُ بِالنّفْسِ﴾.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٨ ح ١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٢

و يدلّ على الأمرين صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام «في رجل قتل امرأة متعمداً فقال: إن شاء أهله أن يقتلوا و يؤدوا إلى أهله نصف الديّة و إن شاءوا أخذوا نصف الديّة خمسة آلاف درهم، و قال في امرأة قتلت زوجها متعمداً فقال: إن شاء أهله أن يقتلواها قتلوها و ليس يعني أحد أكثر من جناته على نفسه»<sup>١</sup>.

### و يقتضي للمرأة من الرجل في الطرف

(و يقتضي للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتّى تبلغ ثلث دية الحرّ، فتصير على النصف)

و كذا البحث في الجراح يتساويان فيها دية و قصاصاً ما لم تبلغ ثلث الديّة فإذا بلغته ردت المرأة إلى النصف. و مستند التفصيل أخبار كثيرة منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في خبر «و قال: جراحات الرجل و النساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و إصبع المرأة ياصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الديّة فإذا بلغت ثلث الديّة أضعف دية الرجل على دية المرأة»<sup>٢</sup>.

و صحيح أبان بن تغلب «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل قلت: قطع اثنين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا و نحن في

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٤

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٢

العراق فنبرء ممّن قاله و نقول الذي جاء به شيطان، فقال: مهلا يا أبا هكذا حكم النبي صلّى الله عليه و آله إنّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث الدّية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا أبا إنّك أخذتني بالقياس و السنة إذا قيست محق الدّين!».

و يبقى الكلام في أن بلوغ الثلث هو الملّاك او تجاوزه ففي ما تقدم من الصحيحين بلوغ الثالث هو الملّاك كما هو المفهوم من «إذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف»، وفي أخبار متعددة تجاوزه هو الملّاك كما في خبر الحلبي، عنه عليه السلام: «سئل عن جراحات الرجال و النساء في الديّات و القصاص، فقال: الرجال و النساء في القصاص سواء، السن بالسن، و الشّحة بالشّحة و الإصبع بالإصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الديّة، فإذا جاوزت الثلث صيرّت دية الرّجل في الجراحات ثلاثي الديّة، و دية النساء ثلث الديّة».

و موثق أبي بصير، عنه عليه السلام «جراحات المرأة و الرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الديّة، فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرّجل على جراحة المرأة ضعفين».<sup>٣</sup>

و موثق ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: «سألته عن رجل قطع إصبع امرأة، قال: يقطع إصبعه حتّى ينتهي إلى ثلث الديّة فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف».<sup>٤</sup>

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٨

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١١

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٤

و الثاني نص في المقام بخلاف الاول فانه مجرد ظهور قابل للحمل على الاول و عليه فالملالك هو التجاوز كما قاله الشيخ في النهاية<sup>١</sup>، و لا تصل النوبة الى التعارض و النساقط و الرجوع الى العام الفوقي و هو اطلاق صحيح أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء» فإن مقتضاه اختصاص تساوي المرأة مع الرجل في ما دون الثالث دون الزائد عليه<sup>٢</sup>.

هذا و لو قطع أربعا لم تقطع منه الأربع إلّا بعد ردّ دية إصبعين، و لها القصاص في إصبعين من دون ردّ، و ذلك لوجود المقتضي من جوازه كذلك و انتفاء المانع، أما الأول فلأنّ قطع إصبعين منها يوجب ذلك فالزائد أولى، و أما الثاني فلأنّ قطع الزائد زيادة في الجنابة فلا يكون سببا في منع ما ثبت أولاً.

و قد يقال: ان النص الدال على أنه ليس لها الاختصاص في الجنابة الخاصة إلّا بعد الردّ هو المانع<sup>٣</sup>.

قلت: لم نعثر على هذا النص في الجنابة بل في نفس القتل، و لو فرض وجوده فموردده ما إذا أرادت الاختصاص بمثل جنابته المحتاجة إلى الردّ، لا في المفروض.

هذا إذا كان القطع بضربة واحدة، و لو كان بأزيد ثبت لها دية الأربع، أو القصاص في الجميع من غير رد، لثبت حكم السابق فيستصحب. و كذا حكم الباقي.

<sup>١</sup> النهاية ص ٧٧٣

<sup>٢</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٢٠

<sup>٣</sup> الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ (ط - کلاتنتر)، ج ١٠، ص: ٤٣

## و يقتل العبد بالحرّ و الحرّة

(و يقتل العبد بالحرّ و الحرّة)

و إن زادت قيمته عن الديمة، و لا يرد على مولاه الزائد لو فرض كما لا يلزم الإكمال  
لو نقص .

(و بالعبد و بالأمة) سواء كانا لمالك واحد أم مالكين، و سواء تساوت قيمتهما أم  
اختلفت.

(و) تقتل (الأمة بالحر و الحرّة و بالعبد و الأمة) مطلقاً سواء تساوت قيمتها أم اختلفت .

و يدلّ على الكلّ عموم قوله تعالى ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ و أمّا معنى قوله تعالى ﴿وَالْعَبْدُ  
بِالْعَبْدِ﴾ فهو انه لا يقتل الحرّ بالعبد دون العكس، و اما إذا قتل الحرّ بالحرّ فقتل العبد  
بالحرّ أولى.

و أمّا خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السلام: «لا قصاص بين الحرّ و العبد»<sup>١</sup>  
فحمله على عدم تقاصّ الحرّ بالعبد، فقد رواه التهذيب مع زيادة «و يقتصر منها  
للمماليك و لا قصاص بين الحرّ و العبد»<sup>٢</sup>.

(و في اعتبار القيمة هنا) أي في قتل المملوك مثله (قول)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٥٥ ح ٥٣

فلا يقتل الاكثر قيمةً بالاقل، إلّا مع رد التفاوت على سيد الاكثر قيمةً لأن ضمان المملوك يراعى فيه الماليه فلا يستوفى الزائد بالنقص بل بالمساوي لأن ديتها قيمتها لتصريح النصوص المعتبرة الاتية بذلك و عليه فتعتبر القيمة كما في قتل الرجل للمرأة [ و بهذه النصوص يقيد اطلاق قوله تعالى ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ و قوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الدال على تساوي النفس بالنفس و العبد بالعبد و الذي ينفي اعطاء شيء آخر .

و اما ما دلّ على أنه لا يتجاوز قيمة دية الحرّ كما في صحيح ابن مسکان، عن الصادق عليه السلام «دية العبد قيمته فإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يجاوز به دية الحرّ»<sup>١</sup> فلا دلالة فيه على اعتبار القيمة في قتل المملوك بمثله .

و أما قتل الاقل قيمةً بالاكثر فلا شبهة فيه، و لا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقا جنائية كانت أو قتلا .

### حصيلة البحث:

من شرائط القصاص التّساوي في الحرّية أو الرّقّية، فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة مع رد نصف ديته و الحرّة بالحرّة و الحرّ و لا يرد شيئاً على الأقوى، و يقتصر للمرأة من الرجل في الطّرف من غير رد حتّى تبلغ ثلث دية الحرّ فإذا تجاوزت الثالث تصير على الصّف، و يقتل العبد بالحرّ و الحرّة و بالعبد و بالأمة و الأمة بالحرّ و الحرّة و بالعبد و الأمة، و تعتبر القيمة في قتل المملوك بمثله فلا يقتل الاكثر قيمةً بالاقل، إلّا مع رد

---

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٥

التفاوت على سيد الاكثر قيمةً، و اما الاقل قيمةً فيقتل بالاكثر، و لا يلزم مولاه الزائد عن نفسه .

### و لا يقتل الحرّ بالعبد

(ولا يقتل الحرّ بالعبد)

للنوصوص الكثيرة منها صحيح أبي بصير، عن أحدهما عليهم السلام «قلت له: قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل الحرّ بالحرّ و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فقال: لا يقتل حرّ بعد، ولكن يضرب ضربا شديدا و يغrom ثمنه دية العبد»<sup>١</sup>.

(وقيل) و القائل هو الشيخ و جماعة<sup>٢</sup> (ان اعتاد قتلهم قتل حسما لجرأته)

و هو الاقوى بدليل معتبر يونس عنهم عليهم السلام «سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و إن كان متعمدا للقتل قتل به»<sup>٣</sup> و لا اشكال في سنته كما تقدم .

و خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب و حبس إلّا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به»<sup>٤</sup> لكنه ضعيف سندًا .

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١

<sup>٢</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ١٠، ص: ٤٥

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٧

و قد يقال باختصاص ذلك بمن كان معتادا لقتل مماليكه كما هو مورد الخبرين . و فيه:  
ان الجواب كان عاما مضافا الى الاولوية فانه إذا كان يقتل في مماليكه فقتله في مماليك  
الناس أولى.

و اما معتبر السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام «أنه قتل حراً بعد  
قتله عمدا»<sup>٢</sup> فقضية في واقعة و حمله الشيخ على المعتاد لذلك.

(ولو قتل المولى عبده كفر و عزّ)

أمّا اصل كفارةه فلننصوص المستفيضة و انما الكلام في ماهيتها و قد تقدم منا في باب  
الكافارات إن في قته كفارة الجمع مثل قتل الحرّ كما في موثق أبي بصير، عن الصّادق  
عليه السلام: «من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة، و يطعم ستين مسكينا، و يصوم  
شهرين متتابعين»<sup>٣</sup>.

و صحيح الحلبـي «عن الصّادق علـيـهـ الـحـلـبـيـ فـيـ رـجـلـ قـتـلـ مـمـلـوكـهـ،ـ قـالـ:ـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ يـعـتـقـ رـقـبـةـ،ـ وـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ،ـ وـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ،ـ ثـمـ تـكـونـ التـوـبـةـ بـعـدـ ذـلـكـ»<sup>٤</sup>.

و ما رواه زرارـةـ،ـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ عـبـدـهـ مـتـعـمـداـ أـيـ شـيـءـ عـلـيـهـ  
مـنـ الـكـفـارـ؟ـ قـالـ:ـ عـتـقـ رـقـبـةـ،ـ وـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ وـ صـدـقـةـ عـلـىـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ»<sup>١</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٥

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٩٢ ح ٥٤

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٤

و اما موثق سماعة عن الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سأله عن رجل قتل مملوكا له، قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله»<sup>١</sup> مقتضرا على خصلتين من كفارة الجمع فمجمل و لم يعلم انه من قتل العمد بل هو من قتل شبه العمد و كفارته كفارة الخطأ وكيف كان فلا يقاوم ما تقدم من النصوص المعتبرة المستفيضة.

و اما معتبر حمران، عن الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرجل يقتل مملوكا له؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، و يتوب إلى الله عز و جل»<sup>٢</sup> فمجمل و لم يعلم انه من قتل العمد و قد نقله الصدوق عن حمران فقال: «و سأله حمران أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال: يعتق رقبة»<sup>٣</sup> و لا شك انه من قتل شبه العمد و كفارته كفارة الخطأ.

و اما صحيح أبي أيوب الخزاز، عن الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سأله عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه؟ قال: يعتق رقبة»<sup>٤</sup> فمجمل و قابل للحمل على قتل الخطأ.

و أمّا تعزيره فمما تقتضيه القاعدة لانه فعل حراما مضافا الى النصوص المستفيضة منها معتبر يونس عنهم عليهم السلام «سئل عن رجل قتل مملوكه، قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و إن

١ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٦٩٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤، ص: ١٢٥

٥ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠، ص: ٢٣٦

كان متعوداً للقتل قتل به»<sup>١</sup> و لا اشكال في سنته الا من جهة إسماعيل بن مرار، و فيه قال ابن الوليد روايات كتب يونس صحيحة ما لم يكن تفرد به العبيدي.

و صحیحه الآخر عن بعض من رواه، عن الصادق عليه السلام «في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجينا، و يؤخذ منه قيمته لبيت المال»<sup>٢</sup> و لا يضر ارساله فان ما صح عن يونس صحيح لكونه من أصحاب الإجماع.

(وقيل: ان اعتاد ذلك قتل)

. كما تقدم .

### و إذا غرم الحر قيمة العبد أو الأمة لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر

(و إذا غرم الحر قيمة العبد أو الأمة لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر و لا بقيمة المملوكة  
دية الحر)<sup>٣</sup>

لصحيح ابن مسکان، عن الصادق عليه السلام «دية العبد قيمته فإن كان نفيساً فأفضل  
قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يجاوز به دية الحر»<sup>٤</sup>:

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٣ ح ٧

٢ التهذيب تحقيق الخرسان ج ١٠ ص ٢٣٦ ح ١٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص ٣٠٤ ح ٥

و صحيح ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي الورد، عن الباقي عليه السلام: «سألته عن رجل قتل عبدا خطأ؟ قال: عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم، قلت: و من يقوّمه وهو ميت - إلى - فان حلف المولى أعطى ما حلف عليه و لا يتجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم - الخبر»<sup>١</sup> و غيرهما كما تقدم.

**و لا يضمن المولى جنائية عبده**

(ولا يضمن المولى جنائية عبده)

على غيره، لأن المولى لا يعقل عبدا .

(وله الخيار إن كانت) الجنائية صدرت عن المملوك (خطأً بين فكه بأقل الأمرتين من أرش الجنائية. و قيمتها)

لأن الأقل إن كان هو الأرش ظاهر، وإن كانت القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها و إلا لم تكن بدوا، ولا سبيل إلى الزائد، لعدم عقل المولى.

(و بين تسليمه) إلى المجنى عليه أو وليه ليسترقه أو يسترق منه ما قابل جنائيته و يشهد لذلك صحيح ابن محبوب عن أبي محمد الوابسي، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن قوم ادعوا على عبد جنائية تحيط برقبته - إلى أن قال: فإن أقاموا البينة على ما ادعوا

---

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٥٩

على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه<sup>١</sup> قلت: و الخبر محمول على الخطأ دون العمد بقرينة ذيله «أو يفتديه مولاه».

(و في العمد التخيير) في الاقتصاص منه، أو استرقاقه (للمجنى عليه، أو وليه)

للنصوص المستفيضة منها صحيح زرار، عن أحدهما عليهما السلام «في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه»<sup>٢</sup>.

و في صحيح فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام «في عبد جرح حرّاً، قال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته إفتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته. و الباقي للمولى يباع العبد فإذا أخذ المجروح حقه و يرد الباقي على المولى»<sup>٣</sup>.

و صحيح يونس، عمن رواه «قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته»<sup>٤</sup>.

(و المدبر في جميع ذلك كالقلن)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٥ ح١٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٤ ح٧

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٥ ح١٢

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٠٦ ح١٥

فيقتل إن قتل عمدا حرا، أو عبدا، أو يدفع إلى ولد المقتول يسترقه، أو يفديه مولاه بالأقل ويشهد لذلك صحيح أبي بصير: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال: يقتل به، فقلت: فإن قتله خطأ؟ فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً إن شاءوا باعوه وإن شاءوا استرقوه، وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثم قال: يا أبا محمد إنَّ المدبر مملوكٌ!».

و صحيح جميل: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه»<sup>٢</sup>.

و صحيح جميل، و محمد بن حمران، عنه عليه السلام «في مدبر قتل رجلا خطأ قال إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الديمة و إلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حراً - و في رواية يونس (قلت: يعني عن محمد بن حمران) لا شيء عليه»<sup>٣</sup>.

اقول: كون المدبر يصبح حرا بعد وفاة مولاه لا يقتضي ابطال حق المجنى عليه و عليه بما في ذيل الرواية السابقة من انه لا شيء عليه برواية يونس يعارضه ما في صحيحه الآخر عن خطاب بن سلمة عن هشام بن أحرم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال: أي شيء رویتم في هذا قلت: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يتلّ برمه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره أعتق، قال: سبحان الله فيه طلاق دم

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٨

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٦

امره مسلم؟! قال: قلت هكذا رويّنا قال: غلطتم على أبي، يتلّ برمهته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته<sup>١</sup> و على فرض التعارض و التساقط فالاصل بقاء ذمته مشغولة للمجنى عليه او وارثه.

(و كذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً)

أي أنهما مثل القنْ كالمدبر، اما المشروط فيشهد له صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي عليه السلام: «سألته عن مكاتب قتل رجلا خطأ؟ فقال: إن كان مولاً حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرّق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا - الخبر»<sup>٢</sup>، قلت: و فيه اشكال من جهة تضمنه قتل الجاني مع كون القتل خطأي و هو مقطوع البطلان و عليه فلا بد من وقوع التحريف فيكون بدل قاتلوا: «استرقو» .

و أما المطلق فيدل على حكم قسميه ما أدى و ما لم يؤدّ صحيح أبي ولاد الحنّاط، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن مكاتب - اشترط عليه مولاً حين كاتبه - جنى على رجل جنائية فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرّ، فان عجز عن حق الجنائية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه، قلت: فان كانت الجنائية بعد؟ قال: على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذي جرّحه

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٧ ح ٢٠؛ يقال تله في يده أي ألقاه و تله للجبين اي صرעה، و الرمة قطعة جبل يشد بها الاسير او القاتل إذا قيد الى القصاص اي يسلم اليهم الجبل الذي شد به تمكينا لهم منه لثلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمهته اي كله. انتهى. (النهاية)

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٣

المكاتب و لا تناقض بين المكاتب و العبد إن كان المكاتب قد أدى من مكاتبه شيئاً، فان لم يكن أدى من مكاتبه شيئاً فإنه يناقض العبد به أو يغرن المولى كلّ ما حنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبه شيئاً»<sup>١</sup> قلت: الظاهر انّ كلمة «اشترط» فيه محرّف «ما اشترط» بقرينة سياق الخبر و الآلّا وقع التهافت بين الصدر و الذيل، و بقرينة روایة الفقيه للخبر بدون جملة «اشترط عليه مولاه حين كاتبه»<sup>٢</sup>.

هذا و لو كان المقتول هو المكاتب فيحسب ما أعتقد منه فيؤدي دية الحرّ و ما رقّ منه فدية العبد لصحيح محمد بن قيس، عن الباقي عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتقد منه فيؤدي دية الحرّ و ما رقّ منه فدية العبد»<sup>٣</sup>.

حكم ما لو قُتِلَ حرّ حرين فصاعداً فليس لهم آلا قتله

(و لو قُتِلَ حرّ حرين فصاعداً فليس لهم آلا قتله)

كما في صحيح ابن مسکان و هو من اصحاب الاجماع، عمن ذكره، عن الصادق عليه السلام: إذا قُتِلَ الرّجل الرّجلين أو أكثر من ذلك قُتِلَ بهم»<sup>٤</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٢

٢ الفقيه ج ٤ ص ١٢٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٧ ح ١

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٨٥؛ و رواه التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٠ وليس في سنته: «عمن ذكره».

## و لو قطع الحرّ يمين اثنين قطعت يمينه

(و لو قطع الحرّ يمين اثنين قطعت يمينه بالأول و يسراه بالثاني)

لصحيح ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً، ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرًا لأنّه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاصاً للرجل الأول فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله، فأماماً يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد إذا كانت للقطاع يد، و الرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له: أو ما يجب عليه الدية و لا يترك له رجله، فقال: إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقطاع يدان و لا رجالان، فثمّ يجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة يقاصر منها»<sup>١</sup> و به عمل الإسكافي و

---

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤؛ و لا اشكال في سنته ألا من جهة حبيب و الظاهر حسنة فروي الكشي عن العياشي أنّ حبيباً كان شارياً، ثمّ دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام منقطعًا إليهما». قلت: و ترك المذهب الذي كان عليه لا يصدر إلّا عن نفس زكيّة كما أنّ الانقطاع إلى المعصوم عليه السلام و قبوله له أيضاً كاشف عن حسنـه.

الشّيخ و الحلبّي و القاضي في كامله<sup>١</sup> و ابن حمزة و ابن زهرة<sup>٢</sup> و هو المفهوم من الصّدوق و الكليني و انكره الحلبي<sup>٣</sup>.

قلت: و الحكم يتوقف على قبول النص و عدمه و الاقوى حجيته لأنّ الراوي له ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع مضافاً الى عمل الاصحاب به .

### و لو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثاني

(و لو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثاني ان كان القتل بعد الحكم به للأول)

بأن اختار الأول استرقاقه قبل جنائيته على الثاني، و إن لم يحكم به حاكم لبراءته من الجنائية الأولى باسترقاقه لها .

(و إلّا) تكن جنائيته على الثاني بعد الحكم به للأول ( فهو بينهما )

لتعلق حقهما معاً به، و هو على ملك مالكه، و لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنائيته تحيط بقيمتها، قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النّهار و جرح آخر في آخر النّهار، قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في

١ المختلف ج ٩ ص ٤٠٣

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٥٩

٣ السرائر ج ٣ ص ٣٩٦

المجروح الأول، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه إليه بجنايته فجني بعد ذلك جنائية فإن جنائيته على الآخر<sup>١</sup>.

و لا يخفى دلالته على عدم كفاية الحكم له بل الحكم مع القبض و عليه فيقع التعارض بينه وبين خبر علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد؟ قال: هو لأهل الآخر من القتلى إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه لأنّه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه»<sup>٢</sup> الدال على انتقاله للأول و لو لم يحكم الحاكم و به أفتى في المقنع<sup>٣</sup>.

و جمع الاستبار بينه وبين صحيح زرارة بحمل خبر علي بن عقبة على أنه إنما يصير لأولياء الآخر إذا حكم بذلك الحاكم. قال: «فأمّا ما قبله فإنه بين أولياء الجميع». قلت: و هو جمع يقتضيه العرف و ذلك لأن دلالة الخبر إنما هي بالظاهر و دلالة الصحيح بالنص و الظاهر يحمل على النص، هذا مضافا إلى ضعفه سندًا.

(و كذا لو قتل عبدين أو حراً و عبدا)

<sup>١</sup> من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٢٧

<sup>٢</sup> الإستبار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١

<sup>٣</sup> المقنع ص ٥٢١

قلت: و ان كان مورد النص قتل العبد لحررين أو أكثر، و هذا ليس به نص لكنه مقتضى الأصول فيكون في قتل عبد لعبدين لمولى الثاني إذا كان القتل بعد الحكم به للأول، و في قتله لحر و عبد لولي الثاني أو مولاه إذا كان القتل بعد الحكم به للأول و إلا فهو بينهما.

### حصيلة البحث:

و لا يقتل الحر بالعبد إلا إذا اعتاد قتلهم. و لو قتل المولى عبده كفر و عزّر إلا إذا اعتاد ذلك فيقتل. و إذا غرم الحر قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحر و لا بقيمة المملوك دية الحر و لا يضمن المولى جنائية عبده و له الخيار إن كانت الجنائية خطأً بين فكه بأقل الأمرين من أرش الجنائية و قيمته و بين تسليمه، و في العمد التخير للمجنى عليه أو وليه، و المدبر كالقزن و يصبح حرا بعد وفاة مولاه الذي دبره و تبقى ذمته مشغولة للمجنى عليه او وارثه فيستسعي في قيمته، و حكم المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً حكم القن، و لو قتل حر حررين فصاعداً فليس لهم إلا قتله، و لو قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالأول و يساره بالثاني و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، و لو قتل العبد حررين فهو لأولياء الثاني إن كان القتل بعد الحكم به للأول و تسلمه و إلا فهو بينهما، و كذا لو قتل عبدين أو حرراً و عبداً.

## التساوي في الدين

(و منها التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر)

للنصوص المتعددة، كصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>١</sup> وغيرها.

ومورد النصوص وان كان هو الذمي الا انه يتعدى الى غيره - كالحربى و المستأمن - بالاولوية القطعية التي هي واضحة بلحاظ المستأمن أيضا لان الذمي مستأمن و زيادة فاذا ثبت الحكم له ثبت لمن دونه بالاولوية القطعية.

(ولكن يعزّر بقتل الذمي و المعاهد)

لتحريم قتلهما، و اما تعزيره فلما تقدم في البحث عن الحدود من ثبوته على ارتكاب اي محرم من المحرمات.

(ويغرم دية الذمي)

لصحيحه محمد بن قيس المتقدمة.

(وقيل: انه ان اعتاد قتل أهل الذمة اقتضى منه بعد رد فاضل ديته)

---

<sup>1</sup> وسائل الشيعة: ١٩، الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٥

هذا أحد الأقوال في المسألة أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمي ذهب إليه الشيخان و المرتضى و الدبليمي و ابن حمزة و ابن زهرة!

و ثانيهما: أنه يقتل حدا لا قصاصاً لإفساده في الأرض فلا رد عليه ذهب إليه الحلبي<sup>٢</sup> والإسكافي<sup>٣</sup> فقال: «إإن جعل المسلم ذلك عادة قتل بهم لا من طريق القود ولكن لإفساده في الأرض، الذي يقام مقام المحاربين».

و قال الصدوق: «و كذلك إذا كان المسلم متعمداً لقتلهم قتل لخلافه على الإمام عليه السلام و إن كانوا مظهرين العداوة و الغش<sup>٤</sup> للمسلمين» و استشهد لذلك ب صحيح إسماعيل بن الفضل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و التصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة و الغش لهم؟ قال: لا إلا أن يكون متعمداً لقتلهم، قال و سأله عن المسلم يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتمداً لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر» و ظاهره أنه حدا لا قصاصاً.

<sup>١</sup> مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٤، ص: ٨٣

<sup>٢</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتن)، ج ١٠، ص: ٥٧

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٦٠

<sup>٤</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٤

و ثالثها: أنه لا يقتل مطلقاً ذهب إلى ذلك ابن إدريس<sup>١</sup> و هو ظاهر إطلاق المبسوط و القاضي عدم الفرق بين المعتاد و غيره أيضاً<sup>٢</sup>.

و يشهد للثاني أيضاً صحيح إسماعيل بن الفضل الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة؟ قال: لا يقتل به إلّا أن يكون متعمّداً للقتل»<sup>٣</sup>

و أما القول الأول المشتمل على الرّدّ على المعتاد فاضل ديته فلم يذكر في صحّيحي إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام و لا في صحيح يونس عن محمد بن فضيل عن الرّضا عليه السلام اللذين هما الأصل في حكم المتعمّد، و إنما ذكر الرّدّ فا الأخبار مطلقة و هي:

صحيح ابن مسakan، عن الصادق عليه السلام: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوه رداً فضل دية المسلم، وأقادوه»<sup>٤</sup>.

و موثق سمعاء، عنه عليه السلام «في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمّة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمّي دية المسلم، ثم يقتل به المسلم»<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتن)، ج ١٠، ص: ٥٥

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٦٢

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٩٠ ح ٤٢؛ ورواه أيضاً بسند صحيح عن يونس و هو من أصحاب الاجماع عن محمد بن فضيل عن الرّضا عليه السلام مثله ح ٤٣.

<sup>٤</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٢

<sup>٥</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٣

و صحيح أبي بصير، عنه عليه السلام «إذا قتل المسلم النّصراني فأراد أهل النّصراني أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الْدِيَتَيْنِ»<sup>١</sup> التي حملها الشيخ في التهدى بين على المتعود، والكافى لم يذكر شيئاً، و الفقيه اقتصر على صحيح أبي بصير و حمله على من قتلهم خلافاً على الإمام لا للتعود و جعل التعود عنواناً آخر. و عليه فلا دليل على القول الأول و اما المطلقات فلا وثيق بها لعدم العامل بها على اطلاقها بل مخالفة للاجماع، و اما القول الثالث فيرده صحيحي اسماعيل و صحيح يونس و بذلك يظهر قوة القول الثاني .

### و يقتل الذمّي بالذمّي و بالذمّية

(و يقتل الذمّي بالذمّي و بالذمّية مع الرّدّ و بالعكس و ليس عليها غرم)

أما الذمّي بالذمّي فيدل عليه معتبر السّكوني، عن الصادق عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتضي للنصراني و اليهودي و المجوسي بعضهم من بعض، و يقتل بعضهم بعض إذا قتلوا عمداً»<sup>٢</sup>.

و أما بالذمّية مع الرّدّ فلأنّ المرأة مطلقاً ديتها نصف دية الرجل فيحتاج في قتلها بها إلى الرّدّ كالمسلم، و أما عدم الغرم في عكسه فلانه لا يجني أحد على أكثر من نفسه كما تقدم .

١ الكافى (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٠ ح ٨

٢ الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٩ ح ٦

## و يقتل الذمّي بالمسلم

(و يقتل الذمّي بالمسلم و يدفع ماله و ولده الصغار إلى أولياء المسلم على قول)

ذهب إلى المفید والدیلمی و ابن حمزة<sup>١</sup> لكن المستند و هو صحيح ضریس الکناسی، عن الباقر عليه السلام «في نصرانی قتل مسلما فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: و إن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله»<sup>٢</sup>. و رواه الفقيه و فيه بعد «أولياء المقتول»: «إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا، و إن شاءوا استرقوا و إن كان معه مال عين له، دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله»<sup>٣</sup> و هو إنما تضمن ماله و استرقاقه هو دون اطفاله و عليه فلا يجوز استرقاقهم كما ذهب إليه ابن ادریس<sup>٤</sup> لأنهم احرار و ليسوا مالا لا بיהם حتى يكونوا تبعا له، و استدل ايضا بأن المقتضي لحقن دمه و احترام ماله و ولده هو التزامه بالذمة و قد خرقها بالقتل فيجري عليه أحكام أهل الحرب. و فيه: إنه لو تم ذلك لوجب اشتراك المسلمين فيهم، لأنهم فيء أو اختصاص الإمام عليه السلام بهم باعتبار ان الغزو لو لم يكن باذنه فهو له، لا اختصاص أولياء المقتول بهم .

(و للولي استرقاقه إلّا أن يسلم، فالقتل لا غير)

بمعنى عدم جواز الاسترقاق كما تقتضيه القاعدة، و إلّا فالعفو أيضا جائز.

<sup>١</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٦٤

<sup>٢</sup> الكافی (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٠ ح ٧

<sup>٣</sup> من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٢٢

<sup>٤</sup> السرائر ج ٣ ص ٣٥١

(ولو قتل الكافر مثله، ثم أسلم القاتل فالدية عليه إن كان المقتول ذميا)

ولا قود عليه لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثنى لانه بعد إسلامه حكمه حكم المسلم الابتدائي، ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقا، ولا دية.

(ولد الزنا إذا بلغ و عقل و أظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة<sup>١</sup>)

لتساويهما في الإسلام، خلافا للسيد حيث جعله بحكم الكافر و ان ديته ثمانمائة درهم مستدلا بالاجماع فقال: «و الحجة بعد الإجماع المتعدد، أنها قد بينا أن مذهب الطائفة أن ولد الزنا لا يكون قط ظاهرا و لا مؤمنا بإيشاره و اختياره و إن أظهر الإيمان و هم على ذلك قاطعون و به عاملون، فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفار من أهل الذمة للحوque في الباطن بهم». و ابن إدريس: «ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولًا فأحكيه، و الذي تقتضيه الأدلة التوقف في ذلك، و أن لا دية له لأن الأصل براءه الذمة»<sup>٢</sup> و أما الصدوق فظاهره التردد في ديته فقال: «و قد روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم»<sup>٣</sup>.

١ في الصحاح «هو لرشدة خلاف قولك لزنية» و في النهاية «الرشدة- بالكسر- و بالفتح أفصح».

٢ جواهر الكلام في شرائع الإسلام؛ ج ٤، ص ٤٣، ٣٤

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣١٦ و التهذيب بباب ميراث ابن الملاعنة ح ٢٣؛ سند الشيخ الى يونس صحيح بل سند الشيخ الى كل كتبه في الفهرست صحيح ايضا و هو يمر بالصدوق و عليه فسند الصدوق صحيح ايضا.

و قد يستدل لذلك بمرسل جعفر بن بشير، عن بعض رجاله «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنى قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسي»<sup>١</sup>.

و مرسل عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم»<sup>٢</sup>:

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام قال: دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>٣</sup>.

و فيه: أنها ضعيفة السند و قد اعرض عنها الأصحاب قال في الجواهر «إلا أنها جميعها ضعيفة... و لا جابر لها بعد تبين حال الإجماع المحكى بما عرفت، كي تصلح للخروج بها عمما دل على دية المسلم، بناء على إسلامه بما يظهره. و التأييد بما في النصوص المزبورة مبني على كفره و إن أظهر الإسلام، و هو ممنوع»<sup>٤</sup>.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٣١٥ ح ١٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٣١٥ ح ١٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٣١٥ ح ١٤

٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٣٤

### و يقتل الذمّي بالمرتدّ

(و يقتل الذمّي بالمرتدّ)

فطرياً كان أم ملياً عند المصنف، لأنّه محقون الدم بالنسبة إليه، لبقاء علقة الإسلام.

و فيه: إن الذمّي محقون الدم، بخلاف المرتدّ إلّا أن يكون ملّياً قبل استتابته فإنّه لا يجوز قتله بالارتداد و عليه فهو محقون الدم فيقتل به الذمّي لتساويهما في الكفر.

(و لا يقتل به المسلم)

للعمومات لانه يلزم في القود ان يكون المقتول محقون الدم اذ بعد عدم كونه محقون الدم لا معنى للاقتصاص من القاتل بل لا مجال أيضا لاحتمال ثبوت الديمة، و إن أساء بقتله، لأن أمره إلى الإمام عليه السلام.

(و الأقرب أن لا دية له أيضا)

لأنه كافر و لا دية للكافر غير الذمّي، والأصل في عنوان هذا الفرع المبسوط فقال: «فرع، فأما إن قتل نصرانيّ مرتدًا فيها ثلاثة أوجه قال قوم: لا قود عليه و لا دية، و قال آخرون: عليه القود، فإن عفوا عنه فعليه الديمة و هو الأقوى عندي لأنّ المرتدّ و إن وجب قتله فإنّما قتله إلى أهل ملته و الإمام، فإذا قتله غيره كان القود عليه كمن وجب عليه القصاص فإن قتله غيرولي المقتول كان عليه القود- إلخ» و فيه: ان قياسه مع من

وجب عليه القصاص قياس مع الفارق لانه مسلم بخلاف المرتد فانه كافر حقيقة و شرعا.

### حصيلة البحث:

و من شرائط القصاص التّساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر و لكن يعزر بقتل الذمّي و المعاهد و يغرم دية الذمّي، الا اذا اعتاد قتل أهل الذمة فيقتل حدا لا قصاصا، و عليه فلا يلزم ردّ فاضل ديته، و يقتل الذمّي بالذمّي و بالذمّية مع الردّ و بالعكس و ليس عليها غرم، و يقتل الذمّي بالمسلم و يدفع ماله و ولده الصّغار إلى أولياء المسلمين دون ولده الصّغار و للولي استرفاقه إلا أن يسلم فالقتل لا غير، و لو قتل الكافر مثله ثمّ أسلم القاتل فالدية لا غير إن كان المقتول ذمّياً، و ولد الزّنى إذا أظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرشيدة، و يقتل الذمّي بالمرتد الملي دون الفطري و لا يقتل بالمرتد المسلم و الأقرب أن لا دية للمرتد أيضا.

### و منها انتفاء الآية

(و منها انتفاء الأبوة)

(فلا يقتل الوالد)

لصحيح حمران عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقاد والد بولده و يقتل الولد اذا قتل والده عمدا»<sup>١</sup> و غيره.

(و ان علا بابنه)

عند المصنف. قلت: لا خلاف في عدم قتل الأب بالولد، و أما الجد فلا دليل عليه و ذكره المبسوط لتسميته أبا أيضاً. و فيه: ان الأب إنما يشمل الجد في النكاح حتى للام و لا يقولون به هنا، و ما لم يكن دليلاً كما في النكاح يكون الأب مختصاً بالأول كما في الإرث.

(و يعزّر)

لأنه فعل محظى فيعذر كما تقدم و يشهد لذلك خبر جابر، عن الباقي عليه السلام «في الرجل يقتل ابنه أو عبده؟ قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضرباً شديداً، و ينفي من مسقط رأسه»<sup>٣</sup>.

(و يكفرُ)

حسب ما تقدم في كتاب الكفارات مع تفصيل ذكرناه هناك.

(و تجب الدية)

١ وسائل الشيعة: ١٩: ٥٦ الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث .

٢ الجمعة ج ١١ ص ٢٦٥

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٢٠

و ذلك لقاعدة «ان دم المسلم لا يذهب هدرا» المستفادة من صحيحة عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله، قال: ان كان له أولياء يطلُّبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ...»<sup>١</sup> و غيرها.

على ان صحَّيْة ظريف قد دلت في ذيلها على ذلك حيث ورد فيها: «و يكون له الديمة و لا يقاد»<sup>٢</sup>.

### **و يقتل باقي الأقارب بعضهم بعض**

(و يقتل باقي الأقارب بعضهم بعض كالولد بوالده و الأم بابنها)

للنصول المستفيضة منها صحيح حمران المتقدم.

و أَمّا الأم بابنها فليس بها نص خاص إلّا ان العمومات من الآية و الروايات كافية.

### **و منها كمال العقل**

(و منها كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل و لا مجنون و الديمة على عاقلته)

١ وسائل الشيعة: ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث .

٢ وسائل الشيعة: ١٩: ٥٨ الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث .

ل الحديث رفع القلم<sup>١</sup> المشهور بين الأصحاب. نعم هو لا يدل على لزوم تحمل العاقلة للدية، و لا بد من الاستناد في ذلك الى الروايات الخاصة، كصحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً»<sup>٢</sup>، و موثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: «ان عليا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»<sup>٣</sup> و غيرهما.

ثم الديّة إذا لم يكن قتله دفاعاً و إلا فلادية له أيضاً، كما هو مقتضى القاعدة و في الصحيح عن أبي الورد: «قلت لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به و لا يغنم ديته و تكون ديته على الإمام و لا يبطل دمه»<sup>٤</sup>.

و أما لو قتل العاقل المجنون فأوجب فيه المفید الديّة أيضاً فقال: «و إن قتل عاقل مجنونا عمداً كانت عليه الديّة في ماله و لا يقاد العاقل بالمجنون»<sup>٥</sup>، و مثله ابن سعيد في الجامع<sup>٦</sup> قال في الجوواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما عن الغنية و غيرها الاعتراف به، بل في كشف اللثام نسبة إلى قطع الأصحاب، بل عن كشف الرموز الإجماع عليه، و هو

١ وسائل الشيعة ١: ٣٠٣٠ الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات.

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة الحديث ١.

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة الحديث ٣.

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٢؛ في سنده ابن محبي و هو من أصحاب الإجماع.

٥ المقنعة ص ٧٤٨

٦ جامع الشرائع ص ٥٧٥

الحجّة بعد صحيح أبي بصير «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الديمة من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»<sup>١</sup>. قلت: بل العمدة هو الصحيح وآلًا فالاجماع منقول ولا حجّية فيه.

و لا يقتل الصبي ببالغ و لا صبي

(و لا يقتل الصبي ببالغ و لا صبي)

لرفع القلم عنه، لصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام عمد الصبي و خطأه واحد»<sup>٢</sup>.

و موثق إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة»<sup>٤</sup>.

هذا و خالف الشيخ في نهايته و مبسوطه: «إنه إذا بلغ عشر سنين فصاعداً عليه القود»<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٤ ح ١

<sup>٢</sup> جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٢، ص: ١٨٤

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٥٣

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٥٤

و أَمّا صَحِيحُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سُئِلَ عَنْ غَلامٍ لَمْ يَدْرِكْ وَ امْرَأَةً قُتِلَا رِجْلًا خَطَأً فَقَالَ: إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغَلامِ عَمَدٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قُتِلُوهُمَا، وَ يُؤَدِّوا إِلَى أُولَيَاءِ الْغَلامِ خَمْسَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغَلامَ قُتِلُوهُمَا وَ تَرَدَّ الْمَرْأَةُ إِلَى أُولَيَاءِ الْغَلامِ رِبْعَ الدِّيَةِ، وَ إِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قُتِلُوهُنَّا وَ يَرْدُوا إِلَى أُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ رِبْعَ الدِّيَةِ، قَالَ: وَ إِنْ أَحَبَّ أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغَلامِ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نَصْفَ الدِّيَةِ»<sup>٢</sup> فِي مُخَالَفَةٍ لِلْحُضْرَوْرَةِ مِنَ الدِّينِ وَ الْمَذَهَبِ وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بَعْدَ نَقْلِهِ أَنَّ كَوْنَ الْخَطَأِ عَمَدًا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ الدِّيَةَ دُونَ الْقُوْدِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ عَمَدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَدَ خَطَأً إِلَّا فِيمَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلِ الْمَجَانِينَ وَ الْأَذْيَنَ لِيَسُوا<sup>٣</sup>. قَلْتَ: وَ قَدْ تَقْدِمُ ذَلِكَ .

حُكْمُ عَمَدِ الْأَعْمَى

هذا و ذهب الشيخ في النهاية إلى أن عمد الأعمى و خطأه سواء، يجب فيه الديمة على عاقلته، و تبعه ابن البراج، و هو قول ابن الجنيد و ابن بابويه<sup>٤</sup> و يشهد لذلك صحيحة الحلبـي عن الصادق عليه السلام «أنه قال: الأعمى جناته خطاء، يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله

١ النجعة ج ١١ ص ٢٦٨

٢ الكافي (ح ١ باب من خطأه عمد - إلخ - ٢١ من دياته)

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٤٣

٤ مرأة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٤، ص: ٦٧

يؤخذ بها في ثلات سنين»<sup>١</sup> و مثلها دلالة موثقة أبي عبيدة و بها عمل الكليني، و ذهب ابن إدريس و جملة المتأخرین إلى أن الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده<sup>٢</sup>.

اقول: لا شك ان الروايتين مخالفتين للاصل فان حصل الوثوق بهما خصصنا بهما العمومات والا رد علمهما الى اهلهما، و الظاهر حصول الوثوق بهما بعد اعتبارهما سندا و عمل الاصحاب بهما .

### و يقتل البالغ بالصبي

(و يقتل البالغ بالصبي)

ذهب إليه الشيخ و ابن حمزة و الحلي<sup>٤</sup> ، لعموم ﴿النفس بالنفس﴾ .

و أوجب أبو الصلاح في قتله الديمة<sup>٥</sup> ، و يشهد له صحيح أبي بصير: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنونا، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، و إن كان قتله

١ الوسائل ٢٩: ٨٩٩ أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١

٢ الكافي ج ٧ ص ٣٠٢

٣ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٤، ص: ٦٧

٤ المختلف ج ٩ ص ٣٦٠

٥ المختلف ج ٩ ص ٣٦٠

من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أن على قاتله الديّة من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه<sup>١</sup> فجعل القصاص في قتل مقتول لو كان قاتلا يقتضي منه وبعد عدم قتل الصبي بالبالغ يكون الحكم عدم قتل البالغ بالصبي. قلت: ولا قصور فيه دلالة واما سندًا فهو صحيح وقد تقدم اعتماد الاصحاب عليه كالمفيد وغيره في مورده و هو قتل العاقل للمجنون و عليه فلا قصور في شموله للصبي و انه لا يقاد له البالغ .

واما الاستدلال له ب الصحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَطَبَ فِي مسجد الخيف فقال في جملة خطبته: المسلمين إخوة تتكافأ دمائهم ويسعى بذمّتهم أدناهم»<sup>٢</sup> فالمنصرف منه التكافؤ من حيث الشرف والضعف، وعلى فرض اطلاقه فالصحيح اخص منه مطلقا .

### و لو قتل العاقل ثم جن

(ولو قتل العاقل ثم جن اقص منه)

كما في صحيح ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلبي: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد و لم تصح الشهادة عليه حتى خوطط و ذهب عقله، ثم إنّ قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خوطط أنه قتله، فقال: إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقله قتل به، وإن لم

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٤ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ١ ص ٤٠٣ ح ١

يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الديّة من مال القاتل و إن لم يترك مالاً أعطى الديّة من بيت المال و لا يبطل دم امرئ مسلم<sup>١</sup>، و لثبوت الحق في ذمته عacula، فيستصحب كغيره من الحقوق.

### و منها أن يكون المقتول محقون الدم

(و منها أن يكون المقتول محقون الدم فمن أباح الشرع قتله لم يقتل به)

قاتله و إن كان بغیر إذن الإمام، لأنّه مباح الدم في الجملة و إن توقف المباشرة على إذن الحاكم فیأثم بدونه خاصة. قال تعالى ﴿وَمَنْ قَلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سَلَطَانًا﴾ و هذا لم يقتل مظلوماً بعد أمر الشرع بقتله في أقسام من الزنى و في اللّواط و في الكفر و الارتداد.

و الظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم و السيف، و غيره لاشراك الجميع في الأمر المطلوب شرعاً و هو إزهاق الروح.

(و لو قتل من وجب عليه القصاص غير الولي قتل به)

لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى غير الولي لأنّ الله تعالى إنما جعل السلطان لوليّه إن شاء قتل و إن شاء عفا.

حصيلة البحث:

و منها انتفاء الأبوة، فلا يقتل الوالد لا الجد بابنه و يعزّر و يكفر و تجب الدّيّة، و يقتل باقي الأقارب بعضهم بعضٍ كالولد بوالده و الأمّ بابنها.

و منها كمال العقل، فلا يقتل المجنون بعامل و لا مجنون و الدّيّة على عاقلته كما و لا يقتل العاقل بالمجنون و الدّيّة في ماله ، و لا يقتل الصّبيّ ببالغ بل ثبت الدّيّة على عاقلته و لا يقتل البالغ بالصّبيّ، ولو قتل العاقل ثمّ جنّ اقصى منه، و عمد الأعمى و خطأه سواء، يجب فيه الدّيّة على عاقلته .

و منها أن يكون المقتول محقون الدّم، فمن أباح الشّرع قتله لم يقتل به، ولو قتل من وجب عليه قصاصٌ غير الوليّ قتل به.

### (القول في ما يثبت به القتل)

(و هو ثلاثة الإقرار و البينة عليه و القسامـة)

بخلاف غير القتل فلا يثبت إلـا بالإقرار أو البـينة .

### الأول الإقرار

(و الإقرار يكفي فيه المرة)

حسب باقي الأشياء سوى ما استثنى من الزنى و اللواط و السرقة و ذلك لإطلاق دليل حجية الإقرار المتمثل في السيرة العقلائية على نفوذ اقرار كل عاقل عليه، و اما صحيحة

الفضيل الدالة على انه اذا اقرّ بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد<sup>١</sup> فقد الاشكال فيها و عدم حجيتها.

هذا و المنسوب الى الشيخ و ابن ادريس و غيرهما اعتبار الاقرار مرتين. و علّق صاحب الجواهر على ذلك بقوله: «و لا نعرف له وجها الا الاحتياط في الدماء الذي لا يعارض الادلة. مع انه معارض بمثله و عدم بطلان دم المسلم»<sup>٢</sup>.

### و يشترط فيه أهلية المقرّ

(و يشترط فيه أهلية المقر بالبلوغ و العقل و اختياره و حرّيته)

اما الثلاثة الأولى فوجبهما واضح كما تقدم و عليه فلا عبرة بإقرار الصبي و المجنون و المكره و اما العبد فما دام رقا و لو بعضه فلا يقبل اقراره إلّا أن يصدقه مولاه لأن سلب عبارته هنا إنما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه فإذا وافقه زال المانع. مع وجود المقتضي و هو: قبول إقرار العقلاء على أنفسهم، لا أن العبودية صفة مانعة منه كالصبا كما قد يتواهم لعدم الدليل على ذلك، و لاطلاق صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن أبي محمد الوابشي «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قومٍ

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة: ١٨: ٣٤٤ الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث.

<sup>٢</sup> جواهر الكلام: ٤٢: ٢٠٤

ادعوا على عبد لرجل جنائيةً تحيط برقبته فأقرَّ العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيده إن أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه»!

و يقبل إقرار السفيه و المفلس بالعمد

(و يقبل إقرار السفيه و المفلس بالعمد)

لأنَّ الحجر الذي قالوا فيه إنما هو بالنسبة إلى المال، و في القتل إقرار على النفس.

(و لو أقرَّ بالخطأ الموجب للمال على العاجاني لم يقبل من السفيه)

مطلقاً لا في ماله الموجود، و لا في ذمته.

(و يقبل من المفلس)

في الدين لا في العين لتعلق حق الغرماء بها و اما الدين فيقبل اقراره به و يتعلق المال المقر به في ذمته فلا يشارك المقر له الغرماء كما تقدم في بابه .

(و لو أقرَّ واحد بقتله عمداً و آخر خطأ تخْرِير الولي)

لصحيح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلتة عمداً و قال الآخر أنا قتلتة خطأ؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له

على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل<sup>١</sup>، وبه عمل الأصحاب.

### **حكم ما لو أقرَ واحد بقتله عمداً وآخر ببراءة المقرّ**

(ولو أقرَ واحد بقتله عمداً وأقرَ آخر ببراءة المقرّ و أنه هو القاتل و رجع الأول و دyi المقتول من بيت المال و درئ عنهم القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه علي عليه السلام)

لما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتsshّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول: قال: أنا قتله قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً، فقال: لا تعجلوا و ردّوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فرددوه فقال: و الله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك، ولم تفعل، فقال: يا أمير المؤمنين و ما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين ملطخ و الرجل يتsshّط في دمه و أنا قائم عليه، و خفت الضرب فأقررت و أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتsshّط في دمه، فقمت

---

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٩ ح١؛ و رواه الفقيه ج ٤ ص ١٠٦ عن الحسن بن حي و الأصل واحد و أحدهما نسبة إلى الأب و الآخر إلى الجد، و فيه في الموضعين بدل «سبيل» «شيء».

متعجبًا، فدخل على هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبو بهما إلى الحسن و قصوا عليه قصتهما و قولوا له: ما الحكم فيهما، فذهبوا إلى الحسن عليه السلام و قصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لأمير المؤمنين إن كان هذا قد ذبح ذاك فقد أحياناً هذا، و قد قال الله عز و جل من أحياها فكانما أحياناً الناس جميعاً يخلّى عنهم و تخرج دية المذبوح من بيت المال<sup>١</sup>، و رواه الشيخ الصدوق في الفقيه<sup>٢</sup> و به عمل الأصحاب، لكن قال الشهيد الثاني: (و قد عمل بالرواية أكثر الأصحاب مع أنها مرسلة مخالفة للأصل و الأقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء و الاستيفاء منه كما سبق و على المشهور فلو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل درء القصاص عنهما<sup>٣</sup>).

وفيه: أن مورد الخبر ما إذا كان الواقع صار مكتشوفاً بكون إقرار الأول اضطرارياً لوقوع اتفاق له فإنه لو انكر قتله لبادره بالضرب و الإيذاء فسلم للبلاء حتى فرج الله عنه بإقرار القاتل و سقوط القصاص عن القاتل في مورده غير بعيد فأجر إحياء نفس كوزر قتلها بنص القرآن فالإسقاط غير بعيد، و إن كان الخبر مرسلًا حيث إنه رواه الثلاثة و تيقن الصدوق بصدقه حتى قال: (و قال أبو جعفر عليه السلام) و به عمل الأصحاب، و أما قوله «فلو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل درء القصاص عنهما» ففيه: إن كل مال متعلق بالإمام عليه السلام من الخمس و الانفال هو بيت المال.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٢

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣؛ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٧٣ ح ١٩

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتن)، ج ١٠، ص: ٧٠

## حصيلة البحث:

يكفي في الاقرار المرء ويشترط أهلية المقرّ و اختياره و حرّيته، ويقبل إقرار السفّيه والمفلس بالعمد و لو أقرّ بالخطأ الموجب للمال على العاجاني لم يقبل من السفّيه، ويقبل من المفلس و لكن يتعلّق المال المقرّ به بذمته و لا يشارك الغرماء المقرّ له، و لو أقرّ واحدُ بقتله عمداً و آخر خطأ تخيّر الوليّ، و لو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر ببراءة المقرّ و أنه هو القاتل و رجع الأول ودي المقتول من بيت المال و درئ عنهمما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

### الثاني البينة

(و أمّا البينة فعدلان ذكر ان)

لصحيحه بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: في خبر «فقالت الأنصار: إنَّ فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَطَّالِبِيهِ أَقِيمُوا رجلاً عدليًّا من غيركم أقيده، برمهه - الخبر».

مضافاً إلى انصراف كلمة البينة في قوله صلى الله عليه و آله: «البينة على من ادعى»<sup>٢</sup>، و قوله: «انما اقضى بينكم بالبيانات والايمان»<sup>٣</sup> إلى شهادة رجلين عدلين. و على تقدير

<sup>١</sup> وسائل الشيعة: ١٩٠ ١١٥ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث <sup>٤</sup>.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة: ١٨٠ ١٧٠ الباب ٣ من أبواب الشهادات الحديث <sup>١</sup>.

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة: ١٨٠ ١٦٩ الباب ٢ من أبواب الشهادات الحديث <sup>١</sup>.

الشكك في الانصراف المذكور يمكن التمسك بالاطلاق المقامي، فان الوسيلة المعروفة للإثبات هي شهادة رجلين عدلين، و السكوت عن تحديد البينة لا بد ان يكون اعتمادا على ذلك.

و اما كفاية رجل و امرأتين أو النساء في الديمة دون القود فيشهد لها صحيح جميل بن دراج، و محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام «قلنا له: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>١</sup>.

و رواه الشيخ و حمله على قبول شهادتهن في القتل على الديمة بشهادة قوله «إن عليا عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم»<sup>٢</sup> و بقرينة موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود»<sup>٣</sup> و عليه فالمفهوم منه ان الذي لا يثبت بشهادة النساء في باب القتل هو القود دون الديمة، اذ بعدم ثبوت الديمة يلزم بطلان دم المسلم بخلاف نفي القود مع ثبوت الديمة فانه لا يلزم منه ذلك و عليه فلا تنافي ما دل على عدم جواز شهادتهن في الدم او في القتل في كون المراد منهما القود .

و يؤيد ذلك خبر موسى بن إسماعيل، عن أبيه قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: «كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٩٠ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٦ ح ١١٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٥ ح ١١٤

الحدود و لا قود»<sup>١</sup> ولا ينافي ما دل على قبول شهادة المرأة في بعض الموارد لأن النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلقاً.

و اما شهادتهن في اثبات القود فاستفاضت الاخبار بعدم الجواز كما في صحيح ابن محبوب عن محمد بن فضيل، عن الرضا عليه السلام في خبر «و لا تجوز شهادتهن في الطلاق و لا في الدم»<sup>٢</sup>.

و خبر زرار، عن الباقي عليه السلام - في خبر - «قلت: يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا»<sup>٣</sup>.

و صحيح ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي، عن الصادق عليه السلام في خبر «و تجوز شهادتهن في النكاح و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم - الخبر»<sup>٤</sup>.

و خبر أبي بصير في خبر «و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنَّ رجل و لا تجوز في الطلاق و لا في الدم»<sup>٥</sup>، و لا اشكال في سنته ألا من جهة البطائني و هو ثقة على التحقيق، و غيرها من الاخبار<sup>٦</sup>.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ١١٥ ح ٢٦٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٩١ ح ٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٩١ ح ٩

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٩١ ح ٤

٥ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٩٢ ح ١١

٦ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٧ ح ١٢١

واما قول الشيخ فيه: «ويحتمل أن يكون المراد عدم قبول شهادتهنّ إذا لم يكن معهنّ رجال و مع الرجال تقبل». واستدلّ ب الصحيح يonus عن المضلي بن صالح عن زيد الشحام في خبر «فقلت: أ تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدّم، فقال: نعم»<sup>١</sup>، و خبر أبي الصّبّاح الكنانيّ عن الصّادق عليه السّلام في خبر «وقال: تجوز شهادة النساء في الدّم مع الرجال»<sup>٢</sup> و أكد جمعه ب الصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة»<sup>٣</sup>.

و خبر عبد الله بن الحكم، عن الصّادق عليه السّلام: سأله عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات، قال: على الرجل ربع دية الصبيّ بشهادة المرأة<sup>٤</sup> ففيه: انه جمع تبرعي و عليه فتقع المعارضة بين النصوص المتقدمة و بين خبri الشحام و الكناني و لا شك في تقدم الاولى على الثانية لعدم العامل بالثانية و على فرض التعارض و التساقط فالاصل عدم الجواز.

واما صحيح محمد بن قيس و خبر ابن الحكم فلا شاهد فيما لما قال وغاية ما فيهما: أن نقول بالدّية في شهادتهنّ منفردات بحسب شهادة المرأة الربع في واحدة و النصف في ثنتين و ثلاثة أرباع في ثلات و التمام في أربع كما في رجال و امرأتين، و يؤكّده ما في

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٦ ح ١١٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٧ ح ١١٨

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٧ ح ١١٩؛ و رواه الفقيه ح ٣١ «من باب من يجب رد شهادته» بدون جملة «بحساب شهادة المرأة».

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٢٦٧ ح ١٢٠

صحيح جميل بن دراج المتقدم من قبول شهادتهن في القتل لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا يبطل دم امرئ مسلم».

(و لتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال: جرحه لم يكُف حتّى يقول مات من جرحه)

لأن الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً.

(ولو قال أسائل دمه تثبت الدّامية)

لأنها المتيقن من إطلاق اللفظ، قال في المبسوط: «فإن قالا: ضربه بالسيف فسأل دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة، وإن قالا «أسال دمه» قبلناها في الدّامية، وهكذا إن قال: «أسأل دمه فمات» قبلناها في الدّامية فقط لأنّه أقلّ ما يسأله الدم و ما زاد على هذا محتمل»<sup>١</sup>.

(و لا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد فلو اختلفا زماناً) بأن شهد أحدهما أنه قتله غدوة، والآخر عشيّة (أو مكاناً) بأن شهد أحدهما أنه قتله في الدار، والآخر في السوق (أو آلة) بأن شهد أحدهما أنه قتله بالسكين والآخر بالسيف (بطلت الشهادة)

لأنّه مع الاختلاف يكون شهادة كلّ منهما شهادة شاهد واحد و لا بدّ من شاهدين على فعل واحد، وهي شهادة على فعلين، ولم يقم على كل واحد إلّا شاهد واحد و لا يثبت بذلك لوث للتکاذب .

---

<sup>١</sup> المبسوط في عنوان (ذكر الشهادة على الجنائيات).

حصيلة البحث:

و أَمّا البَيْنَةُ فَعَدْلَانٌ ذِكْرَانٌ وَ لِتَكُن الشَّهادَةُ صَافِيَّةً عَنِ الْإِحْتِمَالِ، فَلَوْ قَالَ: جَرْحٌ، لَمْ يَكُفْ حَتَّى يَقُولَ: فَمَا تَمَّ مِنْ جَرْحٍ، وَ لَوْ قَالَ: أَسَّالَ دَمَهُ، ثَبَّتَ الدَّامِيَّةُ وَ لَا بَدْ مِنْ تَوَافِقَهُمَا عَلَى الْوَصْفِ الْوَاحِدِ، فَلَوْ اخْتَلَفَا زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَوْ آلَةً بَطَّلَتِ الشَّهادَةُ.

القسامة

(وَأَمّا الْقَسَامَةُ)

و اما القسامية<sup>1</sup> فالاتكال عليها كوسيلة للإثبات مخالف للقاعدة الاولية، اذ مقتضي قاعدة «البينة على من ادعى و اليمين على من ادعى عليه» ان كل من ادعى شيئا فلا ثبت

القسامـ- بفتح القافـ- هي اليمان التي يؤدّيها جماعة او هي الجماعة التي تؤدي اليمانـ. ويحتمل صدقها عليهما معاـ. ففي النهاية الأخرىـ: «القسامـ بالفتح اليمينـ كالقسمـ و حقيقتها أن يقسم من أولياء الدـمـ خمسون نفراـ على استحقاقهم دـمـ صاحبـهم إذا وجدوه قـتيلاـ بين قـومـ و لمـ يعرف قـاتلهـ، فـانـ لمـ يكونـوا خـمسـينـ أـقـسمـ الموجودـونـ خـمسـينـ يـمـيـنـاـ، و لاـ يـكـونـ فـيهـمـ صـبـيـ و لاـ اـمـرـأـ و لاـ مـجـنـونـ و لاـ عـبـدـ، أوـ يـقـسـمـ بـهـاـ المـتـهـمـونـ عـلـىـ نـفـيـ القـتـلـ عـنـهـمـ، فـانـ حـلـفـ المـدـعـونـ استـحـقـواـ الـدـيـةـ، وـ إـنـ حـلـفـ المـتـهـمـونـ لـمـ تـلـزـمـهـمـ الـدـيـةـ» وـ قـالـ: «القسامـ بالـضـمـ ماـ يـأـخـذـهـ القـسـامـ منـ رـأـسـ الـمـالـ عـنـ أـجـرـتـهـ لـنـفـسـهــ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـ أـمـاـ القـسـامـ بـالـكـسـرـ فـهـيـ صـنـعـةـ القـسـامـ كـالـجـزاـرـةـ وـ الـجـزاـرـةـ وـ الـبـشـارـةـ».

وقد قيل بان القسامه كانت جاهلية و قد اقرها الإسلام. ويظهر من بعض الاخبار انها سنت شرعاً بها الرسول صلّى الله عليه و آله، فلاحظ رواية ابي بصير: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامه اين كان بدوها؟ فقال: كانت من قبل رسول الله صلّى الله عليه و آله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار ... وسائل الشيعة ١٩: ١١٨ الباب ١٠ من ابواب دعوى القتل الحديث ٥. بناء على قراءة «قبل» بكسر الاول وفتح الثاني.

دعواه الا اذا اقام البينة عليها، ولكن شدّ من ذلك مورد الدم فان ولي المقتول اذا ادعى ان القاتل فلان فان كانت له بينة على ذلك حكم بصدق دعواه و ان لم تكن له بينة فالمناسب للقاعدة المتقدمة وصول النوبة الى يمين المدعى عليه، و لكن لأجل الصوص الخاصة انعكست القاعدة في ذلك فالمدعى عليه لا يمكنه دفع الدعوى عن نفسه باليمين بل ينحصر دفعها بالبينة التي تشهد بنفي نسبة القتل اليه، و اذا لم تكن له بينة فبامكان المدعى اثبات دعواه من خلال حلف خمسين رجلا من أقاربه أو غيرهم على صدق دعواه. وقد دلت على ذلك عدة نصوص، كصححه بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام: «سألته عن القسامه فقال: الحقوق كلها البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه و آله بينما هو بخبير اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للطالبين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده برمته<sup>١</sup> ، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله: ما عندنا شاهدان من غيرنا و انا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه ...»<sup>٢</sup>. و موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم، حكم في اموالكم

<sup>١</sup> اقده القاتل بالمقتول: قتلته قصاصا.

و الرمة- بضم الراء- قطعة حبل يشدّ بها القاتل عند اخذه الى محل القصاص لثلا يهرب. هذا في الاصل، ولكنها قد تستعمل - لمناسبة أو بدونها- بمعنى جميع، يقال أخذت الشيء برمته، اي أخذته كله و جميعه. و المراد في الرواية ذلك.

<sup>٢</sup> وسائل الشيعة: ١١٤ الباب ٩ من أبواب دعوى القتل الحديث<sup>٣</sup>.

ان البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه، و حكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه و اليدين على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم<sup>١</sup>، و موثق سليمان بن خالد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: سألني عيسى بن موسى و ابن شبرمة<sup>٢</sup> معه عن القتيل يوجد في أرض القوم و حدهم، فقلت: وجد الأنصار رجلا في ساقية من سوادي خير، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم النبي صلّى الله عليه و آله: لكم بینة؟ فقالوا: لا، فقال: أ فتقسمون قالـت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره، فقال: فاليهود يقسمون؟ فقالـت الأنصار: يقسمون على صاحبنا؟ قال: فوداـه النبي صلّى الله عليه و آله من عنده فقال ابن شبرمة أ فرأيت لو لم يؤده النبي صلّى الله عليه و آله قلت: لا نقول لما قد صنع النبي صلّى الله عليه و آله لو لم يصنعه، قال: فقلـت له: فعلـى من القسامـة؟ قال: على أهل القتـيل<sup>٣</sup> و غيرها.

و اما خبر علي بن الفضيل، عنه عليه السلام: «إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلـوه و لا يعلمون له قاتلا، فإن أبوا أن يحلـفوا غرموا الدـية في ما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلـة من الرجال المدرـكين»<sup>٤</sup> فاطلاقـه مقيد بمـوثق سليمـان و غيرـه مما دلـ على ان اليـدين ابـداء على اـهل القـتـيل فـلو لم يـحلـفوا فالـتهمـين .

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ١٩: ١١٥ الباب ٩ من ابواب دعوى القتل الحديث <sup>٤</sup>.

<sup>٢</sup> موسـى بن عـيسـى كان والـيا عـلى المـديـنة و ابن شـبرـمة كان قـاضـيا من قـضاـة العـامـة و كان من اـصـحـاب الرـأـي .

<sup>٣</sup> من لا يحضرهـ الفـقيـه ج ٤ ص ٩٩

<sup>٤</sup> تـهـذـيبـ الـأـحـکـامـ (ـتـحـقـيقـ الـخـرـسانـ)، جـ ١٠، صـ ٢٠٦ حـ ١٦

## ثبوت القساممة مع اللّوث

(فتثبت) القساممة (مع اللّوث)

و هو: كل امارة توجب الظن بصدق المدعي كما سيأتي، لكن هل يشترط في قبول القساممة اللّوث؟ مقتضى اطلاق النصوص عدم اعتبار ذلك الا انه لا بد من رفع اليدين عنه لما ورد في بعض النصوص «انما جعلت القساممة احتياطا للدماء الناس» كصحيفة زرارا<sup>١</sup> بتقرير ان الاحتياط للدماء لا يتم الا مع فرض اللّوث، و بدونه يلزم هدرها، فان الفاسق قد ينسب القتل الى بعض و يقيم عليه القساممة فيقتضي من المدعي عليه و يذهب بذلك دمه هدرا، قيل: و لم يعرف الخلاف فيه الا من المحقق الأرديلي القائل: «كأن لهم على ذلك اجماعا او نصا ما اطلعت عليه»<sup>٢</sup>.

(و مع عدمه) اي اللّوث (يحلف المنكر يمينا واحدة، فإن نكل حلف المدعي يمينا واحدة و يثبت الحق (ولو قضينا بالنكول قضي عليه به) كما هو الاقوى و قد تقدم ذلك في كتاب القضاء .

(و اللّوث أمارة يظن بها صدق المدعي)

فيما ادعاه من القتل (كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه) أما لو لم يوجد القتيل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا كما هو واضح .

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦١ ح ٥

<sup>٢</sup> جواهر الكلام : ٤٢ : ٢٣٠

(أو) وجد القتيل (في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقربهما سواء) مع الظن بذلك كما يشهد لذلك موثق سماعة، عنه عليه السلام: «سألته عن رجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين، قال: يقاس بينهما فأيّهما كانت أقرب إليه ضمنت»<sup>١</sup>.

واما صحيح محمد بن قيس، عن الباقي عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرن أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوا»<sup>٢</sup> فلا يخلو من اجمال و لعل المراد من «ما قتلوا» أنه مع البينة على عدم قتلهم ينتفي اللوث .

و لو لم يكن ظن فلا لوث كما يشهد لذلك موثق محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام في رجل كان جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادعى عليهم، فقال: ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه»<sup>٣</sup> و غيره.

و لو طرق القرية غير أهلها اعتير في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم و بينه كما في معتبر زرار، عن الصادق عليه السلام «إنما جعلت القساممة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشّرّ المتّهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»<sup>٤</sup> .

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٠٤ ح ١٠

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٠٥ ح ١٢

٣ التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ١٣

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٠، في سنته موسى بن بكر و قد تقدم ان الاقوى قبول روایاته لشهادة صفوان بذلك.

(و كشحادة العدل) الواحد بقتل المدعى عليه به (لا الصبيّ و لا الفاسق) مما لا يوجب  
كلامهم لظن .

و (أمّا جماعة النساء والفساق فتفيد اللّوث مع الظنّ) بصدقهم.

**حكم من وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع أو في فلأة**

(و من وجد قتيلًا في جامع عظيم أو شارع أو في فلاة أو في زحام على قطعة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته على بيت المال)

اللّعنوص المستفيضة منها صحيح عبد الله بن سنان، و ابن بكر، عن الصادق عليه السّلام قضى أمير المؤمنين في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، و لا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام عليه السّلام فكذلك يكون ديته على الإمام و يصلّون عليه و يدفونه، قال: و قضى في رجل زحمه النّاس يوم الجمعة في زحام النّاس فمات إنّ ديته من بيت مال المسلمين»<sup>١</sup>.

وَمَا مَا فِي الْمُرْسَلِ عَنِ الْحَسْنِ أَيِ الْبَصْرِيِّ «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمْ طَلْحَةَ وَالْزَّبِيرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مِنْهُمْ مِنْ فَمِّ رَوْا بِإِمْرَأَ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعُتْ مِنْهُمْ فُطِرْحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيَّا فَاضْطَرَبَ حَتَّى ماتَ، ثُمَّ ماتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحةٌ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلُوكُمْ عَنْ أُمِّهِ، فَقَالُوكُمْ لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلاً

ففرزعت حين رأت القتال و الهزيمة قال: فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه فقالوا: إنَّ ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت فورثه من ابنه ثلثي الديّة و ورث أمّه ثلث الديّة، ثمَّ ورث الزوج من امرأته الميّة نصف ثلث الديّة الذي ورثه من ابنها و ورث قرابة الميّت الباقى، قال: ثمَّ ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّة نصف الديّة و هو ألفان و خمسمائة درهم و ذلك أَنَّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرزعت، قال: و أَدَى ذلك كله من بيت مال البصرة<sup>١</sup> الدال على ثبوت الديّة من بيت المال لمطلق من مات بالفرز و لو لم يقتل و هو بهذا المعنى غير ثابت.

### مقدار القساممة

(و قدرها) أي قدر القساممة (خمسون بالله تعالى في العمد) إجماعاً (و الخطأ) عند المصنف كما ذهب إليه المفيد و الديلمي و الحلي<sup>٢</sup>، قال المختلف: «و هو الظاهر من كلام الإسكافي»<sup>٣</sup>.

و فصل الشيخ في نهايته و مبسوطه و خلافه، و القاضي و ابن حمزة بين العمد و الخطأ خمسة و عشرون لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام «القساممة خمسون رجلاً في العمد، و في الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، و عليهم أن يحلفو بالله»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٤ ح ٢

<sup>٢</sup> المختلف ج ٩ ص ٣١١

<sup>٣</sup> المختلف ج ٩ ص ٣١١

و يشهد لذلك ايضاً موثق ابن فضّال و صحيح يونس عن الرّضا عليه السّلام و خبر أبي عمرو المتطبّب عن الصادق عليه السّلام و هو خبر واحد بثلاث اسانيد و فيه: «عرضت على أبي عبد الله عليه السّلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السّلام في الديّات - إلى - جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلاً - الخبر»<sup>٢</sup>، مضافاً الى إنّ مطلقات الخمسين موردها العمد فيبقى الخطأ خارجاً عن موضوعها.

(إإن كان للمدعى قوم حلف كلّ واحد يميناً، ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم)

أما إنّه لو كان لهم خمسون حلف كلّ واحد فيشهد له معتبر أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام في خبر «ادعى الأنصار قتل اليهود رجلاً منهم في خير - إلى أن قال - فإذا ادعى الرجل على القوم بالدمّ أنهما قتلوا كانت اليمين لمدعى الدمّ قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيء بخمسين رجلاً يحلقوه أنّ فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي خلف عليه، فإن شاءوا عفواً، وإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا قبلوا الديّة، وإن لم يقسموا فإنّ على الدين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلاً - الخبر»<sup>٣</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٣ ح ١٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٣ ح ٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٨؛ ولا اشكال في سنته آل من جهة البطائني و هو ثقة على التحقيق كما تقدم .

و اما لو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم بل لو لم يكن غير المدعي من يحلف كررت الايمان على المدعي كما هو صريح صحيح يونس فقيه: «فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان - الخبر»<sup>١</sup> و هو يدل على جواز تكرارها عليهم بالاولوية، و منه يظهر انه يجوز ان يكون المدعي احدهم كما هو مقتضى ظاهر صحيحة بريد المتقدمة ففيها: «فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقدمه برمته».

و بالجملة التكرير في ما نقصوا عن الخمسين لم يذكروا فيه خلافاً حتى إن المقنع اقتصر على خمسين يميناً، كما نقل صاحب الجواهر الجواز عن غير واحد من الاصحاب بل نقل عن صاحب الرياض نفي الخلاف في ذلك<sup>٢</sup>.

و يدعم ذلك ان النصوص قد دلت على ان العلة في تشريع القسامة هي الاحتياط للدماء فإذا كان يعتبر ان يكون عدد الحالفين خمسين رجلاً يلزم عدم امكان تحقق الاحتياط لندرة تحصيل خمسين رجلاً.

و للك ان تقول بصيغة اخرى: ان لازم اعتبار خمسين رجلاً لغوية تشريع القسامة لندرة حصول ذلك.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٤ ح ٩

٢ المختلف ج ٩ ص ٣١١

٣ جواهر الكلام .٤٢ : ٢٤٦

و اما موثق مساعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام «قال: كان أبي - رضي الله عنه - إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوا حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا - الخبر»<sup>١</sup> فهو و ان دل اجمالا على ذلك الا انه مشتمل انه تؤدى الدية إلى أولياء القتيل بعد يمين المتهمين بانهم لم يقتلوا فلم يعمل بذيله الاصحاب ولا يبعد حمله على التقية ففي «الخلاف» عند أبي حنيفة إذا حلف المدعى عليه لزمهها الضمان قال: «قال الطحاوي: يجب على المدعى عليه في القساممة شيطان اليمين والدبة جميعا»<sup>٢</sup>، و مساعدة بن زياد و إن وثقه التجاشي لكن مضمون خبره موافق للعامة و تعبيره عن الصادق عليه السلام بجعفر، و عن أبيه برضي الله عنه ظاهر في عاميته.

و هل يلزم تقسيم اليمين على العدد بالسوية او لا؟ مقتضى اطلاق ما تقدم هو الثاني .

#### حصيلة البحث:

و أما القساممة فتشتبث مع اللوث و مع عدمه يحلف المنكر يميناً واحدة، فإن نكل حلف المدعى يميناً واحدة و يثبت الحق، و اللوث أماره يظن بها صدق المدعى كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه أو في دار قوم أو قريتهم، و كشهادة العدل لا الصبي و لا الفاسق أما جماعة النساء و الفساق فتفيد اللوث مع الظن، و من وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع أو فلأة أو في زحام على قطرة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته في بيت المال، و قدر القساممة خمسون يميناً في العمد و خمسة وعشرون في الخطأ،

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ١٧

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٨١

إِنْ كَانَ لِلْمَدْعَى قَوْمٌ حَلْفٌ كُلّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَلَوْ نَقْصُوا عَنِ الْخَمْسِينَ كَرَّتْ عَلَيْهِمْ وَلَا يَلْزَمُ تَقْسِيمَهَا عَلَى الْعَدْدِ بِالسُّوَيْةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمَدْعَى مِنْ يَحْلِفُ كَرَّتْ الْيَمَانَ عَلَى الْمَدْعَى.

### وَ تَثْبِتُ الْقَسَامَةُ فِي الْأَعْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ

(وَ يَثْبِتُ الْقَسَامَةُ فِي الْأَعْضَاءِ بِالنِّسْبَةِ)

أَيْ بِنَسْبِهَا إِلَى النَّفْسِ فِي الدِّيَةِ فَمَا فِيهِ مِنْهَا الدِّيَةِ فَقَسَامَتْهُ خَمْسُونَ كَالنَّفْسِ، وَمَا فِيهِ الصُّفَّفَهَا وَهَكُذا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَلْيُ وَنَقْلُ عَنِ الدِّيلِمِيٍّ<sup>١</sup>، وَقِيلُ: قَسَامَةُ الْأَعْضَاءِ الْمُوجَبَةُ لِلْدِيَةِ سَتٌّ أَيْمَانٌ وَمَا نَقْصُ عَنْهَا فِي النِّسْبَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي نَهَايَتِهِ وَمَبْسوطِيهِ وَتَبعِهِ الْقَاضِيِّ وَابْنِ حَمْزَةَ<sup>٢</sup>، فَقَالَ الشَّيْخُ فِي نَهَايَتِهِ: «تَجُبُ الْقَسَامَةُ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَجُبُ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً كَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا كَانَ فِيهِ الْقَسَامَةُ: سَتَةُ رِجَالٍ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى: أَنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ قَدْ فَعَلَ بِصَاحْبِهِمْ مَا ادْعَوْهُ عَلَيْهِ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْعَى قَسَامَةً كَرَّتْ عَلَيْهِ سَتٌّ أَيْمَانٌ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِفُ هُوَ، طَوْلُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِقَسَامَةٍ: سَتَةُ نَفَرٍ يَحْلِفُونَ عَنْهُ: أَنَّهُ بَرِئٌ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ، حَلْفٌ هُوَ سَتَةُ مَرَّاتٍ: أَنَّهُ بَرِئٌ مِمَّا ادْعَى عَلَيْهِ. وَفِي مَا نَقْصُ مِنْ الْأَعْضَاءِ، الْقَسَامَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكِ: إِنْ كَانَ سَدْسُ الْعَضْوِ، فَرَجُلٌ وَاحِدٌ يَحْلِفُ بِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةَ، فَاثْنَانٌ. وَإِنْ كَانَ النِّصْفُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

١ النجعة ج ١١ ص ٢٨٦

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٨٦

من يحلف. كان عليه بعد ذلك الأيمان: إن كان سدا فيمين واحدة. و إن كان ثلثا فمرتين. و إن كان النصف ثلاثة مرات، ثم على هذا الحساب<sup>١</sup> و هو المفهوم من الصدوق و الكليني فروى بسندين عن ابن فضال، و يونس جميعا، عن الرضا عليه السلام و الاول منهما موثق و الثاني صحيح و ياسناد آخر عن أبي عمرو المتتبّع قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد، و جعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت من الغن و البح و الشلل من اليدين و الرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديمة. و القسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلا، و على ما بلغت بيته من الجروح ألف دينار ستة نفر، فما كان دون ذلك في حسابه من ستة نفر، و القسامه في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغن و البح و نقص اليدين و الرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل<sup>٢</sup>، ثم قال الكليني:

تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامه كلها في الجروح، فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه

١ النهاية ص ٧٤١

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٦٢

الإيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرّتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أساس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى»، وبه افتى الفقيه<sup>١</sup>، قلت: وهو الصحيح.

(ولو لم يكن له قسامه)

أي قوم يقسمون إما لعدم القوم أو وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فإن الحلف لا يصح إلا مع علمهم بالحال، بلا فرق في ذلك بين النفس والأعضاء.

(أو امتنع من اليمين) وإن بذلك قومه أو بعضهم (أحلف المنكر و قومه خمسين يمينا) ببراءته (إن امتنع) المنكر من الحلف أو بعضه (الزم الدعوى) وإن بذلك قومه، بناء على القضاء بالنكول كما هو المختار، أو بخصوص هذه المادة من حيث إن أصل اليمين هنا على المدعى وإنما انتقل إلى المنكر بنكوله فلا تعود إليه كما لا تعود من المدعى إلى المنكر بعد ردها عليه، وللنحو الصورة المتقدمة.

(وقيل: له رد اليمين على المدعى فيكتفي حينئذ الواحدة)

و القائل الشيخ في المبسوط، والأصل فيه بعض العامة فقال: «فإن كانت اليمين في جنبة المدعى ابتداء مثل أن ادعى قتلا و معه لوث، أو مala و له به شاهد واحد، فإن حلف مع شاهده استحق و إن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه، فإن حلف بريء و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يرد على المدعى بعد أن كانت في جنبته و لم يحلف نظرت، فإن كان استحق بيمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء و هو القسامه عند

قوم يستحق بها الديّة فإن ردت إليه استحق القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه بيمين الابداء وجب أن يرد عليه، وإن كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحقه بيمين الابداء مثل القسامـة يستحق عندنا بها القود إذا حلف ابـداء و إذا ردت عليه استحق القود بها أيضاً و هكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحق المال، وإن حلف بـيمين الرد استحق المال أيضاً، فهل يـرد عليه اليمين أم لا؟ قال قوم: لا يـرد إلى أن قال - و قال آخرون وهو الصحيح عندنا: أنها تـرد عليه لأمور أحـدـها يـمين الابـداء قـامت في جـنبـته بـسبـبـ و هو قـوـةـ جـنبـتها بالـشـاهـدـ أو اللـوثـ، و سـبـبـ الثـانـيـةـ غير سـبـبـ الأولـيـ لأنـهـ يـسـتـحـقـها لـنـكـولـ خـصـمـهـ - إـلـخـ) <sup>١</sup>.

قلـتـ: لا دـلـيلـ عـلـىـ ماـ قـالـ بلـ يـنـفـيهـ إـطـلاقـ الـأـخـبـارـ المـتـقدـمـةـ .

(وـ يـسـتـحـبـ لـلـحـاـكـمـ العـظـةـ قـبـلـ الـإـيمـانـ)

لـيـسـ فـيـ القـسـامـةـ نـصـ خـاصـ .

(وـ روـيـ السـكـونـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ) أـنـ النـبـيـ (صـ) كـانـ يـجـبـسـ فـيـ تـهـمـةـ الدـمـ ستـةـ أـيـامـ إـنـ جـاءـ الـأـوـلـيـاءـ بـبـيـنـةـ وـ إـلـاـ خـلـيـ سـبـيـلـهـ)

روـاهـ الكـافـيـ وـ التـهـذـيـبـ <sup>٢</sup>، وـ عـمـلـ بـالـخـبـرـ الشـيـخـ وـ الـقـاضـيـ وـ أـنـكـرـهـ الـحـلـيـ، وـ قـالـ ابنـ حـمـزةـ: يـجـبـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ <sup>٣</sup>، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ التـلـاثـةـ إـنـ عـمـلـ بـالـخـبـرـ فـالـسـتـةـ وـ إـلـاـ فـالـعـدـمـ وـ

<sup>١</sup> المـبـسوـطـ جـ ٧ـ صـ ٢٢٨ـ

<sup>٢</sup> الكـافـيـ جـ ٧ـ صـ ٥ـ ٣٧٠ـ ٣٩ـ حـ ١٥٢ـ ١٠ـ صـ

<sup>٣</sup> النـجـعـةـ جـ ١١ـ صـ ٢٩٠ـ ٤٤ـ جـ ٢ـ صـ ٢٧٧ـ

العمل به هو الاقوى و ذلك لان الخبر لا اشكال فيه الا من جهة النوفلي و قد تقدم ان الاصحاب اعتمدوا كتاب السكوني فلا يضر اهمال النوفلي، و كذلك في اللوث فيحبس المتهم ستة ايام يحلف بها المدعي او ينكل .

### حصيلة البحث:

و ثبتت القسامه في الأعضاء التي تجب فيها الديه كاملة كالعين والسمع وما أشبههما كان فيه القسامه: ستة رجال يحلفون بالله تعالى: أن المدعى عليه قد فعل بصالحهم ما ادعوه عليه. فإن لم يكن للمدعى قسامه كررت عليه ست أيمان. فإن لم يكن له من يحلف عنه، ولا يحلف هو، طولب المدعى عليه بقسامة: ستة نفر يحلفون عنه: أنه برع من ذلك. فإن لم يكن له من يحلف، حلف هو ست مرات: أنه برع مما ادعى عليه. و في ما نقص من الأعضاء، القسامه فيها على قدر ذلك: إن كان سدس العضو، فرجل واحد يحلف بذلك. وإن كان ثلثه، فاثنان. وإن كان النصف فثلاثة، ثم على هذا الحساب. وإن لم يكن له من يحلف. كان عليه بعد ذلك الأيمان: إن كان سدسا فيمين واحدة. وإن كان ثلثا فمرتين. وإن كان النصف فثلاث مرات، ثم على هذا الحساب .

ولو لم يكن له قسامه أو امتنع من اليمين أحلف المنكر و قومه خمسين يميناً، فإن امتنع ألزم الداعي.

ويحبس المتهم بتهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول ببينة و إلا خلى سبيله و كذلك في اللوث فيحبس المتهم ستة ايام يحلف بها المدعي او ينكل .

## (الفصل الثاني في قصاص الطرف)

و المراد به ما دون النفس وإن لم يتعلّق بالأطراف المشهورة كاليد والرجل .

(و موجبه) بكسر الجيم أي سببه إتلاف العضو بالمتلف غالباً أو بغيره مع القصد إلى (الإتلاف)

كالجناية على النفس، لأن العمد في الطرف أي العضو كالعمد في النفس يتحقق بما يتحقّق به.

### شروط قصاص الطرف

(و شروطه: شروط قصاص النفس)

اما التساوي في الإسلام فلصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>١</sup>، و مورد النص و ان كان هو الذمي الا انه يتعدى الى غيره - كالحربي و المستأمن - بالاولوية القطعية التي هي واضحة بلحاظ المستأمن أيضا لان الذمي مستأمن و زيادة فاذا ثبت الحكم له ثبت لمن دونه بالاولوية القطعية.

---

<sup>١</sup> وسائل الشيعة: ١٩٠ الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٥

و اما التساوي في الحرية فللنصوص منها صحيح يونس عمن رواه «و إذا جرح الحرُّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته»<sup>١</sup> و غيره<sup>٢</sup>.

و اما انتفاء الأبوة فل الصحيح حمران عن أحدهما عليهما السلام: «لا يقاد والد بولده...»<sup>٣</sup>.

و اما العقل و البلوغ فقد تقدم صحيح أبي بصير الدال على انه لا قود لمن لا يقاد منه، ففيه: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أنّ على قاتله الديّة من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه»<sup>٤</sup>.

(و) يزيد هنا على شروط النفس اشتراط (التساوي) أي تساوي العضوين المقتضى به و منه (في السلامة) أو عدمها (فلا تقطع) اليـد (الصـحـيـحةـ بـالـشـلـاءـ) لمـعـتـبـرـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ (عن رجل قطع يـدـ رـجـلـ شـلـاءـ؟ـ قـالـ:ـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الـدـيـةـ)<sup>٥</sup> و سـنـدـهـ صـحـيـحـ إـلـىـ اـبـنـ مـحـبـوبـ و هو من اصحاب الاجماع و عليه فلا يضر اهمال حـمـادـ بـنـ زـيـادـ فـيـ سـنـدـهـ .

١ وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٦٧ باب ٤ ح ٢.

٢ وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٦٧ باب ٤ احاديث الباب .

٣ وسائل الشيعة ١٩: ٥٦ الباب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٤ ح ١

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٨ ح ٤ ؛ و رواه التهذيب (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٧٠ عن الصادق عليه السلام .

(و لو بذلها) أي بذل اليد الصحيحة (الجانى) لأن بذله لا يسوغ قطع ما من الشارع من قطعه، كما لو بذل قطعها بغير قصاص.

(و تقطع) اليد (الشلاء بالصحيحة) لأنها دون حق المستوفى و لأنه إذا كان يقطع الصحيحة بالصحيحة فقطع الشلاء أولى.

(إلا إذا خيف) من قطعها (السرayaة) إلى النفس، لعدم انحسامها فلا تقطع لقاعدة نفي الضرر و عليه (فتثبت الدية) حينئذ.

هذا و حيث يقطع الشلاء يقتصر عليها، و لا يضم إليها أرش التفاوت لإطلاق الدليل.

(و يقطع اليمين باليمن لا باليسرى و لا بالعكس، فان لم تكن له يمين فاليسرى، فإن لم تكن له فالرجل) اليمنى فان فقدت فاليسرى (على الرواية)

و هي صحيحة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين؟ فقال: يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولاً، و يقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرأ لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول فقلت: إنّ عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى، فقال: إنما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله، فأماماً يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد إذا كانت للقطاع يد، و الرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد، فقلت له: أو ما يجب عليه الدية و يترك له رجله، فقال: إنما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقطاع يدان و لا

رجلان، فثم يجب عليه الديمة لأنّه ليس له جارحة يقاض منهما<sup>١</sup> و به عمل الإسكافي والشيخ والحلبي و القاضي في كامله<sup>٢</sup> و ابن حمزة و ابن زهرة<sup>٣</sup> و هو المفهوم من الصدوق والكليني و انكره الحلبي<sup>٤</sup>.

قلت: و الحكم يتوقف على قبول النص و عدمه و الأقوى حجيته لأنّ الرواية له ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع مضافاً إلى عمل الاصحاب به .

قيل: «و لا يتعدّى هذا الحكم إلى غير اليدين، مما له يمين و يسار كالعينين والأذنين وكذا ما ينقسم إلى أعلى و أسفل كالجفنين و الشفتين لا يؤخذ الأعلى بالأسفل و لا بالعكس»<sup>٥</sup> .

قلت: بل يتعدى لأنّ عموم علّته - في القصاص في حقوق الناس ما أمكن و لو باليسار بدل اليمين و بالرّجل بدل اليد - يدلّ على اطّراد الحكم مع أنه رواه البرقي و فيه: «فقلت يقطع يداه جميعاً فلا ترك له يد يستنبط بها؟ قال: نعم إنّها في حقوق الناس

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤؛ و لا اشكال في سنته ألا من جهة حبيب و الظاهر حسن فروي الكشي عن العياشي أنّ حبيباً كان شارياً، ثم دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام منقطعاً إليهما». قلت: و ترك المذهب الذي كان عليه لا يصدر إلّا عن نفس زكيّة كما أنّ الانقطاع إلى المعصوم عليه السلام و قوله له أيضاً كاشف عن حسنـه.

<sup>٢</sup> المختلف ج ٩ ص ٤٠٣

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٥٩

<sup>٤</sup> السرائر ج ٣ ص ٣٩٦

<sup>٥</sup> الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعة الدمشقیۃ (ط - کلاتر)، ج ١٠، ص: ٧٩

فيقتصر، في الأربع جميعاً» و في آخره «و يقتصر منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس»<sup>١</sup> فيكون دالاً عليه بعموم لفظه فضلاً عن عموم علته.

### **ثبوت القصاص في الحارصة والباضعة والسمحاق**

(و يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق ويراعي الشجّة طولاً و عرضاً، و لا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم)

الحارصة بالحاء المهملة، و هي كما سيأتي في كتاب الديّات: الفاشرة للجلد و أنَّ الباضعة هي الآخذة في اللحم كثيراً، و أنَّ السمحاق هي التي تبلغ الجلد المغشية للعظم.

و أمّا ثبوت القصاص فيها فلعموم قوله تعالى ﴿وَالجِروحُ قَصَاصٌ﴾ مع عدم خطر للنفس فيها. و في موثق أبي مريم، عن البارق عليه السلام في خبر «و قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الديّة»<sup>٢</sup>.

(و يراعي) في الاستيفاء (الشجّة) العادية (طولاً و عرضاً) فيستوفى بقدرها في البعدين (و لا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم)

أي اسم الشجّة المخصوصة من حارصة وباضعة وغيرها، لتفاوت الأعضاء بالسمن و الهزال. و فيه: ان الملائكة في الاستيفاء مقدار الجنائية حقيقة لا اسمًا كما هو معلوم و

١ المحاسن ج ٢ ص ٣٢١ كتاب العلل ح ٦١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٤

عليه فما امكن استيفاؤه فهو و ألا فكما قال الشهيد الثاني رحمه الله، و لا عبرة باستلزم مراعاة الطول و العرض استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجنى عليه، و بالعكس. نعم لا يكمل الزائد عنه من القفا و لا من الجبهة، لخروجهما عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو و يؤخذ للزائد بنسبة المختلف إلى أصل الجرح من الديمة، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة و ينسب الباقى إلى الجميع، و يؤخذ للفائت بنسبيته، فإن كان الباقى ثلثا فله ثلث ديمات تلك الشجة و هكذا<sup>١</sup>.

### عدم ثبوت القصاص في الهاشمة و المنقلة

(ولا يثبت في الهاشمة و المنقلة و لا في كسر العظام لتحقق التغريب)

بنفس المقتضى منه، و لعدم إمكان استيفاء نحو الهاشمة و المنقلة من غير زيادة و لا نقصان، و للنصوص المستفيضة منها موثق أبي حمزة «في الموضحة خمس من الإبل- إلى- و في المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر- إلى- و المنقلة ينقل عنها العظام، و ليس فيها قصاص إلّا الحكومة- الخبر»<sup>٢</sup>.

وموثق إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص»<sup>٣</sup> و في الفقيه «في رواية أبان قال: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس

١ الروضة البهية في شرح الممدة الدمشقية (ط - كلاتن)، ج ١٠، ص: ٧٩

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٩٤ ح ٢١

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٨٠ ح ٢٣

لصاحبه قصاص إلّا الحكومة، و المنشّلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص إلّا الحكومة، و في المأمورمة ثلث الدّية، ليس فيها قصاص إلّا الحكومة»<sup>١</sup>.

(و يجوز قبل الاندماج) أي اندماج جنائية المجنى عليه لثبت أصل الاستحقاق عند المصنف كما ذهب اليه الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup>.

(و ان كان الصبر أولى)

حضرنا من السراية الموجبة لتغيير الحكم كما ذهب اليه في المبسوط<sup>٣</sup>، و هو الاقوى لموثق إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام «أنَّ علياً عليه السلام كان لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ»<sup>٤</sup>.

(و لا قصاص إلّا بالحديد)

كما في صحيح الحلبـي و الكـنـانـي، عن الصـادـق عـلـيـه السـلامـ: «سـأـلـنـاه عـن رـجـل ضـرـبـ رـجـلا بـعـصـا فـلـم يـقـلـع عـنـه حـتـى مـاتـ أـيـدـفـعـ إـلـى وـلـيـ المـقـتـولـ فـيـقـتـلـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ وـلـا يـرـكـ يـعـثـ وـلـكـ يـجـيزـ عـلـيـه بـالـسـيـفـ»<sup>٥</sup>.

١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٦٩

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٩١

٣ النجعة ج ١١ ص ٢٩١

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٩٤ ح ٢٤

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ح ٢٧٩ و التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٩ و فيه: يعبث به.

و يؤيده خبر موسى بن بكر، عن عبد صالح عليه السلام «في رجل ضرب رجلاً بعصا حتى مات، قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف»<sup>١</sup>.

(فيقاس الجرح و يعلم طرفاه، ثم يشق من احدى العلامتين إلى الأخرى)

و لا تجوز الزيادة فإن اتفقت عمداً اقتضى من المستوفي، أو خطأ فالدية .

(و يؤخر قصاص الطرف إلى اعتدال النهار)

لم يذكر ذلك في قصاص الطرف، بل في الحدود، كما في صحيح صفوان عن الحسين بن عطيّة عن هشام بن أحرم عن عبد الصالح عليه السلام «قال: كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجلٍ يضرب صلاة الغداة في يومٍ شديد البرد قال فقال ما هذا فقالوا رجلٌ يضرب فقال سبحان الله في مثل هذه الساعة إنَّه لا يضرب أحدٌ في شيءٍ من الحدود في الشتاء إِلَّا في آخر ساعةٍ من النهار و لا في الصيف إِلَّا في أبرد ما يكون من النهار»<sup>٢</sup> و غيره<sup>٣</sup>.

حصلة البحث:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٦.

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢١٧ ح ٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢١٧ ح ١-٣

شروط قصاص الطرف شروط قصاص النفس، و التساوي في السّلامه فلا تقطع الصّحّيحة بالشّلّاء و لو بذلها الجاني، و تقطع الشّلّاء بالصّحّيحة إلّا إذا خيف السّراية فثبتت الدّيّة، و تقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمين فاليسرى، فإن لم تكن فالرّجل، و يثبت القصاص في الحارصة و الباضعة و السّمحاق و الموضحة، و يراعى الشّجّة طولًا و عرضًا و عمّقا في ما امكّن ، و لا يكفي صدق الاسم و لا يثبت القصاص في الهاشمة و المنقلة و لا في كسر العظام لتحقّق التّغّير، و لا يجوز قبل الاندماج بل يجب الصّبر حتى يعلم مقدار الجنائية، و لا قصاص إلّا بالحديد فيقادس الجرح و يعلم طرفاه ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى .

### و يثبت القصاص في العين

(و يثبت القصاص في العين)

قال تعالى ﴿وَ كُتبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ .

(و لو كان الجاني بعين واحدة و المجنى عليه باشتين قلعت عين الجاني و ان استلزم عماه)

لإطلاق الآية المتقدمة و لا ردّ، و لصحيح محمد بن قيس «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقاً عين صحيح؟ قال: تفقأ عينه قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماء»<sup>١</sup> و غيره.

(ولو انعكس بأن قلع عينه صحيح العينين اقتضى له بعين واحدة)

عند المصنف لأن ذلك هو المماثل للجنائية.

(قيل) و القائل ابن الجنيد و الشیخ في أحد قوله و جماعة<sup>٢</sup> (وله مع القصاص نصف الدية)

لأنه أذهب بصره أجمع و فيه الدية، و قد استوفى منه ما فيه نصف الدية و هو العين الواحدة و هو الأقوى لصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيّبَت عينه الصِّحِّة ففُقِئَتْ أَنْ يَفْقَأْ إِحْدَى عَيْنِي صاحبه و يعقل له نصف الديّة، و إن شاء أخذ دية كاملة و يغفو عن عين صاحبه»<sup>٣</sup>.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٩ ح ٣

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ١٠، ص: ٨١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٧ ح ١

و خبر عبد الله بن الحكم، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن صحيح فقاً عين رجل أعور، فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتضي من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص»<sup>١</sup>.

و يمكن الاستدلال له أيضاً بموثق أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في عين الأعور الدية» و صحيح الحلباني، عن الصادق عليه السلام: «في عين الأعور الدية كاملة»<sup>٢</sup> فانه اذا كان لها الدية كاملة ففي فقهه عيناً واحدة لصاحبها استوفى مقابل نصف ديته .

و قد يقال انه لو وجب مع القصاص شيء آخر لم تتحقق المقابلة من كون العين بالعين. و فيه: أن العين مفرد محله فلا يعم عند الاصوليين و على فرض عمومه كما هو عند اللغويين يخصص بصحيحة محمد بن قيس .

و اما ما قيل: من أن الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمها ما تضمنت من احكام، فمندفع بإقرارها في شرعننا لصحيحة زراراً عن أحدهما (عليه السلام) أنها محكمة<sup>٣</sup>.

هذا و اختار الإسکافيّ قوله آخر و هو: «أن له أن يفقأ عيني الجاني و يعطيه نصف الدية»<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ٣

<sup>٢</sup> الكافي باب دية عين الاعمى ح ٣-٢ و التهذيب باب دية عين الأعور ح ١-٤

<sup>٣</sup> التهذيب طبعة النجف الأشرف ج ١٠ ص ١٨٣ رقم ٧١٨ / ١٥

<sup>٤</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٩٤

و فيه: انه لا دليل على ما قال و يرده ما في صحيح محمد بن قيس و خبر عبد الله بن الحكم المتقدمين .

(ولو ذهب ضوء العين مع سالمة الحدقة قيل: طرح على الأجنفان قطن مبلول و يقابل بمرآة ممحماً<sup>١</sup> مواجهة الشمس)

لخبر رفاعة عن الصادق عليه السلام: «إن عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديمة فأبى فأرسل بهما إلى علي عليه السلام و قال: أحكم بين هذين فأعطاه الديمة فأبى، فلم يزالوا يعطونه حتى أطعوه ديتين، فقال: ليس أريد إلا القصاص، فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها، ثم دعا بكرسف فله، ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليه، ثم استقبل بعينه عين الشمس و جاء بالمرآة، فقال: انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر»<sup>٢</sup> و به عمل الأصحاب فلا يضر وقوع سليمان الدهان في سنته، لكنه لا يفيد انحصر الاستيفاء فيه، بل يجوز بما حصل الغرض من إذهب البصر، و إبقاء الحدقة بأي وجه اتفق .

١ قال في النجعة ج ١١ ص ٢٩٥: عبر المصنف بمحمدة تبعاً للحلبي، و إن الشيخ عبر بالمحمية لأن الخبر «فحماها»، و الظاهر أن الأصل في أحماء ما وضعه في النار لقولهم «أحmitta الميسّم» و قولهم «أحmitta الحديدة» قال ابن السكيت: «أحmitta المسamar، و لا يقال حميتها». و هذا ذهب جيد يخرج من الأحماء» قال: «ولا يقال: «على الحمى» لأنّه من أحmitta». و أنّ الأصل في حميّة ما وضع على النار أو جعل قربها و مقابلها كالمرآة إذا أرادوا جعلها حارة.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٩ ح ١

## ثبوت القصاص في الشعر إن أمكن

(و يثبت في الشعر إن أمكن)

الاستيفاء المماثل للجناية بأن يستوفى ما ينبت على وجه ينبت، و ما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى إلى فساد البشرة، و لا الشعر زيادة عن الجناية، و هذا أمر بعيد و من ثم منعه جماعة، و توقف آخرون منهم العلامة في القواعد<sup>١</sup>.

قلت: استفاضت النصوص في انه عليه الدية و لم يذكر في الأخبار غير الدية و الظاهر انه لاجل عدم إمكانه كما في صحيح سليمان بن خالد، عنه عليه السلام بلفظ «رجل صبّ ماء على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال: عليه الدية»<sup>٢</sup>.

(و يقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ و ذكر المختون بالأغلف و الفحل بمسئول الخصيتيين)

لثبوت أصل المماثلة، و عدم اعتبار زيادة المنفعة و نقصانها، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف، و عين الصحيح بالأعشى، و لسان الفصيح بغيره فيعمه قوله تعالى ﴿وَالجَرْحُ وَالْقَاصِصُ﴾.

و هل يقطع الصحيح بالعينين ام لا ؟ قيل: بالأول لانه لا دليل على استثنائه من العموم و يؤيده ما تقدم في قصاص الأعور بأنّ الحَقَّ أعماء، و خبر السُّكُونِيَّ عن الصادق عليه

---

<sup>١</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ١٠، ص: ٨٤

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٩

السلام: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: في ذكر العَنْين الدِّيَة»<sup>١</sup> الدال على ان فيه  
الديمة كاملاً .

و فيه: ان الاصحاب اعرضوا عن العمل بالخبر و نسبه الصدوق الى الرواية<sup>٢</sup> و قالوا ان  
في ذكر العَنْين ثلث دية النفس لأن العَنْ شلل و في العضو الأشل الثالث قال الشيخ في  
الخلاف «أنَّ في الذَّكْر الأشْلَ ثلث ديته صحيحة»<sup>٣</sup>، و عليه فهو عضو اشل و لا يقاس  
بغيره لبطلان القياس عندنا .

(و في الخصتين) القصاص (و) كذلك (في إحديهما القصاص) ايضاً (أن لم يخف  
ذهب منفعة الأخرى)

إإن خيف فالدية لقاعدة نفي الضرر، و لا فرق في جواز الاقتاصص فيهما بين كون  
الذكر صححاً و عدمه، لثبت أصل المماثلة فتعمل قوله تعالى ﴿وَالجَرُوحُ قَصَاصٌ﴾ و  
ان لم يذكر في الأخبار غير حكم ديهما، كما في خبر ابن أبي عمر الطيب عن  
الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «و في خصية الرجل خمسمائة  
دينار قال: فإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربع مائة دينار و إن فحج فلم

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٣ ح ١٣

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤، ص: ١٢٩

٣ الخلاف في ٧١ من مسائل دياته

يقدر على المشي إلّا مشيًا لا ينفعه فديته أربعة أحمراس دية النفس ثمانمائه دينار، فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار<sup>١</sup>.

### و يقطع الأذن الصحيحة بالصماء

(و يقطع الأذن الصحيحة بالصماء)

لأن السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن و لو زال سمعه فهما جنابتان و يدل عليه إطلاق قوله تعالى ﴿و الأذن بالأذن﴾<sup>٢</sup>، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتضى إلى حد الخرم، و يؤخذ حكمه الباقي. أما الثقب فليس بمانع للطلاق.

### و الأنف الشام بالأخشم

(و الأنف الشام بالأخشم)

و هو الذي لا يشم، لأن منفعة الشم خارجة عن الأنف ففي المغرب: «الخشم داء يكون في الأنف يتغير منه رائحته، عن الزجاج - إلى - و قيل: الأنحشم الذي لا يجد رائحة طيب أو نتن، عن الأزهرى و غيره، و هو المراد بقول الفقهاء، الأنحشم كالشام في وجوب الدية»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٤٢ و الفقيه ج ٤ ص ٩١

<sup>٢</sup> المائدۃ ایة ٤٥

<sup>٣</sup> النجعة ج ١١ ص ٢٩٧

قلت: و يدلّ عليه عموم قوله تعالى ﴿و الأنف بالأنف﴾.

(و أحد المنخرين بصاحب المماثل)

و يشمله أيضا عموم قوله تعالى: ﴿و الأنف بالأنف﴾ لانه إذا كان القصاص في الكل كان في الجزء أيضا.

حصيلة البحث:

و يثبت القصاص في العين، و لو كان الجاني بعين واحدة قلعت و لو قلع عينه صحيحُ العينين اقتضى له بعين واحدة و له مع القصاص نصف الديمة. و لو ذهب ضوء العين مع سلامـةـ الحـدـقةـ فـاـنـ اـرـادـ القـصـاصـ طـرـحـ عـلـىـ الـأـجـفـانـ قـطـنـ مـبـلـولـ وـ تـقـابـلـ بـمـرـآـةـ مـحـمـيـةـ موـاجـهـةـ لـلـشـمـسـ حـتـىـ يـذـهـبـ الضـوـءـ وـ تـبـقـىـ الـحـدـقةـ، وـ يـثـبـتـ القـصـاصـ فـيـ الشـعـرـ إـنـ أـمـكـنـ الـاسـتـيـفاءـ وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ اـمـكـانـهـ وـ يـقـطـعـ ذـكـرـ الشـابـ بـذـكـرـ الشـيـخـ وـ الـمـخـتوـنـ بـالـأـغـلـفـ وـ الـفـحـلـ بـمـسـلـولـ الـخـصـيـتـيـنـ، وـ فـيـ الـخـصـيـتـيـنـ وـ فـيـ إـحـدـاـهـماـ القـصـاصـ إـنـ لـمـ يـخـفـ ذـهـابـ منـفـعـةـ الـأـخـرـىـ، وـ تـقـطـعـ الـأـذـنـ الصـحـيـحةـ بـالـصـمـاءـ، وـ الـأـنـفـ الشـامـ بـالـأـخـسـمـ وـ أـحـدـ الـمـنـخـرـينـ بـصـاحـبـهـ.

## قصاص السن

(و تقطع السن بالسن)

المماثلة، كالثنية والرابعة بالرابعة والضرس به، و يدل عليه قوله تعالى ﴿وَالسَّنَ بِالسَّنِ﴾ و صحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قلت: فإن أضعفوا الديمة؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له»<sup>١</sup>، وإنما يقتضي إذا لم تعد المجنى عليها ولم يقض أهل الخبرة بعودها.

(ولو عادت فلا قصاص)

كما أنه قضي بعودها أخر إلى أن يمضي مدة القضاء، فإن لم تعد اقتضي، وإن عادت بعده، لأنها حينئذ هبة جديدة، وعلى هذا فيقتضي وإن عادت على هذا الوجه لأنها ليست بدلاً عادة، كما في سن الكبير حيث إن عود سن الكبير مطلقاً خلاف العادة فعليه أن فيها الديمة ولو عادت قال الشيخ في الخلاف: «إذا قلع سن كبير مثغر وجبت له الديمة في الحال بلا خلاف فإن أخذها، ثم عادت سنه لم يجب عليه رد الديمة، وللشافعي فيه قولان أحدهما: وهو اختيار المزنبي، مثل ما قلناه. و الثاني: ترد عليه دليلنا: أن إيجاب الرد يحتاج إلى دليل، والأصل أخذه لها بالاستحقاق»<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٧

<sup>٢</sup> الخلاف؛ ج ٥، ص: ٢٤٤

(و ان عادت متغيرة فالحكومة)

أي الحكم من العدلين بتفاوت ما بين وصفها صحيحة و متغيرة بأن يعتبرا نسبة ما قطع من الأصل بالمساحة و يقطع من الجاني بتلك النسبة، او يؤدى ديته بالنسبة، كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطalam<sup>١</sup> فيحكم به ذوا عدل منكم»<sup>٢</sup>.

(و يتضرر بسن الصبي فان لم تعد فيها القصاص و الا فالحكومة)

و المراد هنا الحكم بتعيين شيء لمن فقده و عبر عنه في الصحيح الآتي بالأرش، و يدل على ذلك صحيح ابن أبي عمير، و علي بن حميد جمیعا عن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام «في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت؟ قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش - قال علي: و سئل جمیل كم الأرش في سن الصبي و كسر اليد؟ فقال شيء يسير، و لم ير فيه شيئا معلوما»<sup>٣</sup>.

(ولو مات الصبي قبل الأیاس من عودها فالأرش)

لأن الغالب في الصبي العود فيكون المتيقن هو الأرش.

(ولا يقلع سن بضرس) و لا ثنية برباعية، و لا بباب (ولا بالعكس)

<sup>١</sup> أي لم يقطع عضو تام و الاصطلام الاستصال.

<sup>٢</sup> الفقيه ج ٤ ص ١٣٠

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٠ ح ٨

و كذا يعتبر العلو، والسفل، واليمين، واليسار، وغيرها من الاعتبارات المماثلة لأنّه قال تعالى ﴿وَالسِّنْ بِالسِّنِ﴾ و الاسنان متفاوتة من حيث الديمة كما سيأتي .

هذا ولو فقد المماثل فقد دلت صحيحة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني المتقدمة<sup>١</sup> الدالة بعموم العلة - في القصاص في حقوق الناس ما أمكن ولو باليسار بدل اليمين وبالرجل بدل اليد - على اطّراد الحكم في كل الجوارح في جواز الاقتصاص بل في جاء ذيلها برواية البرقي: «و يقتضي منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس»<sup>٢</sup> فيكون دالاً على جواز الاقتصاص بعموم لفظه فضلاً عن عموم عنته و عليه فالاسنان المتماثلة ديةً تقوم مقام غيرها عند فقدها .

(و لا أصلية بزائدة، و لا زائدة بزائدة مع تغيير المحلّ)

بل الحكومة فيهما عند المصنف، و فيه: انهما اذا كانا في محلّين فلم لا يقلع و كلّ منهما سنّ زائدة و كيف لا، و يقطع الرجل باليد إذا لم يكن للجاني يد؟ كما تقدم انفا الاستدلال له .

### و كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الديمة

(و كلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الديمة)

---

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤

٢ المحسن ج ٢ ص ٣٢١ كتاب العلل ح ٦١

لأنها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ويشهد لذلك صحيحـة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني المتقدمة ففيها: «فقلت له: أو ما يجب عليه الديـة و يترك له رجله؟ فقال: إنـما يجب عليه الديـة إذا قطع يـد رـجل و ليس للقاطع يـدان و لا رـجلان فـثم يجب عليه الديـة لأنـه ليس له جارحة يـقاصـ منها». <sup>١</sup>

### و لو قطع إصبع رـجل و يـد آخر اقتـصـ لـصاحب الإصبع

(و لو قطع إصبع رـجل و يـد آخر اقتـصـ لـصاحب الإصبع إنـ سـبق)

في الجنـية، لـسبـق استحقـاقـه إصـبعـ الجـانـي قبل تـعلـقـ حقـ الثانيـ بـالـيدـ المشـتمـلةـ عـلـيـهاـ.

(ثـمـ) يستـوفـيـ (لـصـاحـبـ الـيدـ)

الباقيـ منـ الـيدـ وـ يؤـخذـ دـيـةـ الإـصـبعـ، لـعدـمـ اـسـتـيفـاءـ تـامـ حـقـهـ فـيـ دـخـلـ فـيـماـ تـقـدـمـ منـ القـاعـدةـ منـ وـجـوبـ الـدـيـةـ لـكـلـ عـضـوـ مـفـقـودـ وـ يـدـلـ عـلـىـ أـخـذـهـ دـيـةـ الإـصـبعـ ماـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ حـبـيـبـ السـجـسـتـانـيـ المـتـقـدـمـ اـنـفاـ.

(وـ لوـ بـدـءـ)ـ الجـانـيـ (ـبـقـطـعـ الـيـدـ قـطـعـتـ يـدـهـ)ـ لـالـجـنـيةـ الـأـولـىـ .

(وـ أـلـزـمـهـ الثـانـيـ الـدـيـةـ لـلـإـصـبعـ لـفـوـاتـ مـحـلـ الـقـصـاصـ)

لـماـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـهـ إـذـاـ فـاتـ مـحـلـ الـقـصـاصـ يـدـلـ بـالـدـيـةـ لـئـلاـ يـبـطـلـ حـقـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ .  
حـصـيـلـةـ الـبـحـثـ:

و تقلع السن بالسن المماثلة و لو عادت السن فلا قصاص فإن عادت متغيرة فالحكومة اي الحكم من العدلين بتفاوت ما بين وصفها صحيحة و متغيرة بأن يعتبرها نسبة ما قطع من الأصل بالمساحة و يقطع من الجاني بتلك النسبة، و ينتظر بسن الصبي فإن لم تعد ففيها القصاص و إلأ فالارش بتعيين شيء لمدة زمان فقده، و لو مات قبل اليأس من عودها فالارش، و لا تقلع سن بضرس و لا بالعكس و لا أصلية بزائدة و تقلع زائدة بزائدة و لو مع تغير المحل، و كل عضو وجب القصاص فيه لو فقد و ليس له بدل انتقل إلى الديمة، و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقصى لصاحب الإصبع إن سبق ثم لصاحب اليد و لو بدأ بقطع اليد قطعت يده و ألزمته الثاني دية إصبع لفوات محل القصاص.

### (الفصل الثالث في الـلـواحق)

## الواجب في قتل العمد القصاص

(الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الديه و القصاص)

و يدل عليه ظاهر الكتاب الكريم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِيِّ الْحُرُّ بِالْحُرُّ ...﴾<sup>١</sup> و غيره، و النصوص الخاصة، كصحيحة الحلبى و عبد الله بن سنان: «سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه ألا ان يرضي اولياء المقتول ان يقبلوا الديّة، فان رضوا بالديّة واحب ذلك القاتل فالديّة<sup>١</sup>.

و عن الاسكافي و العماني الحكم بتخير اولياء المقتول بين القصاص و المطالبة بالديّة<sup>٢</sup>. وقد يستدل لذلك بصحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغصب أو لسبب من أمر الدنيا فان توبته إن يقاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل أصحابهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديّة و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز و جل»<sup>٣</sup>.

و فيه: انها مجملة من هذه الجهة فلا دلالة فيها على ان اولياء المقتول مخرون بين القود و الديّة فانها في مقام بيان توبة القاتل ، و على فرض الدلالة فاطلاقها مقيد بالصحيحة المتقدمة بما «اذا احب ذلك القاتل» و مثلها دلالة و انها في مقام بيان توبة القاتل موثقة سمعاء، عن الصادق عليه السلام: «سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة؟ فقال: لا حتى يؤدّي ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين، و يستغفر الله عزّ و جلّ، و يتوب إليه و يتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين، حتى يؤدّي ديته إلى

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ١٩: ٣٧ الباب ١٩ من ابواب قصاص النفس الحديث .<sup>٣</sup>

<sup>٢</sup> جواهر الكلام ٤٢: ٢٧٨؛ النجعة ج ١١ ص ٣٠١

<sup>٣</sup> وسائل الشيعة ١٩: ١٩ الباب ٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث .<sup>١</sup>

أهلة»<sup>١</sup>، و على فرض التعارض يلزم تقديم السابقة لموافقتها لإطلاق الكتاب الكريم الدال على ان ولی المقتول له الولاية على القصاص فقط.

### لا توبة لمن يقتل المؤمن لدینه

هذا و دلت هذه الصحيحة على انه لا توبة لمن قتل المؤمن لدینه و بذلك افتى علي بن ابراهيم فقال: «قال: وجوه قتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود أو الديمة، و منه ما يجب فيه الديمة و لا يجب فيه القود و الكفاررة و منه ما يجب فيه النار، فأماماً ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من أولياء الله فيقتله على دینه متعمداً فقد وجبت فيه النار حتماً، و ليس له إلى التوبة سبيل و مثل ذلك من قتل نبياً من أنبياء الله أو حجة من حجاج الله على دینه، أو ما يقرب من هذه المنازل، فليس له توبة لأنّه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لأنّه لا يقتلنبيّ نبياً و لا إمام إماماً، و لا رجل مؤمن عالم رجلاً مؤمناً عالماً على دینه فيقادنبيّ بنبي و لا إمام بإمام و لا عالم بعالم إذا كان ذلك على تعمّد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل، فأماماً ما يجب فيه القود أو الديمة: فرجل يقصد رجلاً على غير دین و لكنه بسبب من أسباب الدنيا، لغضب أو حسد فيقتله، فتوبته أن يمكن من نفسه فيقاد به أو يقبل الأولياء الديمة و يتوب بعد ذلك و يندم<sup>٢</sup>، و بتبعه افتى الكليني .

---

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٦  
٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٧٦ ح ١

و يشهد لذلك ايضاً موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن قول الله عز و جل **﴿و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾**<sup>١</sup> قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز و جل **﴿و أعد له عذاباً عظيماً﴾** قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز و جل **﴿و أعد له عذاباً عظيماً﴾**<sup>٢</sup>.

### حد قاتل النبي و الوصي

و حيث انجر الكلام الى قاتل النبي و الوصي فنقول ان حده ان يقتل ثم يحرق للادلة الآتية لكن هنالك رواية مكذوبة دالة على انه يضرب ضربة بصرية و هي ما رواه الشيخ الطوسي قال: وبهذا الإسناد، عن عليّ بن الحسين (عليهما السلام) و مراده من الأسناد هو «خبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبيّ، قال: حدثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن زرين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبدل بن عليّ الخزاعي قال: حدثنا سيدي أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام»<sup>٣</sup>، قال: لما ضرب ابن ملجم (لعنه الله) أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، و كان معه آخر فوقيع ضربته على الحائط، و أما ابن ملجم فضربه فوقعت الضربة و هو ساجد على رأسه على الضربة التي كانت، فخرج الحسن و الحسين (عليهما السلام) و أخذنا ابن ملجم و أوثقاه، و

١ النساء: ٩٣.

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٧٥ ح ١

٣ الأمالي - للطوسي ص: ٣٦١

احتمل أمير المؤمنين، فأدخل داره، فقعدت لبابة عند رأسه، وجلست أم كلثوم عند رجليه، ففتح عينيه فنظر إليهما، فقال: الرّفيق الأعلى خيرٌ مستقرًا وأحسن مقيلاً، ضربة بصرية أو العفو إن كان ذلك. ثم عرق ثم أفاق، فقال: رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْمُرُنِي بِالرُّوحِ إِلَيْهِ عَشَاءً، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)<sup>١</sup>.

و روى النهج مرسلا «انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بصرية ولا تمثلوا بالرجل فإني سمعت رسول الله ص يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور»<sup>٢</sup>.

و روى الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى عن عَمْرُو بْنَ شَمْرٍ عن جَابِرٍ عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَأَشَهَدَ عَلَى وصيّته الحسين ع و محمدًا و جميع ولده و رؤساء شيعته و أهل بيته ثم دفع إليه الكتاب و السلاح ثم قال لابنه الحسن يابني أمرني رسول الله أن أوصي إليك و أن أدفع إليك كتبتي و سلامي كما أوصي إلي رسول الله و دفع إلي كتبه و سلامه و أمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك الحسين ثم أقبل على ابنه الحسين و قال آمرك رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْمُرُهُ - أن تدفعه إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين ثم قال لعلي بن الحسين يابني و آمرك رسول الله ص أن تدفعه إلى ابنك محمد بن علي و أقرئه من

<sup>١</sup> الأمالي - للطوسي ص: ٣٦٥

<sup>٢</sup> نهج البلاغة (اصبحي الصالح)، ص: ٤٢٣

رسول الله ص و مني السلام ثم أقبل على ابنه الحسن فقال يابني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم<sup>١</sup>!

و روى الصدوق عن سليم بن قيس الهلالي: «ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يابني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم»<sup>٢</sup>.

و هذه الاخبار المقدمة تدل على ان يقتضي من قاتل امير المؤمنين عليه السلام ضربة بضربة خلافا لما رواه عدة من الاعلام من ان عليه حد قاتل الانبياء بان يقتل ثم يحرق وهذا الحد لا علاقة له بالقصاص الذي هو حق لآولياء الدم .

فقال الشيخ المفيد في الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: «فلما أدخل ابن ملجم على أمير المؤمنين ع نظر إليه ثم قال النفس بالنفس إن أنا مت فاقتلوه كما قتلني و إن سلمت رأيت فيه رأيي. فقال ابن ملجم والله لقد ابتعته بألف و سمتها بألف فإن خاني فأبعده الله قال و نادته أم كلثوم يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين عليه السلام قال إنما قتلت أباك قالت يا عدو الله إني لأرجو أن لا يكون عليه بأس قال لها فأراك إنما تبكين علي إذاً لقد و الله ضربته ضربة لو قسمت بين أهل الأرض لأهلكتهم.

فأخرج من بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام و إن الناس لينهشون لحمه بأسنانهم كأنهم سباع و هم يقولون يا عدو الله ما ذا فعلت أهلكت أمّة محمد و قتلت خير الناس و إنّه لصامت ما ينطق فذهب به إلى الحبس.

<sup>١</sup> الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية)، ج ١، ص: ٢٩٩

<sup>٢</sup> ابن بابويه، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه ، ج ٤؛ ص ١٨٩

و جاء النّاس إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقالوا له يا أمير المؤمنين مرنا بأمرك في عدو الله فقد أهلك الأُمّة وأفسد الملة فقال لهم أمير المؤمنين عليه السّلام إن عشت رأيت فيه رأيي وإن هلكت فاصنعوا به<sup>١</sup> ما يصنع بقاتل النبي اقتلوه ثم حرقوه بعد ذلك بالنّار قال: فلما قضى أمير المؤمنين عليه السّلام وفرغ أهله من دفنه جلس الحسن عليه السّلام و أمر أن يؤتى بابن ملجم فجيء به فلما وقف بين يديه قال له يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين وأعظمت الفساد في الدين ثم أمر به فضربت عنقه واستوهرت أم الهيثم بنت الأسود النّخعية جيفته<sup>٢</sup> منه لتوّل إحراقها فوهبها لها فأحرقتها بالنّار<sup>٣</sup>.

و روى الطبرسي في إعلام الورى: «جاء النّاس إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقالوا له آمرنا بأمرك في عدو الله فقد أهلك الأُمّة وأفسد الملة فقال إن عشت رأيت فيه رأيي وإن هلكت فاصنعوا به ما يصنع بقاتل النبي اقتلوه ثم حرقوه بالنّار.

فلما قضى أمير المؤمنين عليه السّلام وفرغ من دفنه أتى بابن ملجم فأمر به الحسن عليه السّلام فضرب عنقه واستوهرت أم الهيثم بنت الأسود النّخعية جيفته منه فأحرقتها بالنّار<sup>٤</sup>

و روى ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب عليهم السلام:

<sup>١</sup> في نسخة زيادة: مثل.

<sup>٢</sup> في هامش «ش»: جثته.

<sup>٣</sup> مفید، محمد بن محمد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ ق. الإرشاد في

معرفة حجج الله على العباد؛ ج ١؛ ص ٢١

<sup>٤</sup> الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهدى (ط - القديمة) - طهران، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ ق.

« فلما رأه أمير المؤمنين قال النفس بالنفس إن أنا مت فاقتلوه كما قتلني وإن سلمترأيت فيه رأيي»<sup>١</sup>.

وقد رواها ارباب التاريخ فروها ابن عساكر في تاريخه فقال في ترجمته عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين: «خبرنا أبو علي ابن السبط قال: لما ضرب ابن ملجم علياً عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين الضربة قال علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين: افعلوا به كما اراد رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِين ان يفعل برجل اراد قتله فقال: اقتلوه ثم حرقوه»<sup>٢</sup>.

### التحقيق في سند الروايات

اما عمرو بن شمر الوارد في سند الكليني من عمرو بن شمر فقد ضعفه كبار علماء الرجال كالنجاشي و الطوسي فقال الشيخ الطوسي في ترجمته: «أبو عبد الله الجعفي عربي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيف جداً زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه و الأمر ملتبس»<sup>٣</sup>.

وقال العلامة الحلي فيه: «لا أعتمد على شيء مما يرويه»<sup>٤</sup>.  
و عليه فسند رواية الكافي ضعيف جداً.

واما رواية الصدوق عن سليم بن قيس الهلالي ففيه: ان اصل كتاب سليم لم يثبت لان اصل الكتاب ينحصر سنته بكل طرقه برواية ابي بكر بن عياش و هو عامي ضعيف،

<sup>١</sup> ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب عليهم السلام قم، الطبعة الاولى، ١٣٧٩  
ق. ج ٣؛ ص ٣١٢

<sup>٢</sup> تاريخ ابن عساكر ص ١٥٣؛ مستدرك نهج البلاغة؛ محمد باقر المحمودي ج ٧ ص ١٢٤ مطبعة النعمان.

<sup>٣</sup> فهرست الطوسي/باب العين/باب عمرو/٣٢٠

<sup>٤</sup> الخلاصة للحلي/الفصل السادس عشر.../الباب السابع عمرو/٢٤١

مضافا الى تضعيف المتقدمين لاصول الكتاب فقال ابن الغضائري في وصفه: «و الكتاب موضوع لا مرية فيه و على ذلك علامات فيه تدل على ما ذكرناه. منها: ما ذكر أن محمد بن أبي بكر و عظ أباه عند موته. و منها: أن الأئمة ثلاثة عشر. و غير ذلك».١

و قال المفید فيه: «أن هذا الكتاب غير موثوق به و لا يجوز العمل على أكثره و قد حصل فيه تخلیط و تدليس فینبغی للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه و لا يعول على جملته و التقلید لرواته و ليفزع إلى العلماء فيما تضمنه من الأحادیث ليوقفوه على الصحيح منها و الفاسد و الله الموفق للصواب».٢

وعليه فمضافا لضعف سنته لا وثوق بما فيه من اخبار .

و اما مرسلة السيد الرضي في نهج البلاغة فضعيفة بالارسال و لا قيمة لها سندا .

و اما رواية الشيخ الطوسي في الامالي ففي سندها هلال الحفار نو هو مضافا لمجهوليته من رجال العامة ظاهراً٣ و اما ابن اخ دعبدل الخزاعي الراوي عنه هلال فقال النجاشي في ترجمته: «و كان مختلطا يعرف منه و ينكر».٤

و صرحت ابن الغضائري بانه كذاب حيث قال: «إسماعيل بن علي بن علي، الدعبلي» (ابن أخي دعبدل) كان بواسط مقامه، و ولی الحسبة بها. كان كذابا و ضاما للحادیث».<sup>٥</sup>

١ ابن الغضائري؛ الرجال لإبن الغضائري ٦٣/

٢ تصحیح اعتقادات الإمامية / ١٤٩ / فصل في الأحادیث المختلفة .

٣ زبده المقال من معجم الرجال / ج ٢ / ٥٣٥ \* هلال بن الحفار: ..... ص : ٥٣٥ و قاموس الرجال / ج ١٠ /

[٨٢٤٥] هلال بن محمد الحفار ..... ص : ٥٧٤

٤ رجال النجاشي / ٣٢ / ٦٩ إسماعيل بن علي بن علي ..... ص : ٣٢

٥ الرجال (ابن الغضائري، الطبع جديد) / ٤٢ / [١٧] - ١٧ - إسماعيل بن علي بن علي، ..... ص : ٤٢

و على اي حال فسند الشيخ الطوسي ايضا ضعيف جدا، و المحاصل ان هذه الروايات ضعيفة جدا بكل اسانيدها.

تحقيق متنها

اقول: هذه الروايات مضافا لضعفها سندا من الاكاذيب و ذلك لانها دالة على  
الاقتراض منه بضربة واحدة فهي مخالفة للقرآن الدال على ان النفس بالنفس قال تعالى  
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل﴾.

وقال تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنْ بِالسَّنْ﴾<sup>٢</sup>

هذا من جهة القصاص و الحال ان ابن ملجم عليه اللعنة مضافا للقصاص عليه حد شرعى و حده هو حد قاتل الانبياء بان يقتل ثم يحرق كما شهدت به النصوص المتقدمة عن المفيد و الطبرسي و ابن شهر آشوب و ابن عساكر و هي و ان كانت مرسلة الا ان التاريخ يشهد لصحتها حيث اجراء الامام الحسن عليه السلام فقد قال الشيخ المفيد رحمه الله في الارشاد «ثم أمر به فضربت عنقه واستو هبت أم الهيثم بنت الأسود النخعية جيفته منه لستولى إحراقها فوهبها لها فأحرقتها بالنار». ٣

١٧٨ الْبَقْرَةُ:

٤٥ المائدة

<sup>٣</sup> مفید، محمد بن محمد، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق؛ ج ١؛

و كذلك نقل الطبرسي في إعلام الورى: «فَلِمّا قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَرَغَ مِنْ دُفْنِهِ أَتَى بَابِنَ مَلْجَمٍ فَأَمَرَ بِهِ الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصُبِّرَ عَنْقَهُ وَاسْتَوْهِبَتْ أُمُّ الْهَيْثِمِ بَنْتُ الْأَسْوَدَ النَّخْعَيَّةَ جَيْفَتَهُ مِنْهُ فَأَحْرَقَتْهَا بِالنَّارِ»<sup>١</sup>.

و هي موافقة للقرآن الكريم الدال على ثبوت الحد على المحارب قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جزاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ و حيث ان امير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ نَفْسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و حربه حرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب الخارج عليه خارج عن الاسلام محکوم بالارتداد والکفر، بل ان سبه عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ يجب القتل كما نقل الطوسي ذلك بنفس الاسناد المتقدم فقال: و بهذا الإسناد، عن امير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): من سبَّ نبیاً من الأنبياء فاقتلوه، و من سبَّ وصیاً فقد سبَّ نبیاً<sup>٢</sup>.

و يؤكّد الشيخ الطوسي على وجوب قتل المحارب القاتل حتى لو عفى عنه اولياء الدم فقال: «و يجُبُ عَلَيْهِ إِنْ قُتِلَ، وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، أَنْ يُقْتَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ لَيْسَ لِأَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ الْعَفْوُ عَنْهُ. فَإِنْ عَفُوا عَنْهُ، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ قُتْلَهُ، لَأَنَّهُ مُحَارِبٌ»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الورى بأعلام الهدى (ط - القديمة) - طهران، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ ق؛

النص ؛ ص ٢٠١

<sup>٢</sup> الأُمَالِيُّ (للطوسي)، النص، ص: ٣٦٥ و رواها نهج البلاغة مرسلا .

<sup>٣</sup> النهاية في مجرد الفقه و الفتوى؛ ص: ٧٢٠، باب حد المحارب و النباش و المختلس و..

و يشهد لما قال الشيخ رحمه الله صحيح محمد بن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأمسار فقر اقتض منه صحيحه و نفي من تلك البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمسار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه، و إن شاء قطع يده و رجله، قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمني بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال أبو عبيدة إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال عليه السلام: إن عفوا عنه، فان على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب و قتل و سرق. فقال أبو عبيدة أن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدّية و يدعونه لهم ذلك؟ قال: لا عليه القتل»<sup>١</sup>.

هذا مضافا الى ما تقدم من انه لا توبة لمن يقتل مؤمنا لدینه و لا يسقط القصاص عنه كما تشهد لذلك صحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميما عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا هل له توبة؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و ان كان قتله لغصب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه، و ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الدية و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز و جل»<sup>٢</sup>.

١ وسائل الشيعة جـ ٢٨ صـ ٣٠٧

٢ وسائل الشيعة ١٩: ١٩ الباب ٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

و موثق سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن قول الله عز و جل ﴿و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾»<sup>١</sup> قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمم الذي قال الله عز و جل ﴿و أعد له عذاباً عظيماً﴾<sup>٢</sup> قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بيده فماته قال ليس ذلك المتعمم الذي قال الله عز و جل ﴿، و بذلك صرح الكليني ناقلاً ذلك عن علي بن ابراهيم القمي ، كما تقدم .

و بذلك يتضح ان خبر « ضربة بضربة» مخالف للقرآن و للروايات المتقدمة و لسيرة الامام الحسن عليه السلام من قتله و احرقه فهي بهذا النحو مكذوبة قطعا .

### **وقوع التحريف في الرواية**

و الظاهر انها محرفة و ان اصلها و ان عشت فضربة بضربة او اعفو كما نقل سبط ابن الجوزي في كتابه تذكرة الخواص «ثم قال لبنيه قال يابني إن هلكت فالنفس بالنفس اقتلوه كما قلتني و ان بقيت رأيت فيه رأيا. و في رواية: و إن عشت فضربة بضربة أو اعفو»<sup>٣</sup>.

### **جواز الاصطلاح على الديمة**

(نعم لو اصطلاحا على الديمة جاز)

١ النساء: ٩٣.

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٧٥ ح ١

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٧٦ ح ١

٤ تذكرة الخواص، سبط بن الجوزي؛ ص: ١٦٣؛ مستدرك نهج البلاغة محمد باقر المحمودي؛ ج ٧

ص ١٠٢ .

فباعتبار ان الحق لا يعدو الطرفين فإذا تراضيا على الديمة بمقدارها الشرعي جاز لهما ذلك، على ان صحيحة عبد الله بن سنان السابقة واضحة في ذلك.

(و يجوز الزّيادة عنها) اي الديمة (و النقيصة مع التراضي)

أي تراضي الجاني والولي، لأن الصلح إليهما فلا يتقدر إلّا برضاهما .

(و في وجوبها على الجاني بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الديمة)

و الوجوب هو المفهوم من العماني والإسكافي لكن لا من حيث حفظ النفس بل من حيث أن للولي القصاص أو الديمة، فقال الأول: «إإن عفا الأولياء عن القوْد لم يقتل و كانت عليه الديمة لهم جميعا» و قال الثاني «ولي المقتول عمداً الخيار بين أن يستقىد أو يغفو عن الجنائية ولو شاء الولي أخذ الديمة و امتنع القاتل من ذلك و بذل نفسه للقوْد كان الخيار إلى الولي»<sup>١</sup> كما يشهد لذلك صحيح ابن سنان الثاني المتقدم.

و اما خبر عيسى الضّرير، عنه عليه السلام «قلت له: رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطيهم الديمة قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال: فلينظر إلى الديمة فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليليقها في دارهم»<sup>٢</sup> و به عمل الفقيه<sup>٣</sup> الدال على تخير الجاني في القصاص أو الديمة فمضافاً لضعف

<sup>١</sup> النجعة ج ١١ ص ٣٠١

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٤

<sup>٣</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٥

سنه مخالف للقرآن ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾ و معارض بصحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا - الى - و ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الديمة و اعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و اطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل»<sup>١</sup> الدال على وجوب تعريض نفسه للقصاص و هي صححه سند و موافقة للكتاب فتقدم عليها على فرض التعارض و لا تعارض .

و اما موثق سماعة، عن الصادق عليه السلام: «سأله عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟» فقال: لا حتى يؤدّي ديته إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين، و يستغفر الله عزّ و جلّ، و يتوب إليه و يتضرع فإني أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين، حتى يؤدّي ديته إلى أهله»<sup>٢</sup> فلا دلالة فيه على تخير الجاني في القصاص او الديمة و انما هو في مقام بيان توبة القاتل و على فرض الدلالة فهو كالسابق مخالف للكتاب و معارض بالصححة المتقدمة الموافقة للكتاب فتقدم عليه على فرض التعارض و لا تعارض.

و بذلك تعرف ضعف ما قيل من انه يمكن الجمع بأنّ ولی المقتول إذا لم يعلم بكونه قاتلا يفعل ذلك.

و اما خبر الزهري فمن المحتمل ان القتل كان شبهه عمد و ليس فيه إلا الديمة كما هو محتمل ذيله ففيه: «قال: كنت عاملاً لبني أمية فقتلت رجلاً فسألت عليّ بن الحسين

١ وسائل الشيعة ١٩: ١٩ الباب ٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث .

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٦

عليهمما السّلام بعد ذلك كيف أصنع به؟ فقال الديّة أعرضها على قومه، قال: فعرضت فأبوا و جهدت فأبوا فأخبرته عليه السّلام بذلك، فقال: اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم، قال: فعلت فأبوا فأشهدت عليهم، فرجعت إليه عليه السّلام فأخبرته قال فخذ الديّة فصرّها متفرقة ثمّ أتى الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الديّة، فإنّ وقت الظهر و الفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار - قال الزّهريّ فعلت ذلك ولو لا عليّ بن الحسين عليه السّلام لهلكت - قال: و حدّثني بعض أصحابنا أنّ الزّهريّ كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه<sup>١</sup> قلت: و الظاهر أنّ الفاعل في «قال» فضيل الأعور الذي روى عن الزّهريّ.

**و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجنائية**

(و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجنائية فلا قصاص في النفس) للشك في سببه وإنّما يكون القصاص في النفس حيث يكون استناده إليها محققاً .

بل في الطرف) لأنّه المتيقن .

---

<sup>١</sup> الكافي ح ٢ من باب في القاتل يريد التوبة، ١٧ من دياته .

## هل يستحب إحضار شاهدين عند الاستفهام؟

(و يستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً للمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء) فينكره الولي فيدفع بالبينة (و تعتبر الآلة حذراً من السّم و خصوصاً في الطرف فلو حصل منها جنایة بالسم ضمن المقتضى)

ليس في هذا نصّ شرعاً و إنما هو مما يحكم به العقل والأصل فيه المبسوط حيث قال:  
«إذا وجب القصاص على إنسان وأراد أن يقتضي منه فإن الإمام يحضر عند الاستيفاء  
عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتضي منه لئلا يدعى من له الحق أنه ما استوفاه وأنه  
هلك بغير قصاص وليتأمل الآلة فيكون صارماً غير مسموم لأنّه إنْ كان مسموماً هرأة-  
إلى- و إن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفى حقه و عليه التعزير- إلى- و إنْ كان  
بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة»! .

## وَهُلْ يُحِبُّ الْقَاصِصَ بِالسِّيفِ؟

(ولا يقتضي ذلك بالسيف فيضرب العنق لا غير)

**لصحيحه الحلبـي و ابـي الصـباح الـكنـاني عـن ابـي عـبد الله عـلـيه السـلام قـالـا: «سـأـلـنـاه عـن رـجـل ضـرب رـجـلا بـعـضـا فـلـم يـقـلـع عـنـه الضـرب حـتـى مـات أـيـدـفـع إـلـى وـلـي المـقـتـول فـيـقـتـله؟ قـالـ: نـعـم وـلـكـن لا يـتـرـك يـعـثـبـ به وـلـكـن يـجـزـ عـلـيـه بـالـسـيف»، إـلـا أـنـه قد يـقـال بـان**

ذكر السيف هو من باب كونه آلة القتل المتداولة تلك الفترة، و معه فلا تدل على الحصر والاختصاص .

(و لا يجوز التمثيل به) أي بالجاني بأن يقطع بعض أعضائه (ولو كانت جنايته تمثيلاً أو بالتغريق والتحريف والمثلل)

بل يستوفى جميع ذلك بالسيف عند المصنف، و قال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها<sup>١</sup> قوله تعالى ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُم﴾<sup>٢</sup> و هو متوجه إلّا اذا تم الاتفاق على خلافه من حرمة التمثيل مطلقاً كما في خبر إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام قلت: إنَّ الله يقول في كتابه «و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلَا يسرف في القتل إلّا كَانَ مَنْصُوراً» ما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل»<sup>٣</sup>، لكنه ضعيف سند.

و أما ما في تفسير القراء في قوله تعالى ﴿وَ إِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ إنَّ المشركين يوم أحد مثلوا بأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الَّذِينَ اسْتَشَهَدُوا وَ فِيهِمْ حمزة، فقال المسلمون: أما و الله لئن أولاًنا الله عليهم لنَمْثَنَنَّ بِأَحْيَائِهِمْ فَذلِكَ قوله تعالى ﴿وَ إِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ﴾ يقول:

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ١٠، ص: ٩٢  
٢ البقرة: الآية ١٩٤.

بالأموات «ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصَّابِرِينَ»<sup>١</sup> فهو ادل على جواز التمثيل بالمثل، و عليه فالاقوى ما قاله ابن الجنيد .

و اما ما رواه القمي علي بن ابراهيم مرسلا عن الصادق عليه السلام «ثم قال رسول الله صلى الله عليه و الـهـ من له عـلـمـ بـعـمـيـ حـمـزةـ، فـقـالـ الـحـارـثـ بـنـ سـمـيـةـ أـنـاـ أـعـرـفـ مـوـضـعـهـ، فـجـاءـ حـتـىـ وـقـفـ عـلـىـ حـمـزةـ فـكـرـهـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـخـبـرـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ مـنـ لـهـ عـلـمـ بـعـمـيـ حـمـزةـ، فـقـالـ الـحـارـثـ بـنـ سـمـيـةـ أـنـاـ أـعـرـفـ مـوـضـعـهـ، فـجـاءـ حـتـىـ وـقـفـ عـلـىـ حـمـزةـ فـكـرـهـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ فـلـمـ رـأـيـ مـاـ فـكـرـهـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ، فـجـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ حـتـىـ وـقـفـ عـلـىـ، فـلـمـ رـأـيـ مـاـ فـعـلـ بـهـ بـكـيـ ثـمـ قـالـ: وـالـلـهـ مـاـ وـقـفـتـ مـوـقـفـاـ قـطـ أـغـيـظـ عـلـيـ مـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ لـئـنـ أـمـكـنـيـ الـلـهـ مـنـ قـرـيـشـ لـأـمـثـلـنـ بـسـبـعـيـنـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ، فـنـزـلـ عـلـيـهـ جـبـرـيـلـ عـ قـدـرـاـ فـقـالـ «وـإـنـ عـاقـبـتـمـ فـعـاـقـبـوـاـ بـمـثـلـ مـاـ عـوـقـبـتـمـ بـهـ وـلـئـنـ صـبـرـتـمـ لـهـوـ خـيـرـ لـلـصـابـرـيـنـ» فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ بـلـ أـصـبـرـ...ـ، فـأـلـقـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ حـمـزةـ بـرـدـةـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـكـانـتـ إـذـاـ مـدـهـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ بـدـتـ رـجـالـهـ وـإـذـاـ مـدـهـاـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ بـدـاـ رـأـسـهـ، فـمـدـهـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـأـلـقـىـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ الـحـشـيشـ، وـقـالـ لـوـ لـأـنـيـ أـحـذـرـ نـسـاءـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ لـتـرـكـتـهـ لـلـعـادـيـةـ وـالـسـبـاعـ حـتـىـ يـحـشـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـ بـطـونـ السـبـاعـ وـالـطـيـرـ»<sup>٢</sup> فـمـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـكـذـوـبـةـ فـانـهـاـ مـضـافـاـ لـاـرـسـالـهـاـ مـعـارـضـهـ بـالـرـوـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـنـ الـقـمـيـ مـنـ اـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ كـانـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ مـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ مـعـارـضـهـ بـرـوـاـيـةـ الـعـيـاشـيـ الـاـتـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ سـبـعـيـنـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ» فـانـ اـحـدـهـمـاـ كـذـبـ قـطـعاـ وـمـعـارـضـهـ بـمـاـ نـقـلـ الـطـبـرـيـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ اـنـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ الرـسـوـلـ فـقـالـ فـيـ مـعـنـيـ الـاـيـةـ: وـإـنـ أـرـدـتـ مـعـاقـبـةـ

١ تفسير القمي ج ٢ ص ٢

٢ تفسير القمي، ج ١، ص: ١٢٣

غيركم على وجه المجازاة والكافأة فعاقبوا بقدر ما عوقبتم به و لا تزيدوا عليه و قالوا إن المشركين لما مثلوه بقتل أحد و بحمزة بن عبد المطلب فشقوا بطنه و أخذت هند بنت عتبة كبدته فجعلت تلوكه و جدعوا أنفه و أذنه و قطعوا مذاكيه قال المسلمون لئن أمكننا الله منهم لنمثلن بالآحياء فضلا عن الأموات فنزلت الآية عن الشعبي و قتادة و عطا بن يسار<sup>١</sup>.

و مخالفة للقرآن الكريم قال تعالى ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>٢</sup> فكل ما ينطق به النبي ص فهو من عند الله تعالى و عليه فلا معنى لنقضه من الله تعالى و الخطاب في الآية كان للمسلمين لا النبي ص و هم الذين قالوا بذلك كما قاله الطبرسي كما تقدم<sup>٣</sup>.

و موافقة للعامة ففي الدر المنشور، أخرج ابن المنذر و الطبراني و ابن مردويه و البيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ص يوم قتل حمزة و مثل به: لئن ظفرت بقريش لأمثلن بسبعين رجلا منهم، فأنزل الله: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ» الآية، فقال رسول الله ص: بل نصير يا رب، فصبر و نهى عن المثلة. و روی أيضاً ما في معناه عن أبي بن كعب و أبي هريرة و غيرهما عنه ص.

<sup>١</sup> مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص: ٦٠٥

<sup>٢</sup> النجم

<sup>٣</sup> مجمع البيان ج ٦ ص ٦٠٦

وقد اشتملت على انه قال صلى الله عليه وآله: «لو لا أني أحذر نساء بنى عبد المطلب لتركته للعادية و السباع حتى يحشر يوم القيمة من بطون السباع و الطير» و هذه الفقرة تجوز لنا جواز عدم الدفن خصوصا للشهداء و هذا مما يخالف الضرورة الفقهية .

و مثلها في المكذوبية مرسلة العياشي عن الحسين بن حمزة «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع بحمزة بن عبد المطلب قال: اللهم لك الحمد وإليك المستكى، وانك المستعان على ما أرى، ثم قال صلى الله عليه وآله: لئن ظفرت لأمثلن و لأمثلن، قال: فأنزل الله: «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به و لئن صبرتم لهو خير للصابرين» قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصبر أصبر»<sup>١</sup>، فإنها مضافا لرسالها ان تفسير العياشي لم يصل اليها و الموجود منه الخلاصة و لا ندرى من لخصه فلا حجية فيه في فروع الدين فضلا عن اصوله ، و معارض بالرواية المتقدمة من قوله صلى الله عليه و آله «لأقتلن سبعين رجلا منهم» بدل «لئن ظفرت لأمثلن و لأمثلن» فان احدهما كذب قطعا، و معارضة بما نقل الطبرسي من علماء الشيعة ان ذلك من قول المسلمين لا الرسول صلى الله عليه و آله كما تقدم .

و مخالفة للقرآن الكريم قال تعالى ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>٢</sup> فكل ما ينطق به النبي صلى الله عليه و آله فهو من عند الله تعالى و عليه فلا معنى لنقضه من الله تعالى و الخطاب في الاية كان للمسلمين لا النبي صلى الله عليه و آله و هم الذين قالوا بذلك كما قاله الطبرسي كما تقدم<sup>٣</sup>، و موافقة للعامة كما تقدم .

<sup>١</sup> تفسير العياشي، ج ٢، ص: ٢٧٥ ح ٨٥

<sup>٢</sup> النجم ٤

<sup>٣</sup> مجمع البيان ج ٦ ص ٦٠٦

## حكم القتل بضربة و ضربات

(نعم قد قيل) و القائل الشيخ في النهاية و أكثر المتأخرین<sup>١</sup> إنه مع جمع الجاني بين التمثيل بقطع شيء من أعضائه و قتله: (يقتضي) الولي منه (في الطرف ثم يقتضي في النفس، ان كان الجاني فعل ذلك بضربات)

متعددة، لأن ذلك بمنزلة جنایات متعددة و قد وجب القصاص بالجنایة الأولى، فيستصحب، و لصحيح محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقاً عيني رجل و قطع أذنيه، ثم قتله؟ فقال: إن كان فرق ذلك اقتضي منه ثم يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتضي منه»<sup>٢</sup> و صحيح حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام: سأله عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتضي منه ثم قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتضي منه»<sup>٣</sup> و العمل بهما متعین و أما ما يعارضهما فسيأتي الجواب عنه .

و قيل: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً سواء كان بضربات ام بضربة واحدة ذهب إليه الشيخ في المبسوط و الخلاف<sup>٤</sup> و ابن ادريس لذيل صحيح أبي عبيدة الحذاء: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتر)، ج ١٠، ص: ٩٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص ٣٣٦ ح ١

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠، ص ٢٥٣ ح ٣٥

٤ الروضة البهية (ط - كلاتر)، ج ١٠، ص: ٩٢؛ الخلاف في ٢٣ من مسائل جنایاته .

رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدّماغ وذهب عقله، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتضرر به سنة فإن مات في ما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت في ما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديّة في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا لأنّه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين فألزمته أغاظ الجنایتين وهي الديّة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لأنّ زمامه جنایة ما جنتها كائنة ما كانت إلّا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وطرح الأخرى، قال: وإن ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجئن ثلث جنایات ألزمته جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه - الخبر».<sup>١</sup>

قلت: وعليه فيقع التعارض بينها وبين الطائفة الأولى من الصحيحتين المتقدمتين وحيث أن الأولى موافقة للقرآن «فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فهي المقدمة ومع التساقط فالعام القراني هو المرجع والنتيجة واحدة.

### و لا يقتضي بالآلة الكالة

(ولا يقتضي بالآلة الكالة فإذا لم لو فعل)

لأنّه يعذّبه كثيراً في إجراء القصاص وهو من مصاديق العبث به وقد تقدم النهي عنه ففي صحيح الحلبـي و الكـنـانـي، عن الصـادـق عـلـيـه السـلامـ: «سـأـلـاهـ عـنـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلاـ

بعضًا فلم يقل عنده حتى مات أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يبعث ولكن يجوز عليه بالسيف<sup>١</sup>!

(ولا يضمن المقتضى سراية القصاص ما لم يتعد حقه)

لأنه فعل سائع فلا يتعقبه ضمان و للنصوص المستفيضة منها صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام: «أيّما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له - الخبر»<sup>٢</sup> وغيره.

هذا و قال الشيخ في الاستبصار بعد ان نقل صحيح الحلبي المتقدم و خبر الشحام<sup>٣</sup>، و قال: الخبران عامان و ينبغي أن نخذهما بحدود الله، و أما في حدود الناس لو مات فديته في بيت المال و استشهد بخبر الحسن بن صالح التورى، عنه عليه السلام: «كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حدًا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدًا في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا»<sup>٤</sup>. وقد رده ابن إدريس في السرائر فقال: «إن قول الشيخ هنا مخالف للقرآن والإجماع، و إن راوي الخبر زيدي و هو الحسن بن صالح».

و فيه: ما تقدم من أن اسناده إلى الحسن بن محبوب صحيح، و هو من أصحاب الأجماع و به افتى الفقيه فقال: «و قال الصادق عليه السلام: من ضربناه حدًا من حدود الله فمات

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٤ و التهذيب ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٩ و فيه: يبعث به.

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٠ ح ١ و الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١ بلفظ «قتله الحد و القصاص».

٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٢

٤ الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ ح ٣

فلا دية له علينا و من ضربناه حداً من حدود النّاس فمات فان ديته علينا»<sup>١</sup>، و قلنا ان مورده حقوق النّاس بمعنى الضرب لهم كما في القذف، و أمّا القصاص فلا إشكال في هدريته للتصریح به في جميع الأخبار و به صرّح المفید القائل بالتفصیل فقال: «و من قتله القصاص من غير حدّ فلا دية له»<sup>٢</sup>.

### و اجرة المقتضى من بيت المال

(و اجرة المقتضى من بيت المال)

لان بيت المال لمصالح الإسلام.

(فإن فقد، أو كان هناك ما هو أهم منه فعلى الجاني)

لأنّ الحقّ لازم له فتكون مؤونته عليه اذا اراد تنفيذه و الا يتعطل حسب الفرض، و الأصل في عنوان هذا الفرع العامة فقال الشيخ في الخلاف «قال هو: إنّه من بيت المال و قال الشافعى إنّه من خمس النبيّ صلّى الله عليه و آله فان كان هناك أهّم فعلى المقتضى منه، و قال أبو حنيفة، على المستوفى دون المستوفى منه»<sup>٣</sup>.

(و يرثه) اي القصاص (وارث المال إلى الزوجين)

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢ ح ٥١٣٩

٢ الجمعة ج ١١ ص ١٥٠

٣ الخلاف في ٨١ من مسائل الجنائيات

كما هو صريح المبسوط<sup>١</sup> و تبعه الحلي، و هو ظاهر الصدوق و المفید و الدیلمی و القاضی و ابن حمزة و ابن زهرة<sup>٢</sup> حيث لم نقف في كلامهم تخصيص لولي القتل كما في وارث الدیة، بناء على عدم استلزم عدم إرث كاللة الأم الدیة عدم كونهم ولی الدم كما هو ظاهر. و يدل على ذلك عموم ادلة الارث من آية اولی الأرحام<sup>٣</sup> و غيرها. و اطلاق قوله تعالى: ﴿فَقُدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْ سُلْطَانًا﴾<sup>٤</sup> بناء على كون المقصود من الولي مطلق الوارث لا حصة خاصة منه.

و اما استثناء الزوج و الزوجة فادعى في المبسوط الإجماع عليه<sup>٥</sup>. و فيه: ان الاجماع منقول لا عبرة به.

وثانيا: التمسك له بموثقة البقباق عن ابی عبد الله عليه السلام: «هل للنساء قود او عفو؟ قال: لا، و ذلك للعصبة»<sup>٦</sup> باعتبار ان الزوج خارج عن العصبة . و فيه: ان دلالتها اعم كما سيأتي البحث عنها .

ثالثا: التمسك بموثق زرارۃ «قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ﴿و لکل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ قال إنما عنى بذلك أولی الأرحام في المواريث و

١ المبسوط (في أوائل باب أقسام القتل)

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٠٨

٣ الانفال: ٧٥

٤ الاسراء: ٣٣

٥ النجعة ج ١١ ص ٢٠٨

٦ وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٢ الباب ٨ من ابواب موجبات الارث الحديث .

لم يعن أولياء النّعمة فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرّحم التي تجرّه إليها»<sup>١</sup> و ظاهره ان الولاية ثابتة للرحم دون غيرهم.

(و قيل) والقائل هو الشيخ في نهايته و تبعه الحلبي و الحلبي<sup>٣</sup> (ترثه العصبة لا غير)

قال في الصحاح: عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه. و انما سموا عصبة لأنهم عصبوا، اي أحاطوا به، فالاب طرف، و الابن طرف، و العم جانب، و الاخ جانب، دون الإخوة و الأخوات من الام و من يتقرّب بها من الخولة و أولادهم، و الوجه في ذلك هو الموثقة المتقدمة فانها حضرت حق القصاص بالعصبة، و هم بنوه و قرابته لأبيه.

و فيه: ان الشيخ قال بعد ذكره للموثقة: «قال: علي بن الحسن - يعني ابن فضال - : هذا خلاف ما عليه اصحابنا»<sup>٢</sup>. و علق في الوسائل بعد نقل ما ذكر عن الشيخ بما نصه: «اقول: هذا محمول على التقية»<sup>٤</sup>، و عليه فلا وثوق بها لكونها على خلاف ما عليه اصحابنا او لكونها محمولة على التقية.

و اما الاستشكال في سندها بان الشيخ روى الموثقة عن علي بن الحسن بن فضال، و طريقه اليه في المشيخة و الفهرست<sup>٥</sup> يمرّ على بن محمد بن الزبير، و هو لم يوثق بناء على عدم كفاية شيخوخة الاجازة في اثبات الوثاقة، ففيه: ان المخبر بكتب ابن فضال

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٧٧

٢ النجعة ج ١١ ص ٢٠٨ فقد نقل اقوالهم .

٣ التهذيب ٩: ٣٩٧

٤ وسائل الشيعة ١٧: ٤٣٣

٥ راجع المشيخة: ٥٥ نهاية الجزء العاشر من تهذيب الاحكام، الفهرست: ٩٢ الرقم ٣٨١

للشيخ و النجاشي واحد، و هو احمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي، و بما ان للنجاشي الى تلك الكتب طريقة آخر معتبرا<sup>١</sup> فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضا معتبرة. و الحاصل عدم صحة الركون اليها.

و للشيخ قول اخر في استبصاره باختصاص المنع بالنساء فقال: «باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود» ثم روى خبر أبي العباس المتقدم، و موثق أبي مريم «عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من عفا عن ذي سهم فان عفوه جائز، و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، قال: يعطى بقيتهم الديمة و يرفع عنه بحصته الذي عفى»، و خبر زرارة «عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان، فعفا أحد الوليين؟ فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الديمة بقدر حصة من عفا و أديا الباقى من أموالهما إلى الذي لم يعف» و قال: لا تناهى بينها و بين الأول لوجهين الأول أن المراد بهذه الأخبار أنه يجوز عفو من له حظ إلا أن يكون امرأة، و الثاني أنها تضمنت عفو الولي و المرأة ليست بولي<sup>٢</sup>. و فيه: ان جمعه تبرعي لا شاهد له .

#### حصيلة البحث:

لا توبة لمن يقتل المؤمن لدينه و حكمه ان يقتض منه لا غير، و اما غيره فالواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمراء من الديمة و القصاص، نعم لو اصطلح على الديمة جاز و تجوز الزيادة عنها و النقيضة مع التراضي، و الاقوى وجوبها على الجاني اذا

<sup>١</sup> رجال النجاشي: ١٨٣، منشورات مكتبة الداوري.

<sup>٢</sup> الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٢

طلب الولي<sup>٢</sup> الدية لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الديّة، ولو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجناية فلا قصاص في النفس بل في الطرف ، و يتعبر ينبغي إحضار شاهدين عند الاستيفاء للمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء و يعتبر الآلة حذراً من السّمّ و خصوصاً في الطرف، فلو حصل منها جناية بالسمّ ضمن المقتضى و لا يقتضى إلّا بالسيف او ما يقوم مقامه فيضرب العنق لا غير و لا يجوز التّمثيل به، نعم لو كانت جنایته تمثيلاً او بالتغييق و التّحرير و المثقل جازت المماثلة و يقتضى في الطرف ثم يقتضى في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات لا بضربة. و لا يقتضى بالآلية الكالّة فيأثم لو فعل، و لا يضمن المقتضى سراية القصاص ما لم يتعدّ، و أجرة المقتضى من بيت المال، فإن فقد او كان هناك أهمّ منه فعل الجاني، و يرث القصاص وارث المال إلّا الزوجين .

**و هل يجوز للولي الواحد المبادرة من غير إذن الإمام؟**

(و يجوز للولي الواحد المبادرة) إلى الاقتصاص من الجاني (من غير إذن الإمام)

لقوله تعالى ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيِهِ سُلْطَانًا﴾<sup>١</sup> و لإطلاق الأدلة، و الأصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استئذان غير المستحق .

(و إن كان استيذانه أولى) لخطره، و احتياجه إلى النظر (و خصوصا في قصاص الطرف)

لأن الغرض معه بقاء النفس، و لموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تخطيها لغيره. و ذهب جماعة إلى وجوب استيذانه مطلقاً و من الشيخ منه في المبسوط اذا كان في الطرف فقال: «فإذا ورث القصاص ورثته، فإن كانوا أهل رشد لا يولى عليهم فليس بعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه، فإن كان شريكه حاضرا فتحتى يستأذنه، وإن كان غائبا فتحتى يحضر الغائب» قال: «و لا خلاف في هذين الفصلين عندهم، و عندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقي ما يخصّهم من الديّة- إلى- و أمّا إن كان القصاص في الطرف لم يمكنولي القطع من قطعه بنفسه، لأنّه لا يؤمن أن يكون من حرصه على التشفى أن يقطع منه في غير موضع القطع فيجني عليه و يفارق النّفس لأنّه قد استحق إتلاف جملتها»؟

وفيه: انه لا شاهد له و لا دليل على ما قال .

(و إن كانوا) اي الاولياء (جماعة توقف) الاستيفاء (على إذنهم أجمع)

عند المصنف سواء كانوا حاضرين أم لا، لتساويهم في السلطان، و لاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم.

(و قيل) و القائل به جماعة منهم الشيخ و المرتضى مدعين الإجماع (للحاضر) من الاولياء (الاستيفاء)

<sup>١</sup> الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ١٠، ص: ٩٤

<sup>٢</sup> النجعة ج ١١ ص ٣٠٩

من غير ارتقاب حضور الغائب و لا استيذانه لتحقق الولاية للحاضر و يدل عليه ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾<sup>١</sup> فان الحكم ما دام معمولاً لطبيعي الولي فيلزم انحلاله بعد افراده كما فيسائر الموارد التي ينحل فيها الحكم بانحلال موضوعه. و احتمال كون الحق قائماً بالمجموع او بالجامع بنحو صرف الوجود بعيد بل ظاهر الآية تعلقه بالجامع بنحو الانحلال.

(ويضمن) المستوفي (حصص الباقيين من الديمة)

ان طالبوا بذلك، و يدفع ذلك الى ورثة الجاني على تقدير العفو عن القصاص و الديمة كما هو المشهور بين الاصحاب. و تدل عليه صحيحۃ ابی ولاد الحناظ: «سأّلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و اب و ابن، فقال ابن: انا اريد ان اقتل قاتل ابی، و قال اب: انا اريد ان اعفو، و قالت ام: انا اريد ان آخذ الديمة فقال: فليعطی ابن أم المقتول السادس من الديمة، و يعطي ورثة القاتل السادس من الديمة حق اب الذي عفا و ليقتلته»<sup>٢</sup>.

قلت: و مع وجود النص لا وجه للاجتهاد .

(ولو كان الولي صغيراً و له أب أو جد لم يكن له) أي للأب أو الجد (الاستيفاء الى بلوغه)

١ الاسراء: ٣٣.

٢ وسائل الشيعة: ١٩٥ الباب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١

لأن الحق له و لا يعلم ما يريده حينئذ و لموثق إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انتظروا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قُتِلُوا أَبُوهُمْ أَنْ يَكُبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرًا فَإِنْ أَحَبُّوا قُتِلُوا أَوْ عَفُوا أَوْ صَالَحُوا»<sup>١</sup>.

و لا ينافيه صحيح أبي ولاد الحناط «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أولاد صغارة و كباراًرأيت إن عفا الأولاد الكبار، فقال: لا يقتل و يجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم، فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الديمة»<sup>٢</sup> لانه لا دلالة فيه على ان الصغار لا حق لهم بالقصاص بعد البلوغ بل هو في مقام بيان عدم سقوط حصصهم من الديمة بعفو الكبار.

(و قيل) و القائل الشيخ و أكثر المتأخرین<sup>٣</sup> (تراعى المصلحة)

فإن اقتضت تعجيله جاز، لأن مصالح الطفل منوطه بنظر الوالي، و لأن التأخير ربما استلزم تفويت القصاص.

و يرد: قوله عليه السلام «انتظروا بالصغر» في موثق اسحاق المتقدم .

(و في حكمه) اي الصغير (المجنون)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٧٦ ح ٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٣

٣ الروضة البهية ط كلاتتر ج ١ ص ٩٦

من القولين، قلت: لا نص في المجنون بالانتظار و عليه فمقتضى القاعدة هو و كول الامر الى وليه .

(ولو صالحه على الدية لم يسقط القود عنه للباقين)

كما في صحيح أبي ولاد الحنّاط، عن الصادق عليه السلام: سأله عن رجل قتل و له أم و أب و ابن، فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أغفر، و قالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية؟ فقال: فليعطِ ابن أم المقتول السادس من الدية، و يعطي ورثة القاتل السادس من الدية حقَّ الأب الذي عفا و ليقتله<sup>١</sup>.

و صحيح جميل بن دراج، عن بعض أصحابه «رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل و له وليان فعفا أحدهما و أبي الآخر أن يغفو؟ قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قاتل و ردَّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه»<sup>٢</sup>.

و أمّا موثق أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من عفا من ذي سهم فإنَّ عفوه جائز، و قضى في أربعة إخوة عفا أحدهم، قال: يعطي بقيتهم الدية و يرفع عنهم بحصة الذي عفا»<sup>٣</sup> فقضية في واقعة و لا دلالة فيه على سقوط القصاص بعفو الآخرين.

<sup>١</sup> وسائل الشيعة ١٩: ٩٥ الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس الحديث .  
<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١؛ و رواه الفقيه ج ٤ ص ١٣٩، بدون «عن بعض أصحابه رفعه» و بدله «قضى عليه السلام».

<sup>٣</sup> الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٦

و اما صحيح عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام قال سأله عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبي الآخر قال يقتل الذي لم يعف و إن أحبوا أن يأخذوا الديه أخذوا قال عبد الرحمن فقلت: فرجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوالدين فقال: إذا عفا بعض الأولياء درء عنهم القتل و طرح عنهم من الديه بقدر حصة من عفا و أديا الباقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا<sup>١</sup> فذيله ينافق صدره الدال على عدم سقوط القصاص بعفو البعض فلا وثيق به .

(على الأشهر و يردون عليه نصيب المصالح)

قال الشهيد الثاني رحمه الله: لا نعلم فيه خلافا... و كثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم. و إنما نسبه المصنف إلى الشهرة لورود روايات بسقوط القود، و ثبوت الديه كرواية زراراة، عن الباقي عليه السلام<sup>٢</sup>.

قلت: و هي: «في رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوالدين، فقال: إذا عفا عنهم بعض الأولياء درء عنهم القتل و طرح عنهم من الديه بقدر حصة من عفا و أديا الباقى من أموالهما إلى الذي لم يعف، و قال: عفو كل ذي سهم جائز»<sup>٣</sup> و هو ضعيف سند، و مثله دلالة موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهمما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذوي سهم له فيه عفوه جائز و سقط

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٨

٢ الروضة البهية ط كلاتتر ج ١ ص ٩٦

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٧

الدّم و تصير الدّية و يرفع عنه حصة الذي عفا»<sup>١</sup> و رواته من العامة و ردها الشيخ في الاستبصار، و احتمل فيها التقيّة، و نسبة الفقيه الى الرواية فقال: «و قد روی أَنَّه إِذَا عفَا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القود»<sup>٢</sup> و هذه قرائن تشهد بعدم موثوقيتها فلا تعارض ما تقدم مما عمل به الأصحاب .

### و لو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد اقتصر من الأجنبي

(و لو اشترك الأب والأجنبي في قتل الولد اقتصر من الأجنبي و ردّ الأب نصف الدّية عليه)

ما ذكره مقتضى القواعد و إن لم يكن فيه نصّ مخصوص، لأنّه لا يقتصر للولد من الأب. لما تقدم من صحيح حمران، عن أحدهما عليهم السلام: لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً و غيره من الأخبار، و ليس في الأخبار نفي الدّية فتشتت، و حيث إذا قتل رجلان رجلاً و أراد الولي قتل أحدهما يردّ الباقي نصف الدّية إلى ولد المقتول كما في صحيح الحلبـي، عن الصادق عليه السلام «في عشرة اشتركوا في قتل رجل؟ قال: تخير أهل المقتول فأيّهم شاءوا قتلوا و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدّية»<sup>٣</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، يردّ الأب نصف الدّية .

(و كذا الكلام في العاـمـد و الخاطـيءـ)

١ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ٤ ص ٢٦٤

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١

فإنه يجوز قتل العاًم بعد أن يرد عليه نصف ديته كما يظهر حكمهما مما تقدم افـا .

(و الرّادّ هنا العاقلة)

عاقةلـة الخطـاء لو كان الخطـأ محضاً و لو كان شبيـه عـمد فالـخطـاء.

حصيلة الـبحث:

و يجوز للوليّ الواحد المبادرة من غير إذن الإمام و إن كان استئذانه أولى و خصوصاً في قصاصـ الصـرف، و إن كانوا جـمـاعـةً توـقـفـ علىـ إـذـنـهـمـ أـجـمـعـ، و للـحـاضـرـ الاستـيـفاءـ و يـضـمـنـ حصـصـ الـبـاقـينـ منـ الـدـيـةـ. و لوـ كـانـ الـولـيـ صـغـيرـاـ وـ لـهـ أـبـ أوـ جـدـ لمـ يـكـنـ لهـ الاستـيـفاءـ إـلـىـ بـلوـغـهـ، وـ لـوـ صـالـحـهـ بـعـضـ عـلـىـ الـدـيـةـ لـمـ يـسـقطـ القـوـدـ عـنـهـ لـلـبـاقـينـ وـ يـرـدـونـ نـصـيبـ الـمـصـالـحـ، وـ لـوـ اـشـتـرـكـ الـأـبـ وـ الـأـجـنـبـيـ فـيـ قـتـلـ الـوـلـدـ اـقـتـصـ مـنـ الـأـجـنـبـيـ وـ رـدـ الـأـبـ نـصـفـ الـدـيـةـ عـلـيـهـ، وـ كـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـعـاـمـدـ وـ الـخـاطـيءـ وـ الرـادـ هـنـاـ العـاقـلـةـ.

و يجوز للمـحـجـورـ عـلـيـهـ استـيـفاءـ القـصـاصـ

(و يـجـوزـ لـلـمـحـجـورـ عـلـيـهـ استـيـفاءـ القـصـاصـ إـذـاـ كـانـ بـالـغاـ عـاقـلاـ)

لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ قـتـلـ الـعـمـدـ القـصـاصـ دونـ الـدـيـةـ وـ القـصـاصـ لـيـسـ بـمـالـ فـلاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الحـجرـ .

(و يـجـوزـ لـهـ الـعـفـوـ) أـيـضاـ عـنـهـ (وـ الـصـلـحـ عـلـىـ مـالـ) لـكـنـ لـاـ يـدـفعـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ .

(و في جواز استيفاء) ولـي المقتول مديونا (القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولهان)

أصحهما الجواز، لأن موجب العمد القصاص، وأخذ الديمة اكتساب، وهو غير واجب على الوارث في دين القصاص، وأخذ الديمة اكتساب، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه، ولعموم الآية، بل لا ريب في جواز القصاص.

نعم لا يجوز العفو بدون الضمان لصحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل يقتل و عليه دين، وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتلته و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء و إلـا فلا»<sup>١</sup> و هو المفهوم من الفقيه حيث اعتمدـه، و اما روية التهذيب له ايضا بسند اخر و فيه بدل: «إـن وـهـبـ إـلـخـ» «إـن وـهـبـواـ أـلـيـأـوـهـ دـيـةـ القـاتـلـ فـجـائـزـ وـ إـنـ أـرـادـواـ الـقـوـدـ فـلـيـسـ لـهـمـ ذـلـكـ حـتـىـ يـضـمـنـواـ الدـيـنـ لـلـغـرـمـاءـ وـ إـلـاـ فـلـاـ»<sup>٢</sup>. قلت: لكنه ضعيف بمحمد بن اسلم و معارض بخبره الآخر عن علي بن أبي حمزة، عن الكاظم عليه السلام «قلت: جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ و عليه دين و ليس له مال و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: إن وهبا دمه ضمنوا ديته، فقلت: إنهم أرادوا قتله، قال: إن قتل عمدا، قتل قاتله و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمدا و صالح أولياؤه قاتله على الديمة فعلى من الدين على

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٨١٨٠

<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه ج ٤، ص: ١٦٠

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٦، ص: ٣١٢

أوليائه من الدّيَة أو على إمام المسلمين؟ فقال بل يؤدّون دينه من ديه التي صالحوا عليها أولياً وله أحقّ بديه من غيره<sup>١</sup>.

قال الشهيد الثاني حَفَظَ اللَّهُ تَوْلِيَّةَ: وذهب الشيخ وجماعة إلى المنع استناداً إلى روايات مع سلامه سندها لا تدل على مطلوبهم<sup>٢</sup>. قلت: و هي الروايات المتقدمة وقد تقدم الاشكال فيها عدا صحيح أبي بصير ولا دلالة فيه لأنها واردة بشأن عفو الأولياء، لا اختيار الاقتراض .

(ويجوز التوكيل في استيفائه)

لأنه من الأفعال التي تدخلها النيابة إذ لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين بل هو الأصل في كلّ ما لا يشترط فيه المباشرة لا سيّما مثل القتل الذي يعجز عنه كثير من الناس فكثير منهم يعجزون عن ذبح دجاجة فضلاً عن قتل إنسان.

(فلو عزله) الموكِل (و اقتضى) الوكيل (ولما يعلم) بالعزل (فلا شيء عليه)

الوكيل من قصاص و لا دية لأن الوكيل لا يعزل إلّا مع علمه بالعزل كما هو القاعدة في كلّ وكالة كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعاً.

وأما لو عفى الموكِل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص على الوكيل لكن قيل: بان عليه الدية لمباشرته، و بطلان وكالته بالعفو، كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٢

٢ الروضة البهية ط كلاتر ج ١ ص ٩٦

الموكل، أو خروجه عن أهلية الوكالة، و يرجع بها على الموكل لغدوره بعدم إعلامه بالعفو، و هذا يتم مع تمكنه من الإعلام<sup>١</sup>. قلت: بل الدية على الموكل ان لم يقصر في ابلاغ الوكيل لأن الحق سقط بالعفو و كان هو السبب في قتله فكان من موارد قتل شبه العمد، و الألو كان مقصراً فيكون عمداً لأن السبب أقوى من المباشر و المباشرة مجرد الة فيكون فيه القصاص، و يشهد لذلك ايضاً مرسل ابراهيم بن هاشم عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في رجل شجّ رجلاً موضحة، ثم يطلب فيها فوبيها له، ثم انقضت به فقتلته؟ قال: هو ضامن للدية إلّا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له و لم يهب النفس - الخبر»<sup>٢</sup>، و قياسه مع ما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل، قياس مع الفارق فان الموكل بعد موته خرج عن كونه سبباً او لى من ذلك ما لو خرج الوكيل عن كونه اهلاً للوكالة .

### و لا يقتضي من الحامل حتى تضع

(و لا يقتضي من الحامل حتى تضع)

كما لا تقتل في الحدّ إذا كانت حاملاً لأنّ الحمل لا جنائية له.

(و يقبل قولها في الحمل و ان لم تشهد القوابيل به)

لأنّ له أمارات قد تخفي على غيرها، و تجدها من نفسها فتنتظر إلى أن يستبين الحال.

<sup>١</sup> الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتنر)، ج ١٠، ص: ١٠٠

<sup>٢</sup> الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٨ ح ٨

و قيل: لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لأصالة عدمه. و فيه: ان اصالة العدم لا تجري في مثل الدماء و النفوس من الامور المهمة، بحكم العقل.

### حكم ما لو هلك قاتل العمد

(ولو هلك قاتل العمد فالمرمي أخذ الديّة من ماله و آلاً فمن الأقرب فالأقرب)

و هو ما رواه الفقيه بسند موثق أبي بصير، عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عدماً، ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال: إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب<sup>١</sup> و مثله روى الكافي بدون «حتى مات» و مع اضافة و هي «إإن لم يكن له قرابة و دأه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>٢</sup>، و مثل الفقيه روى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر و هو الجواد عليه السلام<sup>٣</sup> لأنّ ابن أبي نصر و هو البزنطي من أصحابه عليه السلام و بذلك أفتى الإسكافي و الشيخ في نهايته و بعض أتباعه كالحلبي و القاضي و ابن زهرة<sup>٤</sup> مدعياً الاخير عليه الاجماع<sup>٥</sup> و هو الظاهر من الصدوق و الكليني.

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٧

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٣٥ ح ٣

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٧٠ ح ١٢

٤ النجعة ج ١١ ص ٣١٥

٥ النجعة ج ١١ ص ٣١٦

هذا و رد ذلك الحلي فقال فيه: «انه خلاف الإجماع و ظاهر الكتاب و المتواتر من الأخبار و أصول المذهب و هو أن موجب قتل العمد القود دون الدية فإذا فات محله و هو الهرب فقد سقط لا إلى بدل، و انتقاله إلى مال الميت أو مال أوليائه حكم شرعاً يحتاج مثبته إلى دليل شرعي»<sup>١</sup>، و ردهما الشيخ في الإستبصار فقال بعد نقلهما: «الوجه فيهما أن نحملهما على الحال التي تضمناه و هي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إما لهربه أو لموته فإنه يؤخذ من عاقلته و إنما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل، قال: و يؤكّد ما قلناه - و نقل خبر زيد عن آبائه: «أن العاقلة لا تضمن إلّا ما قامت به البينة دون إقراره»<sup>٢</sup>.

و ردهما في مبوسطيه ايضا ففي الأول قال في المسألة «قال قوم يسقط القود إلى غير مال و هو الذي يقتضيه مذهبنا» و قال في الثاني في المسألة بعد نقله عن أبي حنيفة السقوط: «و لو قلنا بقوله لكان قويًا لأن الدية لا يثبت عندنا إلّا بالتراضي بينهما و قد فات ذلك»<sup>٣</sup>.

اقول: الحكم الذي تضمنه الحديثان هو هرب القاتل الى ان يموت كما في كلها عدا رواية الكافي فليس فيها «حتى مات» و بمقتضى اصالة عدم الزيادة ثبت هذه الفقرة<sup>٤</sup>، و

١ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (و المستطرفات) ج ٣ ص ٣٣٠

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٦٢

٣ الجمعة ج ١١ ص ٣١٥

٤ و ان قال الكليني بعد نقله «و في رواية اخرى ثم للوالى بعد حبسه و أدبه» الدال على فرض حياته ايضا، فانه لا عبرة به لارساله .

ان الديمة في ماله ثم الأقرب فالاقرب و هو خلاف الاصل لا يصار الا بدليل معتبر و الظاهر انهمَا معتبران سندا و عملا فيقتصر على موردهما و لا يتعدى الى غيره.

حصيلة البحث:

و يجوز للمحgor عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغاً عاقلًا و يجوز له العفو و الصلح على مالٍ، و يجوز استيفاء القصاص من دون ضمان الدين على الميت، نعم لا يجوز العفو من دون ضمان الدين على الميت، و يجوز التوكيل في استيفائه، فلو عزله و اقتضى و لمّا يعلم فلا شيء على الوكيل، و لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص على الوكيل و لا دية بل على الموكل الديمة ان لم يقصر في ابلاغ الوكيل و الا كان عليه القصاص، و لا يقتضي من الحامل حتى تضع و يقبل قولها في الحمل و إن لم تشهد به القوابل، و لو هرب قاتل العمد ثم هلك فالمروري: أخذ الديمة من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب و هو الأقوى و يختص هذا الحكم بهذا المورد للنص .

## الفهرس

٣ .....	(كتاب الحدود)
٢ .....	الفصل الاول في حد الزنا
٤ .....	ما يتحقق به الزنى
٨ .....	موارد تتحقق الإكراه
٩ .....	ما يثبت به حد الزنا
١٦ .....	حكم نسبة الزنى الى الغير
١٧ .....	ما يثبت به حد الزنى
١٨ .....	شرائط قبول الشهادة
٢٥ .....	حكم التوبية قبل قيام البينة
٢٦ .....	و من موارد سقوط حد الزنا
٢٨ .....	اقسام حد الزنى
٢٨ .....	الاول القتل
٣٦ .....	الثاني الرجم للزاني
٣٧ .....	ما يتحقق به الاحسان
٥٣ .....	كيفية الرجم
٦٦ .....	الثالث الجلد
٧٢ .....	الرابع الجلد و الجزء و التغريب
٧٨ .....	الخامس خمسون جلدة
٧٩ .....	السادس الحد المبعض
٨١ .....	السابع الضغث المشتمل على العدد
٨٤ .....	الثامن الجلد و معه عقوبة زائدة

٨٥.....	تنة
٨٥.....	لو شهد لها أربع نساء .....
٨٦.....	هل يقيم الحكم الحد بعلمه؟ .....
٨٩.....	حكم من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها .....
٩١ .....	حكم من تزوج بأمة على حدة مسلمة و وطنها قبل الإذن .....
٩٥ .....	حكم من أقر بحد .....
٩٧ .....	حكم التقبيل و المضاجعة في إزار واحد .....
١٠٠.....	حكم ما لو حملت و لا بعل لها .....
١٠١.....	حكم الانكار بعد الإقرار .....
١٠٣ .....	حكم ما لو أقر بحد ثم تاب .....
١٠٨ .....	(الفصل الثاني في اللواط و السحق و القيادة) .....
١٠٨.....	الأول اللواط .....
١٠٨.....	حكم من أقر باللواط أو شهد عليه أربعة رجال .....
١١٤ .....	حكم ما لو أقر به دون الأربع .....
١١٤ .....	و لو شهد عليه دون الأربع حدوا .....
١١٥ .....	و لو أدعى العبد الإكراه درء عنده الحد .....
١١٦.....	حكم التخفيف .....
١١٨ .....	حكم من تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد .....
١١٩.....	حكم من تاب قبل قيام البينة عليه .....
١٢١ .....	و يعذر من قبل غلاماً بشهوده .....
١٢١ .....	و يعذر الذكور المجتمعان تحت إزار واحد مجردين .....
١٢٤ .....	الثاني السحق .....

حد السحق.....	١٢٥
حكم التوبية قبل البينة.....	١٣٠
حكم الاجنبيتين إذا تجرّدت تحت إزار.....	١٣١
حكم ما لو وطا زوجته فساحت بکرا فحملت البكر.....	١٣٢
الثالث القيادة.....	١٣٣
لا كفالة في حد.....	١٣٦
لا تأخير في حد.....	١٣٧
(الفصل الثالث في القذف).....	١٣٩
حقيقة القذف.....	١٤٩
و يعزز بكل ما يكرهه المواجه.....	١٤٦
و يعتبر في القاذف الكمال.....	١٤٨
و في اشتراط الحرية في كمال الحد قولهن.....	١٤٩
و يشترط في المقدوف الإحسان.....	١٥١
حكم ما لو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية.....	١٥٥
و لو تقاذف المحسنان عزرا.....	١٥٥
و لو تعدد المقدوف تعدد الحد.....	١٥٦
(مسائل).....	١٥٩
حد القذف ثمانون جلدة.....	١٥٩
و يثبت بشهادة عديين والإقرار.....	١٦٠
هل يورث حد القذف؟.....	١٦١
و هل يجوز العفو بعد الشبوت؟.....	١٦٣
و لو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد.....	١٦٥

١٦٦ .....	و يسقط الحد بتصديق المقتوف و البينة .....
١٦٧ .....	حكم قذف المملوك .....
١٦٨ .....	حكم الكفار لو تنايزوا بالألقاب .....
١٦٩ .....	لا يزيد في تأديب الصبي على عشرة أسواط .....
١٧١ .....	التعزير .....
١٧٤ .....	حكم ساب النبي (ص) أو أحد الأئمة عليهم السلام .....
١٨٠ .....	حكم مدعى النبوة .....
١٨١ .....	ويقتل الشاك في نبوة بيته إذا كان على ظاهر الإسلام .....
١٨٢ .....	ويقتل الساحر إن كان مسلما .....
١٨٢ .....	حكم قاذف أم النبي صلى الله عليه و آله و سلم .....
١٨٤ .....	الفصل الرابع في المسكر .....
١٨٤ .....	(الرابع: في الشرب) .....
١٨٤ .....	ما أسكر جنسه يحرم القطرة منه .....
١٨٥ .....	حد المسكر ثمانون جلدة .....
١٨٧ .....	حكم العبد اذا شرب المسكر .....
١٨٩ .....	ويضرب الشارب عاريا على ظهره .....
١٩٠ .....	حكم من تكرر عليه حد الشرب .....
١٩٢ .....	ويقتل مستحل الخمر إذا كان عن فطرة .....
١٩٣ .....	و هل يستتاب من استحل بيحها ؟ .....
١٩٤ .....	و يثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرة .....
١٩٨ .....	حكم من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها .....
١٩٩ .....	حكم ما لو أنفذ الحكم الى حامل لإقامة حد فاجهمست .....

٢٠٠ .....	حكم من قتله الحد أو التعزير .....
٢٠٣ .....	(الفصل الخامس في السرقة) .....
٢٠٣ .....	شروط تحقق حد السرقة .....
٢١٢ .....	و لو تشاركا في المتك فاخرج أحدهما المال .....
٢١٤ .....	حكم السرقة من مال الغنيمة .....
٢٢٢ .....	(و هنا مسائل) .....
٢٢٢ .....	لا فرق بين إخراج المتعاب بنفسه أو بسببه .....
٢٢٣ .....	هل يقطع الصيف والاجير مع الإحراء؟ .....
٢٢٣ .....	مامية الحرز .....
٢٢٦ .....	لا قطع في سرقة الشمر على الشجر .....
٢٢٧ .....	لا يقطع سارق الحر و ان كان صغيرا .....
٢٣٠ .....	يقطع سارق الكفن .....
٢٣٢ .....	تبث السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين .....
٢٣٦ .....	وجوب اعادة العين أو رد مثلها أو قيمتها مع تلفها .....
٢٣٧ .....	هل يتوقف القطع على مرافعة الغريم له؟ .....
٢٤١ .....	لو أحدث في النصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته .....
٢٤٤ .....	الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى .....
٢٥٠ .....	حكم تكرر السرقة .....
٢٥٢ .....	(الفصل السادس في المحاربة) .....
٢٥٢ .....	حقيقة المحاربة .....
٢٥٧ .....	حد المحارب .....
٢٦٢ .....	سقوط الحد بالتوبية قبل القدرة عليه .....

٢٦٧ .....	اللّص محارب يجوز دفعه.....
٢٦٩ .....	و لا يقطع المختلس والمستلب و المحتال .....
٢٧١ .....	حكم ما لو بنج غيره أو سقى مرقدا و جنى .....
٢٧١ .....	(الفصل السابع في عقوبات متفرقة) .....
٢٧١ .....	عقوبة إتّيان البهيمة.....
٢٧٦ .....	حكم وطي الآموات .....
٢٧٩ .....	عقوبة الاستئناء باليد .....
٢٨١ .....	حد الارتداد.....
٢٩٣ .....	أحكام الدفاع عن النفس و المال و الحريم .....
٢٩٥ .....	حكم ما لو قتل المهاجم في منزله .....
٣٠٣ .....	(كتاب القصاص) .....
٣٠٦ .....	(الاول: في قصاص النفس) .....
٣٠٦ .....	موجب القصاص .....
٣٠٧ .....	صور تحقق قتل العمد .....
٣٠٩ .....	اقسام القتل .....
٣١١ .....	القسم الاول و هو العمد .....
٣١٢ .....	القسم الثاني و هو شبيه العمد .....
٣١٤ .....	من مصاديق العمد .....
٣١٨ .....	(و هنا مسائل) .....
٣١٨ .....	لا اكره في القتل .....
٣٢٢ .....	حكم ما لو اشترك جماعة في قتله .....
٣٢٤ .....	حكم ما لو اشترك في قتله امرأتان .....

حكم ما لو اشترى عبد في القتل.....	٢٢٨
حكم ما لو اشترى حر و عبد في القتل.....	٢٢٩
(القول في شرائط القصاص) .....	٢٣٣
التساوي في الحرية و الرقية.....	٢٣٣
و يقتضي للمرأة من الرجل في الطرف.....	٢٣٥
و يقتل العبد بالحر و الحر.....	٢٣٨
و لا يقتل الحر بالعبد.....	٢٤٠
و إذا غرم الحر قيمة العبد أو الامة لم يتجاوز بقيمة العبد دية الحر.....	٢٤٣
و لا يضمن المولى جنائية عبده.....	٢٤٤
حكم ما لو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم أناقته.....	٢٤٨
و لو قطع الحر يمين اثنين قطعت يمينه.....	٢٤٩
و لو قتل العبد حرين فهو لا ولاء الثاني.....	٢٥٠
التساوي في الدين.....	٢٥٣
و يقتل الذمي بالذمي و بالذمية.....	٢٥٦
و يقتل الذمي بالمسلم.....	٢٥٧
و يقتل الذمي بالمرتد.....	٢٦٠
و منها انتفاء الآبوبة.....	٢٦١
و يقتل باقي الأقارب بعضهم بعض.....	٢٦٣
و منها كمال العقل.....	٢٦٣
و لا يقتل الصبي ببالغ و لا صبي.....	٢٦٥
حكم عمر الأعنى.....	٢٦٦
و يقتل البالغ بالصبي.....	٢٦٧

٣٦٨.....	و لو قتل العاقل ثم جن
٣٦٩.....	و منها أن يكون المقتول محقون الدم
٣٧٠ .....	(القول في ما يثبت به القتل)
٣٧٠ .....	الأول إقرار
٣٧١ .....	و يشترط فيه أهلية المقر
٣٧٢ .....	و يقبل إقرار السفيه والمفلس بالعمر
٣٧٣ .....	حكم ما لو أقر واحد بقتله عمداً وآخر ببراءة المقر
٣٧٥.....	الثاني البيبة
٣٨٠ .....	القسامة
٣٨٣ .....	ثبت القساممة مع اللوث
٣٨٥.....	حكم من وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع أو في فلأة
٣٨٦.....	مقدار القساممة
٣٩٠.....	و تثبت القساممة في الانحصار بالنسبة
٣٩٥ .....	(الفصل الثاني في قصاص الطرف)
٣٩٥ .....	شروط قصاص الطرف
٣٩٩.....	ثبت القصاص في الحارضة والباضعة والسمحاق
٤٠٠ .....	عدم ثبوت القصاص في الماشية والمنقلة
٤٠٣.....	و يثبت القصاص في العين
٤٠٧ .....	ثبت القصاص في الشعر إن أمكن
٤٠٩.....	و يقطع الأذن الصحيحة بالصماء
٤٠٩.....	والاتفاق الشام بالأخشم
٤١١ .....	قصاص السن

٤١٣.....	و كل عضو وجب القصاص فيه لو فقد اتقل إلى الديمة.....
٤١٤.....	و لو قطع إصبع رجل و يد آخر اقتصر لصاحب الإصبع.....
٤١٥ .....	(الفصل الثالث في اللواحق) .....
٤١٥ .....	الواجب في قتل العمد القصاص.....
٤١٧ .....	لا توبة لمن يقتل المؤمن لديه.....
٤١٨ .....	حد قاتل النبي و الوصي.....
٤٢٢.....	التحقيق في سند الروايات.....
٤٢٤ .....	تحقيق متنها .....
٤٢٧ .....	وقوع التحريف في الرواية.....
٤٢٧ .....	جواز الاصطلاح على الديمة.....
٤٢٠.....	و لو جنى على الطرف و مات و اشتبه استناد الموت إلى الجنائية.....
٤٢١.....	هل يستحب إحضار شاهدين عند الاستيفاء؟.....
٤٢١.....	و هل يجب القصاص بالسيف؟.....
٤٢٦.....	حكم القتل بضربة و ضربات .....
٤٢٧ .....	و لا يقتصر بالآلة الكالة .....
٤٢٩ .....	و اجرة المقتص من بيت المال .....
٤٢٣ .....	و هل يجوز للولي الواحد المبادرة من غير إذن الإمام؟ .....
٤٤٩ .....	و لو اشترك الأب و الأجنبي في قتل الولد اقتصر من الأجنبي .....
٤٥٠ .....	و يجوز للمحgor عليه استيفاء القصاص .....
٤٥٣ .....	و لا يقتصر من الحامل حتى تضع .....
٤٥٤ .....	حكم ما لو هلك قاتل العمد.....